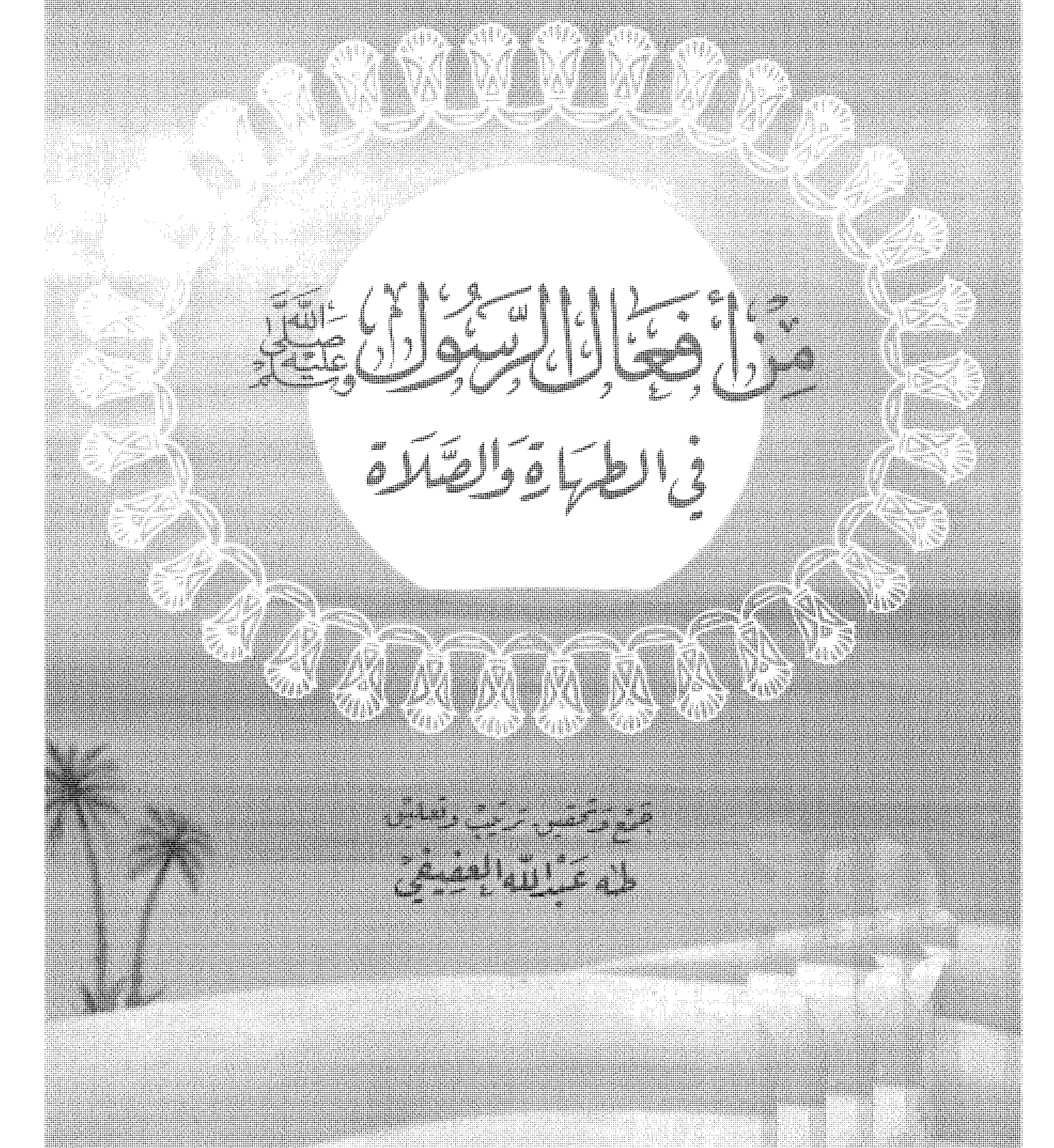


من أفعال الرسول ﷺ في الطهارة والصلاة

جمع وتخريج وترتيب وتعليق
طه عبد الله العفيفي

مكتبة الزهراء
القاهرة

دار الجيل
بيروت

مِنْ أفعَالِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم

في الطهارة والصلاة

جمع وتحقيق ترتيب وتعليق

طه عبد الله العفيفي

مكتبة الزهراء
القاهرة

دار الجيل
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم
آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل
لفي ضلال مبين   آل عمران آية ١٦٤ •

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« صلوا كما رأيتموني أصلي »
رواه البخاري

الطبعَة الثَانيَة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

" وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى جميع أحباب الرسول صلى الله عليه وسلم من : (.. المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ..) .

أقدم : (**أفعال الرسول**) صلى الله عليه وسلم ، فى الطهارة والصلاة :

عسى أن تكون نبراساً مضيئاً لهم ، على طريق الرسول صلى الله عليه وسلم .

المؤلف

تقديم

أخى المسلم / أختى المسلمة :

إذا كان الله تبارك وتعالى قد وفقنى ولايزال يوفقنى فى التذكير بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووصاياه ، تحت عنوان : (**وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم**) التى سأظل بإذن الله تعــالى أواصل نشرها حتى الوصية المائة :

فها أنذا الآن كذلك ، وبتوفيق من الله تبارك وتعالى وعونه : أبدأ فى نشر الجزء الأول : (**من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم**) والذى كما سنرى ، قد ركزت فيه على السنن الفعلية فى الطهارة والصلاة بأسلوب سهل ميسر ، سيجعل القارىء إن شاء الله تعالى محيطاً بأهم ما كان من الواجب عليه أن يكون محيطاً به بالنسبة للأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة .

أما الجزء الثانى إن شاء الله تعالى : فإنه سيكون حول السنن الفعلية ، فى الزكاة والصيام والحج .

وإذا كنت بإذن الله تعالى قد وفقت وسأوفق إن شاء الله فى هذا العمل العظيم : فإننى بهذا سأكون قد يسرت على كثير من المسلمين والمسلمات أداءهم لفرائض الله تعالى على أساس سليم كما هو ثابت فى كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، الذى (لاينطق عن الهوى) والذى يقول : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) والذى يقول : (خذوا عنى مناسككم)(1) .

---

(1) أخرجه مسلم عن جابر .

وبهذا أكون أيضاً قد وفرت على الكثيرين منهم الكثير من النفقات فى سبيل طلب العلم والذى أصبحت مؤلفاته المطولة الآن تحتاج إلى المال الكثير الذى لا يملكه غير الخاصة .

وحسبي بهذا ، أنني سأكون قد ورَّثتُ علماً يُنتَفَعُ به ، وينفعنى كذلك بعد مماتى ، ففى الحديث الشريف :

* (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتَفَعُ به ، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .

وفى الحديث الشريف :

* (إن الله وملائكته ، وأهل سماواته وأرضه ، حتى النملة : فى جحرها ، وحتى الحوت فى البحر : ليصلون على معلم الناس الخير) .

رواه الترمذى من حديث أبى أمامة وقال غريب وفى نسخة حسن صحيح .

فالله أسأل أن يوفقنا جميعاً لصالح الأعمال ، وأن يوفقنا دائماً وأبداً لأحياء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم : فى عباداته ، ومعاملاته ، وعاداته .

إنه تعالى على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

المؤلف

تعريف الطهارة

الطهارة ، هى رفع الحدث والخبث .

• أما الطهارة من الحدث : فتكون بالوضوء ، والغسل ، أو بما يكون بدلا عنهما ، وهو التيمم .

• وأما الطهارة من الخبث : فتكون بإزالة ما تعلق بالثوب والمكان والبدن وغيره من النجاسات .

والطهارة من الإيمان بمنزلة النصف من الكل :

• فعن أبى مالك الأنصارى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (الطُّهور شطر الإيمان) رواه مسلم .

وفى رواية لأحمد .

• (**الطهارة نصف الإيمان**) :

والروايتان ، بمعنى واحد .

والطهور — بضم الطاء — أوالطهارة ، هو : رفع الحدث والخبث .

الماء الذى يجوز التطهير به

وقد أعجبنى تلخيص لصاحب الفقه الواضح(١) ، قال فيه ما خلاصته :

وقد اختلف الفقهاء فى الماء الذى يجوز منه الوضوء والغسل ، اختلافا كثيراً ، لو بسطناه ، لخرجنا عن حد الاختصار المفيد ، ولكن نبسط هنا منه ، ما تدعو الضرورة إليه ، فنقول :

هناك ماء يجوز استعماله فى العادات ، والعبادات .

---

(١) لفضيلة الشيخ محمد بكر اسماعيل — أكرمه الله .

وهناك ماء يجوز استعماله فى العبادات ، دون العبادات .

وهناك ماء يجوز استعماله فى العادات ، دون العبادات .

وهناك ماء لا يجوز استعماله فى العادات ، ولا فى العبادات .

* أما الماء الذى يجوز استعماله فى العادات والعبادات ، فهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو الماء المطلق الذى لم يخالطه شىء يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

النوع الثانى : هو ما خالطه شىء طاهر ، ولكن لم يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه .

النوع الثالث ، ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، بأشياء غالباً ما تلازمه ، ولا تنفصل عنه ، ويصعب الاحتراز منها ، كأن يخالطه تراب ، أو رمل ، أو ملح ، يغير من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه :

كذلك إذا كان قد تغير بممره الذى يجرى فيه ، أو بمقره الذى يمكث فيه ، أو بشىء جاوره ، ولم يختلط به : ،

فإن هذه الأشياء معفوٌّ عنها ، فلا يضرك أن تتوضأ ، أو تغتسل بماء مالح ، أو مُرٍّ ، أو ماء قد اسود لونه بسبب التراب ، أو اصفر لونه : أو احمر بسبب الرمال التى يجرى عليها ، أو تغيرت رائحته بشىء جاوره ولم يختلط به .

وذلك مثل الماء الذى يجاور بعض المصانع فيتغير بدخانها ، أو يجاور حيواناً ميتاً فيتغير بنتنه ، فإن التغير المانع من استعمال الماء هو ما كان بشىء اختلط به فعلا .

• وأما الماء الذى يجوز استعماله فى العبادات ، دون العادات ، فهو الماء الذى أصابته نجاسة لم تغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهذا الماء قد أجاز الشارع الحكيم استعماله فى التطهير ، لأنه ماء لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة ، لا اللون ، ولا الطعم ، ولا الرائحة :

ولكن حرم استعماله فى العادات من طبخ ، وعجن وشرب ، وما إلى ذلك :

فالقليل من النجاسة إذا وقع فى الماء ، أو فى الطعام ، حرم تناوله: فلو سقطت قطرة منها فى برميل من زيت — مثلا — حرم استعماله ، كطعام ، ولكن يجوز الإنتفاع به ، فيما سوى ذلك .

والدليل على جواز استعمال هذا الماء فى العبادات من وضوء وغسل هو : إجماع المسلمين على ذلك ، وعدم وجود معارض ، وحديث أبى أمامة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن الماء طهور ، إلا أن تغير ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ، بنجاسة تحدث فيه) أخرجه البيهقى .

وقد اتفق المحدثون على الفقرة الأولى من هذا الحديث ، وهى قوله : (الماء طهور) وضعفوا ما زاد عليها من حيث السند ، مع اتفاقهم على مضمونها ، فالجميع يحكمون بطهارة هذا الماء الذى لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، بما وقع فيه من نجاسة .

وإن كان بعض الفقهاء قد كره استعمال هذا الماء فى الوضوء ، والغسل ، مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة فى استعماله .

• وأما النوع الذى يجوز استعماله فى العادات دون العبادات ، فهو الماء الذى خالطه طاهر فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، كأن يكون دخله ماء ورد ، أو زعفران ، أو عجين ، أو نحو ذلك .

فإننا قد قلنا : إن الماء الذى يجوز منه التطهير ، لابد أن يكون ماءاً مطلقاً لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة إلا إذا تغير بالأشياء التى تلازمه ، مثل التراب ، والرمل ، ... إلى آخر ما ذكرناه سابقاً .

• وأما الماء الذى يحرم استعماله فى العادات والعبادات ، فهو الذى أصابته نجاسة غيرت لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، قلّ الماء أو كثر ، قلّت النجاسة أو كثرت .

فالمدار فى حرمة استعماله فى العبادات هو التغير ، والمدار فى حرمة استعماله فى العادات من طبخ ، وشرب ونحو ذلك هو وقوع النجاسة فيه ، إذ القليل من النجاسة يحرم الكثير من المطعومات والمشروبات ، على ماقرره جمهور العلماء .

•• وفى الدين الخالص ، أشار كذلك إلى موضوع ، هام ، تحت عنوان :

السـؤر

لابد كذلك وأن نضيفه إلى ما وقفنا عليه ، إتماما للفائدة :

السؤر بالهمز : هو فى الأصل ما بقى فى الإناء بعد شرب الحيوان ... ثم عم استعماله فى الباقى من كل شىء ، وقد اتفق العلماء على طهارة سؤر المسلم وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك :

فقال مالك ، والأوزاعى ، وداود : بطهارة سؤر كل حيون ، وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط .

واستثنى الشافعى ، وأحمد : سؤر الكلب والخنزير .

واستثنى ابن القاسم المالكى : سؤر السباع عامة .

وقال الحنفيون : سؤر كل شىء كعرقه ، وهو أربعة أقسام :

• الأول : طاهر غير مكروه استعماله : وهو سؤر الآدمى الطاهر الفم ، ولو كافراً ، أو جنباً ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التى تتوقى النجاسة غالباً ، لقول عائشة رضى الله عنها : (كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على مَوْضِع فِيَّ (١) فيشرب) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

ولأن لعاب مأكول اللحم متولد من لحم طاهر فأَخَذَ حُكْمه .

الثانى : نجس : وهو سؤر الكلب والخنزير ، وسباع البهائم ، وهى : كل ذى ناب يعدو به كالأسد ، والذئب ، والثعلب ، والهِرِّ البرى .

• الثالث : طاهر يكره استعماله تنزيهاً عند وجود غيره ، وهو : سؤر الهرة الأهلية ، والدجاجة التى تجول فى القاذورات ولم تُعلم حال منقارها ، وسباع الطير ، وهى كل ذى مخلب يصيد به كالحدأة والصقر ، إذا لم يُعلم طهارة منقارها وسواكن البيوت مِمَّا له دم سائل كالحية والفأرة .

• الرابع : متوقف فى طهوريته ، وهو سؤر البغل والحمار الأهلى ، فإن لم يجد ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطا .

وأما سؤر المشرك ، فقيل : إنه نجس ، وقيل : مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وهو قول ابن القاسم ، ومثله عنده جميع أسآر الحيوانات التى لاتتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج ، والإبل ، والجلاَّلة ،والكلاب .

وسبب اختلافهم ، ثلاثة أمور ، ، وهى : معارضة القياس لظاهر الكتاب ، وللأحاديث ، ومعارضة الآثار بعضها بعضاً .

أما القياس ، فهو ، أنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين

---

(١) تعنى : فمها .

الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان ، وحيث كان كذلك : فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين سؤره طاهر .

وأما ظاهر الكتاب : فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك ، وذلك أن الله قال في الخنزير : (فإنه رجس) أي نجس ، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم . وقال في المشرك : (إنما المشركون نجس) فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى القياس المشركين ، ومن أخرجه مخرج الذم لهم ، وأن المراد نجاسة العقيدة ، طرد قياسه .

وأما الأحاديث ، فإنها عارضت هذا القياس في الكلب ، والهر ، والسباع .

أما في الكلب ، فقد روى أبو هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرُقه(١) ثم ليغسله سبع مرار) أخرجه مسلم ، والنسائي .

وأما في الهر ، فقد روى قرة عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين) أخرجه الطحاوى .

وأما في السباع ، فحديث ابن عمر ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه .

---

(١) أي أراقه على الأرض .

فهذا الحديث : يدل على نجاسة سؤرها ، وإلا لكان التحديدبالقلتين ، فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً .

وأما تعارض الأحاديث ، فمنها حديث أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ، فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : (لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور) أخرجه الدارقطنى .

ومنها ، حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغى الى الهرة الإناء حتى تشرب : ثم يتوضأ بفضلها(١) . أخرجه الدارقطنى .

إلى آخر هذا الموضوع الذى أرجو أن تعود إليه — إن شئت — فى الجزء الأول من الدين الخالص إن أردت أن تقف على اختلاف العلماء فى تأويل هذين الحديثين ، مع غيرهما .

آداب قضاء الحاجة(٢)

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فكان لا يأتى البراز(٣) حتى يغيب فلا يُرى) أخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح ، ولأبى داود :

كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

* وقال المغيرة بن شعبة :

(كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا ذهب المذهب أبعد) أخرجه

---

(١) أى بسؤرها .

(٢) كناية عن خروج البول والغائط .

(٣) البراز بفتح الباء : اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنى به عن حاجة الإنسان ، كما كنى عنها بالغائط والخلاء .

أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

•• وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا : يدل على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستقبح سماعه أو رائحته .

• وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً(١) من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقى .

•• وفى هذا الحديث : يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، من أراد قضاء الحاجة بالتستر ، معللا أمره هذا ، بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، وذلك لأن الشيطان يحضر فى مكان قضاء الحاجة لخلوه من الذكر الذى به يطرد الشيطان(٢) .

فإذا حضر هذا الشيطان ، فإنه يأمر الإنسان بكشف العورة ، ويحسن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة وشاش البول : فكان الأمر بالتستر دفعاً للشيطان ومخالفته ...

• وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ،

---

(١) الكثيب بالمثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى : فإن لم يجد سترة ، فليجمع من التراب أو الرمل قدراً يكون ارتفاعه بحيث يستره .

(٢) كما ورد فى كثير من الأحاديث الشريفة . التى منها : (ورأيت رجلا من أمتى قد احتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله فطير الشياطين عنه) .

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرِّمَّة (١)) أخرجه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * وهذا يدل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط . وفي حديث أبي أيوب الأنصاري :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غربوا) أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك ، والبيهقي .

وحول هذا الجزء بالذات ، جاء في الدين الخالص ما نصه :

وإنما يجوز الإستقبال والإستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً نحو نصف متر ، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن نصف متر ، فهو حرام ، إلا إذا كان في بيت بُنِيَ لذلك (٢) فلا حرج فيه : سواء كان هذا في البيت ، أم في المسجد .

ولو كان في الصحراء ونستّر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين ، زال التحريم ، فالاعتبار بالساتر وعدمه ، فحيث وجد الساتر بالشرطين حلّ في البنيان والصحراء ، وحيث فقد أحد الشرطين حرم في الصحراء والبنيان .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال :
(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) أخرجه أبو داود ، والبيهقي .

---

(١) أي العظم البالي .

(٢) كالمرحاض في المنزل ؛ فلا مانع أن يكون الجالس فيه متجها إلى القبلة أو مستدبرا لها .

* * وذلك حتى لاتُرى عورته صلى الله عليه وسلم ، وحتى يكون قدوة لغيره من الأصحاب الفضلاء وكل فرد من أمته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها :

﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة .. ﴾ (١) .

• وعن أنس رضى الله عنه ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء ، قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وأخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود . والترمذى ، والنسائى وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك ، بلفظ : (إذا دخل الخلاء ، قال : اللهم . . . (الحديث) . وأخرجه ابن أبى شيبة ، بلفظ : (كان يقول : باسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) .

● مع ملاحظة : أن هذا يكون قبل أن تدخل المرحاض برجلك اليسرى وقبل تشمير الثياب فى الفضاء . وأن الخبث (٢) : جمع خبيث ، والمراد به ذكور الشياطين ، والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد بها إناث الشياطين .

● وعن أنس رضى الله عنه، قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم، إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى، وابن ماجه ، وصححه الترمذى ، وأخرجه الحاكم ، بلفظ : (إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه) :

---

(١) الأحزاب : الآية ٢١

(٢) بضم الخاء والباء ، أو بضم الخاء وتسكين الباء .

** وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا ، معناه : أنه يُنْدَبُ لمن يريد التبرز أن ينحى عنه كل ما عليه ، اسم الله تعالى ، أو اسم نبي أو ملَك (١) : سواء كان هذا مصحفاً ، أوكتابا ، أو (جريدة)(٢) *

وبهذا : قالت الأئمة الأربعة ، فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة ؛ كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا فى غير القرآن ، أما القرآن ، فقالوا : يحرم استصحابه فى تلك الحالة كلاً أو بعضاً ، إلا إن خيف عليه الضياع ، أوكان حرزاً (٣)، فله استصحابه ، ويجب ستره حينئذ ما أمكن .

● وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه) أخرجه أحمد ، ومسلم، وأبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

● وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ) أخرجه أبو داود .

● ● وهذا : يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجباً كرد السلام ، ولا يستحق المُسَلِّمُ (٤) فى تلك الحالة جواباً .

وقد اتفق الأئمة على كراهة ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : (كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء ، قال : غفرانك) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه .

---

(١) بفتح اللام ، مفرد ملائكة .

(٢) حتى ولو كانت بلغة غير عربية .

(٣) أى كان فى حرز أمين .

(٤) أى الذى يلقى السلام .

• وقال أنس رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء ، قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) أخرجه ابن ماجه .

وورد كذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : (الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فىّ قوته ، وأذهب عنى أذاه).

• • وحديث عائشة رضى الله عنها : أصح ما ورد فى هذا الباب ، كما قال أبو حاتم .

وقد أشار فى الدين الخالص ، إلى حكمة استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الخلاء ، فقال : إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة — بلسانه — لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى حالة قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصير يُستَغفَرُ منه . وقيل : استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج ، الذى سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالأذى .

وفى حمده صلى الله عليه وسلم — كما جاء فى نص الحديث الثانى والثالث — إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنّة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لا تتمة للصحة بدونها ...

مع ملاحظة : أن الخروج من الخلاء يكون بالرجل اليمنى بعكس الدخول — كما عرفت قبل ذلك — فإنه يكون بالرجل اليسرى .

• • وهناك آداب أخرى ، من السنة كذلك أن تلاحظها وتنفذها ، وهى (١) .

---

(١) كما جاء فى الدين الخالص ج ١ .

• أن توسع بين رجليك وتميل على اليسرى .

• وأن لا تنظر إلى عورتك ، ولا إلى ما يخرج منك .

• وأن لا تبزق فى البول .

• وأن لا تطيل القعود فإنه يولد لنا الناسور (١) .

• وأن لا تكثر الإلتفات أثناء التبول .

• وأن لا تعبث ببدنك .

• وأن لا ترفع بصرك إلى السماء .

• وإذا فرغت من قضاء حاجتك فاعصر ذكرك من أسفله إلى الحشفة .

• ثم اغسل يديك ثلاثاً .

• ثم أفض الماء باليد اليمنى على فرجك وأغسله باليسرى بادئاً بالقبل ، وارخ مقعدتك ؛ وافعل ذلك ثلاث مرات ، مع المبالغة فى التدليك كل مرة ما لم تكن صائماً .

• وإذا قمت فنشف فرجك بخرقة نظيفة إن أمكنك ، وإلا مسحتا بيلك مراراً .

• واستر عورتك قبل أن تستوى قائماً .

• وبعد خروجك من (المرحاض) برجلك اليمنى ، قل كما عرفت قبل ذلك : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فىّ قوته ، وأذهب عنى أذاه . وقل كذلك : اللهم حصن فرجى ، وطهر قلبى ، ومحص ذنوبى .

---

(١) وهو علة تحدث حول المقعدة أو عرق فى باطنه فساد .

•• مع ملاحظة كذلك :

• أن تَتَّقِي الجُحر الذى قد يكون فيه شئٌ يؤذيك : فعن قتادة عن عبد الله بن سرجس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يبال فى الجحر (١) . قالوا لقتادة : ما يكره من البول فى الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن) أخرجه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقى ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

وهذا الحديث : يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام(٢) والسباع ، إمَّا لأنها مساكن الجن ، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات ، أو تؤذيه ، ومثل البول الغائط (٣) .

• وأن تَتَجنَّب طريق الناس وظلَّهم ، لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة .

فعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (اتقوا اللاعنين (٤) . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلَّى فى طريق الناس أو ظِلِّهم) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

• وأن لاتبول فى مستحمك ، أى : فى الموضع الذى تغتسل فيه ، لأنه جالب للوسواس :

فعن عبد الله بن مغفل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه ، فإن عامة الوسواس (٥) منه) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

---

(١) وهو الشق فى الحائط أو فى الأرض .

(٢) أى الثعابين .

(٣) أى البراز .

(٤) المراد باللاعنين : الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن .

(٥) الوسواس بكسر الواو الأولى : حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه وبالفتح اسم الشيطان .

وقد تؤدى الوسوسة كذلك إلى الجنون وهو اللَّمَمُ المشار إليه فى قول أنس بن مالك رضى الله عنه : (إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم) أخرجه ابن أبى شيبة .

• وأن تبول قائماً ، حتى لايتطاير عليك شىء من بولك :

فعن جابر رضى الله عنه ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً) أخرجه ابن ماجه .

والنهى فى الحديث : محمول على الكراهة ، لقول حذيفة : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فمسح على خفيه) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقى .

وفعل ذلك ، لبيان الجواز ، وأنه ليس بحرام ، وكانت عادته — صلى الله عليه وسلم — المستمرة البول قاعداً .

وقول عائشةرضى الله عنها : (مَنْ حدَّثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه وماكان يبول إلا جالساً) أخرجه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هو أحسن شىء فى الباب وأصح .

يقول فى الدين الخالص معلقاً على هذا القول : يحمل على ماوقع منه صلى الله عليه وسلم فى البيت ، وقد بال فى غيره فلم تطلع عليه عائشة وقد حفظه حذيفة والمثبت مقدم على النافى .

قال النووى : وقد روى فى النهى عن البول قائماً أحاديث لاتثبت ، ولكن حديث عائشة رضى الله عنها ثابت ، ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائماً إلا لعذر ، وهى كراهة تنزيه لا تحريم (٢) .

---

(١) السباطة : الكناسة بالضم وزنا ومعنى .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٣ نووى مسلم .

** وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلاً إناء يبول فيه :

لقول أميمة بنت رقيقة : (كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان (١) تحت سريره يبول فيه بالليل) أخرجه النسائى ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه ، وأبو داود ، وحسنه الحافظ .

وأما عن :

الإستنجاء (٢)

فقد ورد فيه :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعَنَزَةً فيستنجى بالماء) أخرجه أحمد والشيخان .

وهذا معناه ، أن الإستنجاء يكون بالماء ، ومن لوازمه الإستبراء . وهو طلب البراءة ، من أثر الخارج ، فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته ، بنحو مشى أو تنحنح أو ركض أو اضطجاع ، ولا يصح الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (استنزِهُوا من البول فإن عامَّةَ عذابِ القبر منه) أخرجه الدار قطنى والحاكم وصححه .

ولا تحتاج المرأة إلى الإستبراء بل تصبر قليلا ثم تستنجى ، ولابد من الإستنقاء أيضا ، وهو طلب النقاوة بدلك المقعدة بالأحجار حال الإستجمار ، أو بالأصابع حال الإستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة .

** والإستنجاء بالماء من سنن الفطرة (٣) :

---

(١) عيدان بفتح فسكون : اسم لطوال النخيل ، الواحدة عيدانة

(٢) وهو غسل موضع الخارج من أحد السبيلين .

(٣) الفطرة : هى السنة القديمة والخلقة المبتدأة .

* فعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك، والإستنشاق بالماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم (١) ، ونتف الإبط ، وحلق العانة (٢) ، وانتقاص الماء – أى الاستنجاء بالماء والمضمضة) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه وحسنه الترمذى .

* وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : (أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذه ركس) أخرجه البخارى ، وابن ماجه ، والبيهقى ، والنسائى واللفظ له .

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها ، قال : من هذا ؟ قال : أنا أبو هريرة . قال : ابغنى أحجاراً استنفض (٣) بها ، ولا تأتنى بعظم ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى فوضعها إلى جنبه ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال هما من طعام الجن ، وإنه أتانى وفد جن نصيبين (٤) (ونعم الجن) فسألونى الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما) أخرجه البخارى ، والبيهقى .

فمن هذين الحديثين الأخيرين .

نستنتج الآتى :

---

(١) جمع برجمة بضم الموحدة والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها .

(٢) ى الشعر الذى حول القبل والدبر ، والفرج

(٣) أى أستنجى بها .

(٤) اسم مكان تسكنه الجن .

• وهو أن الإستنجاء — كما علمنا — يكون بالماء ، والإستجمار يكون بالحجر ونحوه .

وأنه يستحب أن تكون الأحجار التي يستجمر بها وتراً : ثلاثة ، أو خمسة ، أو سبعة .

وأن تكون الأحجار خشنة بالقدر الذي يمكن للمستبرىء أن يزيل به أثر النجاسة .

ويجب أن تكون الأحجار طاهرة ، فإن النجس لا يطهر غيره :

• ولهذا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذ الحجرين ، وألقى بالروثة ، وقال : (هذه ركس) أي نجس .

وفى الحديث : عن عبد الرحمن بن يزيد ، قيل لسلمان الفارسي : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخيراءة ؟؟ فقال سلمان : أجل(١) ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين وأن نستنجي برجيع أو عظم) أخرجه أحمد ومسلم .

• كما يشير النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثاني إلى حكمة النهي عن الإستجمار بالعظم والروث فيقول ، أو فيخبر : أنهما طعام الجن .

وفى حديث آخر ، يقول أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يستنجي بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا يُطهران) أخرجه الدار قطني وصححه .

باب الوضوء

وقبل أن نقف على الأحاديث الواردة فى كيفية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ، أرى أن نقف أولا على فرائض الوضوء ، وهى : سبعة عند المالكية ، وستة عند الشافعية والحنابلة ، وأربعة عند الحنفيين .

(١) أي نعم .

وهى فى مجموعها ثمانية بين متفق عليه ، ومختلف فيه ، فإليك بيانها :
أما المتفق عليه ، فهو المذكور فى الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها :

• (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة : فاغسلوا وجهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجُلكم إلى الكعبين) المائدة : الآية ٦.

• فغسل الوجه ، فرض بالإجماع ، وحَدُّهُ : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولا ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأُذُن عرضاً .

• وغسل اليدين إلى المرفقين : فرض باتفاق العلماء ، والمرفق هو المفصل البارز فى منتصف الذراع ، وهو الذى يسميه العوام بالكوع ، ويجب أن يدخل المرفق فى الغسل ، لأن إلى فى الآية بمعنى ، مع(١) ، ولأن بغسله يتحقق الغسل الواجب .

• ومسح الرأس : فرض بالإجماع ، غير أن الخلاف بين الأئمة فى القدر الواجب مسحه .

فعند المالكية : يجب : مسح جميع الرأس ، وكذلك عند الإمام أحمد بن حنبل .

وعند الشافعية : مسح البعض فرض ، ومسح الباقى سنة (ويتحقق البعض عندهم بشعرات) .

وعند الحنفية : مسح ربع الرأس فرض ، ومسح باقيه سنة .

---

(١) كما فى قوله تعالى : (ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم) أى : مع أموالكم .

ولكل دليله ، والأحوط الأخذ برأى المالكية وأحمد ، وهو أن يمسح المتوضىء جميع رأسه احتياطاً(١) ، والاحتياط فى الدين واجب .

• وغسل الرجلين إلى الكعبين : فرض بالإجماع ، والكعبان هما العظمتان البارزتان عند مفصل الساق ، ويجب إدخالهما فى الغسل مثل إدخال المرفقين فى غسل اليدين .

•• وأما الفرائض المختلف فيها ، فهى :

• النية ، وهى فرض عند المالكية ، والشافعية ، وشرط صحة عند الحنابلة ، وسنة مؤكدة عند الحنفيين :

والأصح ماذهب إليه المالكية والشافعية ، وهو أنها ركن فى الوضوء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى) رواه أصحاب السنن .

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه(٢) .

وينبغى أن يكون المتوضىء ذاكراً النية إلى آخر وضوئه لكى يكون وضوءه أتم وأكمل .

• والترتيب : هو فرض عند الشافية وأحمد ، وسنة مؤكدة عند الأحناف والمالكية .

ومعنى الترتيب هو : غسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، كما جاء فى نص الآية .

وقد رجح كثير من العلماء قول الشافعية وأحمد : لقوة أدلتهم .. والأحوط الترتيب .

---

(١) وهو بهذا سيكون قد جمع بين الفرض والسنة .
(٢) وقيل هو بدعة لأنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم تلفظ بها .

• والمولاة : وهى فرض عند المالكية وبعض الحنابلة ، وسنة عند غيرهم .

ومعنى المولاة : أن تغسل الأعضاء عضواً بعد عضو من غير مهلة ولا انتظار .

والأحوط الأخذ برأى المالكية وبعض الحنابلة ، خروجاً من الخلاف .

• والتدليك : ومعناه إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده .

وهو فرض عند المالكية وبعض الفقهاء :

لحديث عبد الله بن يزيد بن عاصم : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا ويدلك) أخرجه أحمد وأبو داود .

وقال غير المالكية : التدليك سنة لعدم التصريح به فى الأحاديث الكثيرة الواردة فى الوضوء والغسل ، والأحوط كذلك : الأخذ برأى المالكية جمعاً بين الفرض والسنة وخروجاً من الخلاف .. والله أعلم .

•• وأما عن :

سُنن الوضوء الفعلية

أى التى فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورغّب فى فعلها ، فهى :

أولا : التسمية ، وهى سنة عند جمهور الفقهاء :

• فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لاتبرح تكتب لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء) أخرجه الطبرانى فى الصغير .

ثانياً : غسل اليدين ثلاثاً إلى الرسغين فى أول الوضوء :

• فعن ابن أوس الثقفى رضى الله عنه ، أنه قال : (رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توضأ فاستوكف(١) ثلاثاً) رواه أحمد والنسائى .

وإذا كان المتوضىء يتوضأ من إناء مفتوح : فإنه ينبغى عليه أن يغسل يده قبل إدخالها فى هذا الإناء المفتوح ، لاسيا إذا كان قد استيقظ من نومه :

• فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لايدرى أين باتت يده) أخرجه البخارى ومسلم .

ثالثاً : السواك ، وهو مستحب فى جمع الأوقات لكن فى خمسة أوقات أشد استحباباً : عند الصلاة ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن، وعند الإستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم .

وقد وردت فيه بعض الأحاديث المرغبة فى استعماله ، ومنها :

• حديث أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أخرجه البخارى ، ومسلم ، ، وأبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك .

• وعن أبى هريرة — أيضاً — أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أخرجه مالك ، والشافعى ، والبيهقى ، والحاكم وصححه .

• وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) أى غسل كفيه .

(السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) أخرجه أحمد ، والنسائى ، والترمذى وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى ، والدارمى .

ويستحب أن يستاك فى اللسان طولا ، وفى الأسنان عرضاً .

والسنة إمساك السواك باليمين وخنصرها تحت طرفه الأسفل ، والثلاثة الباقية فوقه ، والإبهام أسفل رأسه ، كما رواه ابن مسعود .

ومن السنة كذلك : غسل السواك بعد استعماله(١) .

مع ملاحظة هذين الحديثين :

* عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : يارسول الله ، الرجل يذهب فوه(٢) ، أيستاك ؟ قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه فى فيه) أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

* وعن أنس رضى الله عنه ، أن رجلا من الأنصار ، قال : يا رسول الله إنك رغبتنا فى السواك فهل دون ذلك من شىء ؟ قال : (إصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك) أخرجه البيهقى .

وذلك عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو إذا كان هناك ضرر فى فيه .

ومع : ملاحظة أن الإستياك يحصل بكل طاهر خشن يزيل الوسخ ، والأفضل أن يكون بالأراك(٣) .

---

(١) وقد ورد فى كل هذا أحاديث شريفة ، إرجع إليها فى الجزء الأول من الدين الخالص .

(٢) أى ذهبت أسنانه

(٣) أى بالسواك الذى هو من خشب الأراك .

• فعن أبي خيرة الصباحي ، قال : كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأراك ، وقال : (استاكوا بهذا) أخرجه البخاري .

رابعاً ، وخامساً : المضمضة ، والإستنشاق : ويسن فيهما أمور ستة ، وهي :

أن يكونا باليمين ، وأن يكونا ثلاثاً ، والاستنثار باليسرى (١)، ومج الماء في المضمضة ، والمبالغة لغير الصائم (٢) :

• فقد ورد أن عليا رضي الله عنه دعا بوضوء : فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ثم قال : هكذا طهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (أخرجه النسائي) .

• وعن لقيط بن صبرة ، أنه قال : أخبرني يارسول الله عن الوضوء ، فقال : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الشافعي وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والبيهقي .

سادساً : تخليل اللحية ، وهو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بعد تثليث غسل الوجه .

• فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال : هكذا امرني ربي عز وجل) رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم .

سابعاً : تخليل أصابع اليدين والرجلين :

• فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

---

(١) أي إخراج الماء من الأنف .

(٢) حتى لا يفسد الصوم .

قال : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) أخرجه أحمد ، والترمذى ، وقال : حديث غريب حسن ، وحسنه البخارى .

* وعن لقيط بن صبرة ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: (إذا توضأت فخلل الأصابع) أخرجه الترمذى ، والحاكم وصححاه .

والأكمل فى تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلا ظهر إحداهما لبطن الأخرى ، وفى أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى :

* فعن المستورد بن شداد ، أنه قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يخلل أصابع رجليه بخنصره) أخرجه البيهقى ،وأبو داود، والترمذى ، وابن ماجه ، وفى سنده ابن لهيعة ، وقال الترمذى ، حسن غريب ، وصححه ابن القطان .

قال فى الدين الخالص : وإنما كان تخليل الرجلين بخنصر اليسرى ، لأنهما محل الوسخ ، وكان بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والمحافظة على التيامن .

ثامناً : التيامن فى الوضوء ، وهو البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من كل عضوين لا يسن تطهيرهما معاً كاليدين والرجلين :

قالت عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله (١) وفى شأنه كله) أخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد : بألفاظ متقاربة .

تاسعاً : تثنية الغسل وتثليثه : وذلك — كما اتفق العلماء — لأن

---

(١) أى تمشيط شعر رأسه ، بل ولحيته .

الغسلة الأولى المستوعبة : فرض فى الأعضاء الثلاثة (الوجه ، واليدين ، والرجلين) ولأن الغسلة الثانية والثالثة سُنَّتان :

• فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (توضأ مرةمرة ، وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين ، وقال ، هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى) أخرجه الدار قطنى .

• وعن عبد الله بن أبي أو فى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه مرة واحدة) أخرجه ابن ماجه .

عاشراً : رد مسح الرأس ، بحيث يرجع بيده إلى حيث بدأ :

• فعن عبد الله بن زيد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم : (مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه) أخرجه البخارى .

حادى عشر : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة بماء الرأس ، أى بنفس الماء الذى مسح به رأسه ، ويستحب أن يمسحهما بماء جديد :

فعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه) أخرجه أبو داود ، والطحاوى بسند حسن .

• وعن عبد الله بن زيد ، أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم : (يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه) أخرجه البيهقى ،

وقال . هذا إسناد صحيح ، وأخرجه الحاكم بلفظ :(مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس) .

ثانى عشر : الاقتصاد فى الماء ، أى . عـــدم الإسراف فيه عند الوضوء .

* فعن ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال له : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل فى الماء من سرف ؟ قال . نعم ، وإن كنت على نهر جار) رواه أحمد وابن ماجه .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ بِمُدّ واحد (١) (والمُدُّ يقدر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم) .

والإسراف كما يكون فى استعمال الماء يكون كذلك فى زيادة عدد مرات الغسل ، فقـــد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة بدعة ، مُستدلين بحديث عمرو بن شعيب ، وفيه :

* أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : (هذا الوضوء (٢) ، من زاد على هذا فقد أساء وتَعَدَّى وظلم) رواه أحمد والنسائى .

ثالث عشر : الدعاء فى أثناء الوضوء :

* فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يدعو فى وضوئه بدعاء رواه عنه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فقال : أتيت

---

(١) قال فى مختار الصحاح : المد مكيال ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق.

(٢) أى هذا الوضوء المشروع والمختار .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول : (اللهم اغفر لى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى) فقلت : يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ؟ قال : وهل تركن من شىء) رواه النسائى ، وابن السنى بإسناد صحيح .

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس فى الوضوء دعاء ، وحملوا هذا الحديث على النبى صلى الله عليه وسلم دعا به بعدالفراغ من الوضوء،لا فى صلب الوضوء ، والأمر محتمل للقولين .

قال فىالدين الخالص : أمَّا ما اعتاده بعضُ الناس ، وذكره بعض الفقهاء من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم ، عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل اليد اليمنى . اللهم اعطنى كتابى بيمينى ، ولا تعطنى كتابى بشمالى . وعند غسل اليد اليسرى : اللهم يسر ولا تعسر . . . (فلمْ يثبت) فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ...

وقال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعى ولا الجمهور ، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث (١).

رابع عشر : الدعاء بعد الفراغ من الوضوء : فقد اتفق العلماء ، على أنه يستحب لمن توضأ أن يدعو بعد الوضوء مستقبلا القبلة رافعاً بصره إلى السماء بما حديث عمر .

« أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء (٢) ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب

(١) وعلى هذا : ففعله بدعة (.. وكل بدعة ضلالة) .
(٢) إسباغ الوضوء ، معناه إتمامه وإحكامه .

الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وزاد : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

ويختم الدعاء ، بما فى حديث أبى سعيد الخدرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

* (من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك . كُتِب فى رق (١) ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة) أخرجه الحاكم والنسائى وصحح وقفه .

قال فى الدين الخالص : والحكمة فى ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالإستغفار ، أن العُبَّاد مُقَصِّرون عن القيام بحقوق الله وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته ، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه ، فالعارف(٢) يرى أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك ، فيستحى من عمله ، ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته .

خامس عشر : إطالة الغرة والتحجيل : والغرة المراد بها هنا : غسل شىء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على المفروض غسله . والتحجيل المراد به هنا : غسل ما فوق المرفقين والكعبين بأن يغسل الذراعين لنصف العضدين ، والرجلين لنصف الساقين :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن أمتى يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين (٣) من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته فليفعل) أخرجه أحمد والشيخان .

---

(١) الرق : لوحة أو صحيفة يكتب عليها .

(٢) أى فالعارف بالله الذى يعرف قدر الله تعالى .

(٣) الغرة : بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض فى رجل الفرس ، والمراد : أى على وجوههم وفى أيديهم وأرجلهم نور .

وقال أبوحازم : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يمر الوضوء إلى إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ قال : إني سمعت خليلي صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : (تبلغ الحلية (١) من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء) أخرجه أحمد ومسلم .

سادس عشر : الشرب من فضل الوضوء :

• فعن عبد خير ، أن عليا رضي الله عنه أتي بوضوء أو أُتي بإناء فيه ماء ، فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثا (الحديث) وفيه : ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بيده فشرب . (أخرجه أحمد)، وفي رواية : وشرب فضل وضوئه ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا طهوره . أخرجه أحمد والدارقطني بسند جيد .

وقد قال الحنفيون وأحمد والشافعية : يستحب الشرب من فضل ماء الوضوء قائما أو قاعدا ، مستقبلا القبلة ، لأنه صلى الله عليه وسلم شرب من فضل وضوئه قائما ، وشرب من ماء زمزم قائماً .

سابع عشر : التنشيف بعد الوضوء والغسل :

• فعن إياس بن جعفر عن صحابي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ .

أخرجه البيهقي ، والنسائي في الكنى بسند صحيح .

قال في الدين الخالص : والأحاديث في ذلك كثيرة ، وهي وإن كان في بعضها مقال ، إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا .

---

(١) يعني أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ من حيث يبلغ الوضوء

ثامن عشر : صلاة ركعتين بعد الوضوء :

• فعن عثمان رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، توضأفأ حسن الوضوء ، ثم قال : (من توضأ مثل وضوئى هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين ،غُفِر له ماتقدم من ذنبه ، لا تغترُّوا (١)) أخرجه أحمد والبخارى ، وابن ماجه والبزار .

بل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب فى هذا ، فقد ورد :

• عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (مامنكم من أحـــد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين يُقبلُ عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة ، وغُفِر له . فقلت له : ما أجود هـــذا ؟ فقال قائل بين يدى : التى كانت قبلها ياعقبة أجود منها ، فنظرت فإذا عمر ابن الخطاب ، فقلت : وما هى يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال قبل أن تأتى : (مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول :أشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

• وقال أبو الدرداء رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : (من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين أتمهما أعطاه الله ما سأل مُعَجَّلا أو مؤخَّراً) أخرجه أحمد .

• وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) أى لا تخدعوا بغفران ماتقدم من الذنوب فيرتكبوا غيرها معتمدين على المغفرة بالوضوء ، فإنها بمشيئة الله تعالى .

قال لبلال : (يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، إنى سمعت دفّ (أى صوت) نعليك بين يدىّ فى الجنة . قال — أى بلال — : ماعملتُ عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طُهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب لى أن أصلى) رواه البخارى ومسلم .

•• وحتى تقف بعد ذلك ، على :

كيفية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم

بصورة إجمالية ، إليك كذلك هذين الحديثين :

• عن حمدان بن أبان ، قال : دعا عثمان رضى الله عنه ، بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها .

وفى رواية : (فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما) ثم أدخل يمينه فى الإناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرار ، ومضمض واستنشق واستنثر ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، وأمر بيديه على ظهر أذنيه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايُحدّث نفسه فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه).

وفى رواية : (غفر له ماكان بينهما وبين صلاته بالأمس) أخرجه أحمد والشيخان .

• وعن عبد خير ، قال : جلس على رضى الله عنه بعدما صلىّ الفجر فى الرحبة (١) ، ثم قال لغلامه : أئتنى بطهور ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء

---

(١) الرحبة ، بفتحات : موضع متسع بالكوفة .

وطست (١) ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، فعله ثلاث مرار ، كل ذلك لايدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، وفى رواية : فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مـرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بمـا حملت من الماء : ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة . وفى رواية : (فبدأ بمقـدم رأسه إلى مؤخره) ثم صبَّ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب فضل وضوئه ، ثم قال : هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والدار قطنى ، والدارمى بسند جيد .

** فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ونفذه ، حتى تكون قد توضأت كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتذكر أن الوضوء هذا ، ثوابه عظيم :

* فعن عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (من توضأ فأسبغ الوضوء (١) ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاَّها ، غُفر له ذنبه) أخرجه أحمد ومسلم وابن خزيمة .

---

(١) إناء من نحاس .

(٢) إسباغ الوضوء : إتمامه وإحكامه .

• وعن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أخرجه أحمد ، وابن حبان .

•• والآن أخا الإسلام : إليك تلك الأحكام الهامة المتعلقة بالوضوء ، والتى ستحتاج إليها فى تعبدك لله تعـــالى ، بالإضافة إلى ما وقفت عليـــه :

• قال الأئمة الأربعة والجمهور : تجب الطهارة لمس المصحف ، لظاهر قوله تعالى : (إنه لقرآن كريم . فى كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون) (١)

ولقول حكيم بن حزام لما بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، قال : (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) أخرجه الدار قطنى والحاكم · وقال صحيح الإسناد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى ، ووثقه ابن معين فى رواية .

وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه : (لا يمس القرآن إلا طاهر) أخرجه النسائى ، والبيهقى : والدار قطنى ، وقال : رواته ثقات . وقال ابن عبد البر : إنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، وقال الأثرم : واحتج به أحمد .

---

(١) الواقعة : الآية ٧٧ — ٧٩

قال في الدين الخالص :

فيحرم على المُحدث مسُّ القرآن أو بعضه بيد أو غيرها ،ولو في لوح ، أو درهم ، أو حائط أو كان مكتوباً بغير العربية من غير حائل منفصل ، لأن النهي إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف .

ومثل القرآن في ذلك باقي الكتب السماوية . ويكره تحريما مسه بالكُمِّ ونحوه على الصحيح عند الحنفيين .

ويحل تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه ، واختلفوا بما غُسِل من الأعضاء ، والصحيح عدم الجواز إلا بطهارة كاملة .

وكذا يحرم على المحدث حمل القرن إلا بغلاف منفصل عن القرآن والماسّ ، كالكيس ، والمنديل ، والصندوق ، لأن الحمل أبلغ من المس .

ويجوز مسه وحمله بضرورة كخوف عليه من حَرَق ، أو نجاسة ، أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن — المحدث — من الطهارة .

ويحل حمله في متاع تبعا إذا لم يكن مقصودا بالحمل .

ولا يحرم توسد حقيبة فيها مصحف ولا ركوب عليها في السفر إذا كان للحفظ ، وإلا حرم .

ورخَّص الإمام مالك ، في مس المصحف : للمعلِّم ، والمتعلم إذا خشيا النسيان .

* ويجب الوضوء للطواف بالكعبة ولو نفلا عند الحنفيين ، ورواية عن أحمد ، ويفترض عند غيرهم .

لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم فيه إلا بخير) أخرجه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد والترمذى ، والدار قطنى ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان .

قال فى الدين الخالص : فيحرم الطواف مع الحدث اتفاقا ، ولا يصح — عند الثلاثة ، لأن شرطه الطهارة ويصح عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ويلزمه شاة أو بدنة على مابُيِّن فى الحج (١) .

• وقد اتفق العلماء ، على أنه يندب تجديد الوضوء لكل صلاة :

لقول أنس : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث) أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك . وقال الترمذى : حسن صحيح :

قال فى الدين الخالص : وإنما يندب تجديده عند الحنفيين : إذا صلى بالأول ، أو تبدل المجلس ، وعند المالكية : إذا صلى بالأول أو طاف ، وعند الشافعية : إذا صلى بالأول غير سنة الوضوء :

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (من توضأ على طُهر كتب الله له به عشر حسنات (١)) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، و ابن ماجه بسند ضعيف .

---

(١) أى : فى إرشاد الناسك . ص ١١٠ ، ٢٨٠ .

(٢) أى كتب الله له ثواب عشرة وضوءات ، فإن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وقد وعد الله بالمضاعفة إلى سبعمائة ، والثواب بلاحساب على حسب الإخلاص.

ثم يقول : ففي الحديثين (١) دليل على استحباب الوضوء لكل صلاة ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك) أخرجه وأحمد ، والنسائي بسند صحيح .

• وقد أجمع المسلمون : على أنه يجوز للمحدث أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ما عدا القرآن للمحدث حدثا أكبر (٢) ، وفي كل الأماكن والأحوال ، ماعدا محل القاذورات وحال الجماع ، فإنه يكره فيهما ، وأصل ذلك ، قول قول عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وقال في العلل : سألت عنه البخاري فقال صحيح .

وقال علي رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من الخلاء (٣) فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وصححه الترمذي وابن السكن .

واتفقوا على أنه يندب الوضوء لذكر الله تعالى :

لحديث محمد بن جعفر : أنه سئل عن رجل يسلم (٤) عليه وهو غير متوضيء ، فقال : حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة ،

---

(١) أي حديث أنس ، وحديث ابن عمر عليهما رضوان الله .
(٢) أي الجنب .
(٣) أي المرحاض .
(٤) بتشديد اللام وفتحها .

عن الحسن البصرى ، عن الحُضَين بن المنذر ، عن المهاجر بن قنفذ : أنه سلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه ، وقال : (إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنى كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة) ، قال قتادة : فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وكذا أبو داود ، والنسائى ، بلفظ : (وهو يبول) بدل : (وهو يتوضأ) .

وقال أبو جُهَيم بن الحارث — أقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل (١) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه (٢) ثم رد عليه السلام .

أخرجه أحمد ، والشيخان ، والنسائى ، وأبو داود .

• وقال الأئمة الأربعة ، والجمهور : لاينتقض الوضوء بتناول ما مسته النار ، وعليه أجمع العلماء بعد الصدر الأول :

لقول ميمونة رضى الله عنها : (أكل النبى صلى الله عليه وسلم من كَتِفِ شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ) أخرجه أحمد والشيخان .

وقال عمرو بن أمية الضَّمْرِىّ : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم : يأكل يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدُعِىَ إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين (٣) ، وصلى ولم يتوضأ) أخرجه أحمد ، والشيخان .

---

(١) جمل بفتحتين : وفى رواية : بئر الجمل ، وهو موضع قرب المدينة .

(٢) أى : أنه صلى الله عليه وسلم تيمم .

(٣) وهذا دليل على جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك عند الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا : ويكره من غير حاجة . أنظر ص ٤٥ ج ٤ نووى مسلم ...

وقد اتفق الأئمة الأربعة ، والجمهور : على أنه يندب الوضوء مما مست النار . وعليه تُحمل الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه جمعاً بين الأحاديث :

كحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارط ، قال :

مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ ، فقال : أتدرى مم أتوضأ ؟ من أثوار أقط (١) أكلتها ، لإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : (توضئوا مما مست النار) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

وحديث أبى موسى الأشعرى : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (توضئوا مما غيرت النار لونه) أخرجه أحمد ، والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات .

* ويستحب عند الأئمة الأربعة ، والجمهور لمن أراد النوم ، أن ينام على طهارة كاملة :

لحديث البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت : فإنك إن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال : فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغتُ : اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك.

(١) الأثوار بالثاء المثلثة : جمع ثور ، وهو القطعة من الأقط بفتح فكسر وقد تسكن القاف ، وهو لبن مخيض يطبخ ثم يترك حتى يجمد .

قال : لا . ونبيك الذى أرسلت) . أخرجه البخارى ، ومسلم ،وأبو داود والترمذى ، والنسائى : وابن ماجة .

قال فى الدين الخالص : والحديث وإن كان خطاباً للبراء ، فالمراد منه العموم ، فيشمل جميع المكلفين :

فقد قالت عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله صلى الله علية وسلم : إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة) أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى : وابن ماجة .

وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، سئل : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : (نعم : ويتوضأ إن شاء) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

وقالت الشافعية ، وجماعة : يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب :

لقول عائشة رضى الله عنها : (كان النبى صلى الله علية وآله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ) أخرجه أحمد ، ومسلم .

وعن عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام : أن يتوضأ وضوء الصلاة .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه .

قال فى الدين الخالص : ولذا يكره للجنب النوم و الأكل والشرب والجماع قبل الوضوء الكامل. ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء: لأنه لا يؤثر فى حدثهما ، ولا يصح الوضوء مع استمراره . أما إذا انقطع

حيضها فتصير كالجنب : يستحب لها الوضوء فى هذه المواضع (١) .

وقال الحنفيون ومالك وأحمد : لا يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، وإنما يغسل يديه فقط :

لقول عائشة : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب) أخرجه أحمد ، والنسائى ، وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

وقالت : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) أخرجه أبو داود ، والطحاوى .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه .

وأجابوا عن حديث عمار : بأن فيه الترخيص بالوضوء للجنب إذا أراد الأكل وهو لا يفيد الاستحباب .

ثم يقول فى الدين الخالص : ويمكن الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم : كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، ولا يخفى حسن التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم .

* وقال الحنفيون والشافعى ، وأحمد ، والجمهور : يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ :

لحديث أبى سعيد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وكذا ابن خزيمة ،

---

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ مجموع النووى .

وابن حبان ، والحاكم ، وزادوا (فإنه أنشط للعود) وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة (فليتوضأ وضوءه للصلاة) ه

والأمر عند الجمهور محمول على الإستحباب : لقول عائشة رضي الله عنها :(كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يجامع ثم يعود ولا يتوضأ) أخرجه الطحاوي .

وقولها : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء) أخرجه أحمد .

قال في الدين الخالص : وحمله المالكية على الوضوء اللغوي ، وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور .

* واتفق العلماء : على انه يستحب الوضوء قبل الغسل ولو مسنونا ، غير أن الأفضل عند الحنفيين إكماله إن كان يغتسل في محل لا يجتمع فيه الماء ، بأن كان يغتسل على مرتفع أو بالوعة ، وعليه يحمل قول عائشة :

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك . وإن كان يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء كطشت : فالأفضل تأخير غسل القدمين : وعليه يحمل قول ميمونة :

(سترت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحّى رجليه فغسلهما) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي .

وقال مالك : الأفضل تقديم غسل الرجلين إلا إذا كان المكان غير نظيف ، فالأفضل التأخير .

وقالت الشافعية والحنابلة : الأفضل تتميم الوضوء على الأصح المختار عندهم عملا بظاهر الروايات المستفيضة عن عائشة فى تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء ، والأمر فى هذا واسع ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يقدم غسل رجليه تارة ويؤخره أخرى .

• وقال الحنفيون ، والشافعى ، وأحمد : يندب الوضوء من حمل الميت ، وقال ابن حزم بوجوبه : لحديث عمرو بن عمير عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والبيهقى . وقال : عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور .

• وقال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب الوضوء للغضب : لحديث عطية العوفى : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) أخرجه أحمد ، وأبو داود .

• ويندب للحنفى : أن يتوضأ إذا لمس امرأة ، أو مسّ ذكره ، أو أكل لحم جزور وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند بعض العلماء .

• ويندب للمالكى وغيره : أن يتوضأ من القىء ، وخروج نجس من غير السبيلين ، وقهقهة فى الصلاة وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند غيرهم من الفقهاء .

• ويحرم الوضوء : من ماء مغصوب وموقوف لغير الطهارة .

• ويكره الوضوء على الوضوء : قبل الصلاة ، أو الطواف ، أو تبدل المجلس .

باب المسح على الخفين(١)

وهو جائز للمسافر والمقيم ، سواء كان رجلا أو امرأة لضرورة ، أو من غير ضرورة، فهو يسد مَسَدّ غسل الرجلين فى الوضوء بشروط ، وهى :

١ — أن يلبس الخف على وضوء ، لحديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة — أى من الإناء — فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويتُ لأنزع خفيه ، قال : (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) . رواه البخارى ومسلم .

٢ — أن يكون الخف طاهراً ، إذ لا يصح المسح على نجس أو متنجس .

٣ — أن يكون ساتراً للقدمين ، ولا يضر إن كان به خروق يسيرة .

٤ — أن يكون قوياً يمكن تتابع المشى فيه عادة .

وقد ضعّف بعض الفقهاء هذين الشرطين الأخيرين ، منهم ابن تيمية : لعدم ورود الأحاديث بهما ، والله أعلم .

• وكيفية المسح المستحبة : أن تضع أصابع يمينك على مقدم خفك الأيمن ، وأصابع يسارك على مقدم خفك الأيسر ، وتمدهما إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعك ، وإن وضعت الكف مع الأصابع كان أحسن ، كما يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم :

• فعن المغيرة بن شعبة أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) وهو حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة .

وآله وسلم ، بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين . أخرجه البيهقى وابن شيبة .

•• مع ملاحظة أن مدة المسح على الخفين : للمسافر ثلاثة بلياليهم ، للمقيم يوم وليلة ؛

• فعن شريح بن هانئ رضى الله عنه ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عَلِيًّا فإنه أعلم بهذا منى ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) رواه أحمد ومسلم .

والمسح على الخفين يكون على ظاهرهما ، لا على أسفلهما :

• فعن على رضى الله عنه ، أنه قال : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داود ، والبيهقى ، والدارقطنى بسند صحيح .

•• وأما عن :

الجوربين(١)

فقد اختلف العلماء فى حكم المسح عليهما : فقال الحنفيون وأحمد: يجوز المسح عليهما سواء أكانا :

مجلدين ، أى : وُضع الجلد أعلاهما وأسفلهما . أو منعلين ، أى : وضع الجلد أسفلهما كالنعل .

---

(١) الجورب بفتح الجيم : ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخف .

أو ثخينين ، يمكن المشي فيهما فرسخا فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يرى ما تحتهما ، ولا ينفذ إليه المـــاء ، وهو الصحيح عند الشافعية :

• لقول المغيرة بن شعبة : توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أحمد ، والطحاوى ، والبيهقى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وفيه (أبو قليس) عبد الرحمن الأودى وثقه ابن معين والعجلى ، وقال ثبت (وهزيل) بن شرحبيل وثقه العجلى وأخرج لهما البخارى فى صحيحه ، ولذا صحح ابن حبان الحديث ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين (١) .

وقوله فى حديث المغيرة : (والنعلين) أى :مسح عليهما والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوربين لا النعلين ، فكان تطهـــره بالمسح على الجوربين .

• وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة ، وابن أبى ليلى مستضعف صدوق(٢) .

وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام ، أو بسبعة ، ومسح على جوربيه الثخينين مرضه ، وقال لعواده : فعلت ما كنت أنهى الناس عنه .

وقالت المالكية : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلهما ، لأنهما حينئذ كالخف

---

(١) انظر ص ١٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى . كما يقول فى الفتح الناصع

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١ نصب الراية (المسح على الجوربين) .

** ومن هذا الخلاف يتبين لك : أنه لا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا توفرت تلك الشروط .

والأفضل غسل الرجلين إلا إذا كانت هناك أسباب مَرضية تمنع ذلك خروجا من الخلاف ... والله أعلم .

باب التيمم

وهو طهارة ترابية ، تسد مسد الطهارة المائية ، وضوءاً كانت ، أو غسلا عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، لسبب من الأسباب الآتية ، وهي :

١ — المرض الذى لا يقدر معه المريض على استعمال المـاء ، أو كان استعمال الماء يزيد فى مرضه ، أو يؤخر شفاءه ، وذلك بناء على التجربة ، و قول طبيب عارف .

٢ — فقد الماء فى السفر ، أو فى الحضر ، لقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) (١) فإن ظن وجود الماء قبل خروج الوقت ، انتظر . وإن خاف خروج الوقت تيمم . وإن فقد الماء فى بيته، فليذهب إلى المسجد ، أو إلى بيت آخر قريب منه . ولا يجعل مجرد فقد الماء فى بيته مبرراً لتيممه .

٣ — إذا كان الماء شديد البرودة ، ولم يقدر على تسخينه ، بحيث لو توضأ لضره ، جاز له أن يتيمم .

٤ — إذا احتاج إلى الماء لشربه ، أو شرب حيوان محترم ، جاز له أن يتيمم ، ويبقى المـاء لينتفع به .

---

(١) النساء : من الآية ٤٣

٥ — إذا خاف خروج الوقت ، إذا ما توضأ : أو اغتسل فله أن يتمم ، ويصلى ولا يعيد ، وقيل عليه الإعادة ، ولا يعيد الصلاة من تيمم وصلى ، ثم وجد المـــاء ، وإن أعاد فله أجران .

•• وللتيمم أركان ، وهى :

١ — النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ..) وتكون النية عند الضرب بالكفين على الصعيد الطاهر .

٢ — الصعيد الطاهر (١) ، لقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيبا) أى اقصدوا صعيداً طاهراً .

٣ — الضربة الأولى على الصعيد الطاهر ، وأما الضربة الثانية فهى سنة عند مالك وجمهور من الفقهاء وفرض عند الشافعى ، وجمهور من الفقهاء ، وهو الأصح ، لحديث جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (التيمم ضربة للوجه ، وضربة للــكفين إلى المرفقين) أخرجه الدار قطنى .

٤ ، ٥ — مسح الوجه واليدين إلى المرفقين ،وهما : فرضان بالإتفاق ، لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) سورة المـــائدة .

ويجب عند مسح اليدين نزع الخاتم ، والأساور ، أو تحريكهما إذا كانا واسعين .

٦ — الموالاة :

وهو فرض عند المالكية .

٧ — الترتيب :

وهو فرض عند الشافعية .

---

(١) وهو التراب ، والرمل ، والحجر .

** وكيفية التيمم ، وهى : أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يسمّى ، ويستاك ، ويضرب يديه على الصعيد مفرجتى الأصابع ثم يقبل بهما ويدبر وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانياً ، ثم يرفع يديه يقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كف ذراع الأخرى ظاهرها وباطنها إلى المرفقين :

* فقد ورد عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له : (إنما يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين (١)) أخرجه الدا قطنى .

** مع ملاحظة : أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد للجنب ، وحمل القرآن ، ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء ، لأنه بدل عن الطهارة المائية :

* فعن أبى ذر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (الصعيد الطيب وَضوء (٢) المسلم ، ولو إلى عشر سنين) أخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه .

** ومع ملاحظة : أن التيمم ينقضه كل ما ينقض الوضوء والغسل :

** ولهذا ، فإننى أرى من الخير أن أذكر بنواقض الوضوء ، التى هى نواقض التيمم إجمالا ، فإليك كما جاء فى الدين الخالص ، وهى :

* عند الحنفيين ، سبعة : كل ما خرج من أحد السبيلين حال الصحة ، وكل نجس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره ، والقىء ملء

---

(١) الرصغ (بالصاد) لغة فى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد .

(٢) الوضوء (بفتح الواو) أى المطهر ، وقيل بضم الواو أى : كوضوء المسلم .

الفم ، والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى مالو أزيل لسقط ، وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر ، وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ، ومباشرة فاحشة .

• وعند المالكية ، ستة : الخارج المعتاد من أحد السبيلين حال الصحة ومنه الريح والهادى على المعتمد (وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة) ، وغيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس مشتهاة إن قصد اللذة أو وجدها ... ، ومس الذكر بشرطه ، والشك فى الحدث أو سببه ، والردة .

• وعند الشافعية ، أربعة : كل ما خرج من أحد السبيلين إلا المنى(١) ، وغلبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه المقعدة ، ولمس رجل يشتهى امرأة أجنبية تشتهى بلا حائل ، ومس قُبُلٍ أو دُبُرٍ آدمى بلا حائل .

• وعند الحنابلة ، ثمانية : كل ما خرج من أحد السبيلين ، وكل نجس كثير خرج من سائر الجسد ، وغلبة العقل بما تقدم عند الشافعية ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ، ولمس ذكر أو أنثى بشرة الآخر ... ، والردة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

باب الغسل

والغسل (بضم الغين) اسم مصدر لاغتسل وهو تعميم الجسد بالماء ، وهو لغة : الإسالة ، وشرعاً : إيصال الماء إلى جميع الجسد ، ودليله قوله تعالى (وإن كنتم جُنُباً فاطهروا) .

والغسل يفترض لأمور ستة :

---

(١) فإنه موجب للغسل قبل الوضوء .

الأول : خروج المنى وبروزه من حشفة الرجل ، وإلى فرج المرأة الظاهر بلذة ولو حكما كمحتلم رأى بللا ولم يدرك الشهوة :

لقول عائشة رضى الله عنها : (المنى الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل) . أخرجه ابن المنذر .

وعن أم سلمة أن أُمّ سُلَيم ، قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحى من الحق فهل على المــرأة الغسل إذا احتملت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء (١) ، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك (٢) فبم يشبهها ولدها ؟ .(أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

وعن أنس أن أم سُليم سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة ترى فى منامها ما يرى الرَّجل . فقال : (من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل . قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال: نعم . ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المــرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد) . أخــرجه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والبيهقى .

الثانى : إلتقاء الختانين : أى ختان الرجل وختان المرأة ، ومعنى التقائهما ، هو : تغيب حشفة الرجل فى فرج امرأة مطيقة للجماع ، سواء أنزل أم لم ينزل :

والدليل على لزوم الغسل بالتقاء الختانين : حديث عائشة رضى الله عنها الذى ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى تقول فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا قعــد بين شعبها

---

(١) اى إذا رات المنى بعد الاستيقاظ .

(٢) أى افتقرت وألصقت بالتراب ، والمراد به الزجر لا الدعاء .

الأربع (١) ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) . أخرجه أحمد ومسلم .

والمراد بالتقاء الختانين ومسهما : تغيب الحشفة فى الفرج ، وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع .

قال فى الدين الخالص : وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما .

والأحاديث صريحة فى أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا قعد بين شُعبِها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقى .

ويرى جمهور الفقهاء : أن الرجل لو غيب حشفة ذكره فى دبر أنثى — وهذا حرام قطعاً — : وجب عليه وعليها الغسل .

الثالث : انقطاع دم الحيض والنفاس :

فعن عائشة أن فاطمة بنت أبى حُبيش كانت تُستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى) أخرجه الشيخان .

وعن عبادة بن نُسَىّ عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل) أخرجه البيهقى .

---

(١) المراد يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها .

الرابع : الولادة بلا دم :

قال أبو حنيفة والمالكية والشافعية : يجب الغسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطا ، لأنها لا تخلو من أثر دم ...

الخامس : الموت : وقد أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء فرض كفاية : تغسيل الميت المسلم الذى لم يقم به ما يمنع الغسل كالشهادة فى المعركة والبغى والقتل ظلماً :

لقول ابن عباس : بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فوقصته ناقته فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ..) الحديث أخرجه البخارى، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد، ومالك .

السادس : إسلام الكافر : فإنه يجب الغسل على كافر ولو مرتدا أسلم، ولو صَبِيًّا مميزاً وإن اغتسل قبل إسلامه أو لم يوجد منه حال كفره ما يوجب الغسل عند أحمد ، وروى عن مالك :

لقول قيس بن عاصم : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وصححه ابن السكن .

قال فى الدين الخالص : (فائدة) إذا اجتمع شيئان موجبان للغسل كالحيض ، والجنابة ، وتغيب الحشفة ، والإنزال : يكفيه عنهما غسل واحد عند الأئمة الأربعة والجمهور لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالباً :

ثم يقول بعد ذلك ، تحت عنوان :

مالا يوجب الغسل

لا يلزم الغسل لأربعة أنواع :

(أ) لايفترض الغسل اتفاقا لمذى ولا لودى ولا لاحتلام بلا بلل . لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا احتلمت — أى المرأة — بلذة ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر ، فلا غسل عليها .

(ب) ولا يُفترض الغُسل بتغيب بعض الحشفةولا بوطء فى غير قُبُل ودبر ، ولا بسَحاق — وهو إتيان المرأة المرأة بلا إنزال — ولا بالتصاق الختانين بلا إيلاج .

(جـ) ولا يفترض عند الشافعية بخروج منىَ بلا لذة ولو حكماً .

(د) ولا يجب عند المالكية بمنى خرج بلذة غير معتادة ، كأن خرج لنزوله فى ماء حار ، ولحك جرب ، وتحريك دابة إن لم يتماد فيهما ، فإن تمادى بعد شعوره باللذة من حك الجرب وتحريك الدابة وجب الغسل .

ثم يقول ، تحت عنوان :

فرائض الغسل

• هى عند المالكية خمسة :

النية : وتعميم الجسد بالماء ، والدلك ، وتخليل الشعر ، والمولاة مع الذكر والقدرة .

• وعند الشافعية : النية ، وتعميم الشعر والبشرة بالماء .

• وعند الحنفيين : غسل الفم والأنف ، وتعميم سائر الجسد بالماء .

• وعند الحنابلة : تعميم الجسد بالماء حتى داخل الفم والأنف وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أغلف إن أمكن تشميرها بلا مشقة (وأما النية) : فشرط صحة إلا فى غسل المجنونة والذمية فلا تشترط وينوى عن المجنونة من يغسلها ، ويلزم عند الكل إزالة ما على الجسد من نجاسة وغيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وهاك — كما يقول فى الدين الخالص — بيان الفرائض مفصلة — أى بعد أن وقفت عليها إجمالا :

(أ) النية : تكون عند غسل أول جزء من الجسد ، ولا يضر عند غير الشافعية تقدمها بزمن يسير ، وعند الشافعية : يشترط مقارنتها لأول مغسول فلا يجزئ تقدمها بزمن يسير ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها غير مشروع .

(ب) تعميم الجسد بالماء : اتفق العلماء على أنه يفترض فى الغسل إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج كظفر وأذن وسُرَّة وبشرة لحية ، وفرج خارج — وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة — حتى لو بقيت لمعة ولو يسيرة لم يصلها الماء لايكفى الغسل ، لقوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وهو أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل كل ما يمكن وصول الماء إليه بلا حرج ، ويفترض : إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين ، وطين ، وشمع ، ودهن متجمد ، وقذى عين . (وكذا) يلزم عند غير المالكية : نزع خاتم ضيق لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه ، وعلى المرأة : تحريك قرطها الضيق . (وقالت) المالكية : لا يلزم المغتسل نزع خاتمه الضيق المباح استعماله ومثله حُلى المرأة ...

(وإذا) كان بأُذُن المرأة أو الرجل ثقب لزم إيصال الماء إلى داخله خلافاً للشافعية حيث قالوا : لا يلزم إيصال الماء إلى داخل

الثقب الذى لا قُرط فيه ، لأن الواجب عندهم غسل ظاهر البدن فقط .
واختلفوا فى أمور ، وهى :

أولا : نقض الشعر فى الغسل ، فقد قال الحنفيون : لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بل أصلها : (لحديث) عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضَفْر رأسى أفأنقضه للجنابة ؟ قال : (إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) . أخرجه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وعن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن . فقالت : يا عجبا لابن عمرو : هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . أخرجه أحمد ومسلم .

أما الرجل : فيلزمه نقض ضفائره ولو وصل الماء أصول الشعور على الصحيح :

لحديث ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أنهم استفتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال : (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفها) أخرجه أبو داود .

(والحكمة) فى التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها فى النقض حرجا ، وفى الحلق مُثلة فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقا لعدم الحرج .

ثانياً : المضمضة والإستنشاق فى الغسل :

قال مالك والشافعى والليث بن سعد : إنهما سنتان فيه كالوضوء:

لقول ميمونة : وضعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ماء ليغتسل به فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين أو ثلاثا . ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلّك يده بالأرض . ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده (الحديث) أخرجه الشيخان .

وهو لا يدل على وجوبهما لأن مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتضى الوجوب .

وقال الحنفيون والحنابلة والثورى : إنهما فرضان فى الغسل :

لقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه . وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه (ورُدَّ) بأن الآية مجملة بينت بحديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (الصعيد الطيب وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج . فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته) أخرجه أبو داود .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد ، وداخل الأنف والفم من الباطن لا من الظاهر .

ثالثا : الدلك فى الغسل : هو سنة عند الأئمة الثلاثة والجمهور ، وفرض عند المالكية والمزنى : والسبب فى اختلافهم ، اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث — الواردة فى صفة الغُسل — لقياس الغُسل فى ذلك على الوضوء ..

والآن ، وبعد أن وقفت على فرائض الغسل إجمالا وتفصيلا ،

وعرفت من خـلال ذلك كيف كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ورد فى نص تلك الأحاديث التى جاءت فى هذا الشرح التفصيلى : إليك :

سنن الغُسل

أولا : التسمية فى أوله ، بأن يقول : (بسم الله والحمد لله) قياساً على الوضوء :

• فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا توضأت ، فقل : بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) أخرجه الطبرانى بسند حسن .

قال فى الدين الخالص : (وهى) أى التسمية : سنة عند الحنفيين والشافعى ، ومندوبة عند مالك ، وواجبة على العالم الذاكر عند الحنابلة. فإن من تركها عمداً لم يصح غسله قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى ، غير أن حكمها هنا أخف ، لأن حديث التسمية إنما يتنـاول بصريحه الوضوء لا غير .

ثانيا : غسل الكفين قبل إدخالهما فى الماء ثلاثا :

• لحديث عائشة رضى الله عنها ، كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى إناء الماء ، ثم يتوضأ للصلاة . رواه البخارى ومسلم .

والحكمة فى ذلك : أنهما آلة التنظيف فيُطهران أولا .

ثالثا : غسل الفرج : يسن لمريد الاغتسال أن يبدأ بغسل قبله ودبره وإن لم يكن عليهما نجاسة :

، لما فى حديث عائشة ، قالت : ثم يفرغ على شماله فيغسل فرجه أخرجه الشيخان .

رابعا : إزالة ما على جسده من نجاسة : يسن للمغتسل أن يبدأ بإزالة ما على جسده من نجاسة ولو قليلة . أما أصل إزالتها فلا بد منه لأنه لا يرتفع حدث ما تحتها حتى تزال .

خامسا : السواك : يسن للمغتسل التسوك .

سادسا : الوضوء الكامل كوضوئه للصلاة (١) : ودليله حديث عائشة المتقدم فى غسل الكفين .

سابعا وثامنا : إفاضة الماء والتيامن : أى أنه يسن للمغتسل بعد الوضوء أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا يروى بها أصول الشعر ، ثم يفيضه على سائر جسده بادئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن دلكه من البدن .

تاسعاً : تخليل اللحية والشعر : أى أنه يلزم المغتسل إيصال الماء إلى أصول شعره على ما تقدم فى بحث نقض الشعر وإيصاله إلى ما تحت لحيته الخفيفة ، ويسن له تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بلا تخليل ، وإلا لزم عند الحنفيين . وعند الشافعية والحنابلة : يسن تخليل الشعر إن وصل الماء إلى البشرة بدونه وإلا لزم. والمعتمد عند المالكية : أنه يجب تخليله مطلقاً ولو كثيفاً وصل الماء إلى ما تحته :

• لحديث :-(خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة) أخرجه النسائى والترمذى .

قال فى الدين الخالص : والتخليل الواجب عندهم تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة :

(١) وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل فى طشت ونحوه .

لما حديث عائشة ؛ قالت : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر .

عاشرا : تخليل الأصابع : أى أنه يسن للغتسل تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غير المالكية ...

حادى عشر : التثليث : أى أنه يسن فى الغسل تثليث غسل الرأس اتفاقا . وكذا باقى الجسد عند غير المالكية :

لحديث أم هانى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثا) أخرجه الديلمى .

ثانى عشر : التستر حال الغسل : أى أنه يطلب من المغتسل ستر العورة حال الإغتسال وأن يغتسل بمكان لا يراه فيه من لا يحل له النظر إلى عورته :

• لحديث يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (إن الله عز وجل حَيِىٌّ سِتِّير يُحبُّ الحياء والستر ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح .

وظاهره — كما يقول فى الدين الخالص — وجوب التستر حال الغسل ولو فى الخلوة ، وإليه ذهب ابن أبى ليلى وبعض الشافعية . وقال الجمهور : إنه سنة وتركه مكروه :

لقول أبى السمح : كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل ، قال : (ولِّنى ، فأوليه قفاى وأستره) أخرجه النسائى .

وقالت أم هانئ : ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب . أخرجه أحمد والشيخان .

ثالث عشر : استعمال السدر ونحوه : أى أنه يسن فى الغسل استعمال سدر ونحوه ، كأُشْنان (١) وصابون :

* لحديث عائشة أن امرأة من الأنصار ،قالت :يارسول الله أخبرنى عن الطهور من الحيض ، فقال : (نعم لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

* وقالت أسماء : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غُسل الحيض، فقال (تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطّهر (الحديث) أخرجه مسلم .

قال فى الدين الخالص : والنفاس كالحيض ، ثم يقول: وعلى الجملة يسن فى الغسل ما يسن فى الوضوء .

ويندب فى الغسل ما يندب فى الوضوء سوى استقبال القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

** ويكره فى الغسل ما يؤدى إلى ترك سنة من سننه ، وما يكره فى الوضوء : وهو :

* أنه يكره الغسل فى المكان النجس إلا لضرورة ، إذا أمن على نفسه رشاش الماء المتناثر على الأرض . وفى هذه رخصة لمن ليس فى بيته موضع يتوضأ فيه ، أو يغتسل فيه إلا المرحاض ...

* ويكره أن يلطم المغتسل وجهه بالمـاء عند غسله ، كما يكره أن يفعل ذلك عند وضوئه : لأنه تشبه بمن يلطم الخدُود تحسُّراً على فقد عزيز .

---

(١) الأشنان بضم أو بكسر فسكون معرب ، وهو بالعربية الحرض (بضمتين) وهو : دقاق الترمس .

• ويكره الكلام أثناء الغسل (١) إلا لضرورة : كأمر بمعروف ونهى عن منكر ، وإرشاد ضال ، ورد سلام ، وتشميت عاطس .

كيفية الغسل الكامل

أى : المشتمل على الفرائض والسنن :

أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة ونحوها ، ثم يقول : باسم الله والحمد لله ، ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يُفيضُ الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليين وأصابع الرجلين وعُكن البطن وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ويُدلِّك ما تصل إليه يداه من بدنه . وإن كان يغتسل فى نهر أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته .

ويستحب أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ويستصحب النية إلى الفراغ منه . ويكفى الظن فى تعميم الجسد بالماء ، ثم يتحول من مكان غُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولا :

كيفية غسل الرسول صلى الله عليه وسلم

• فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ، (كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه

---

(١) كأن يكون الغسل مثلا فى نهر وعلى مقربة من الناس .

فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ (١) حفن على رأسه ثلاث حفَنات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه) أخرجه الشيخان، وفى رواية لهما : (ثم يخلل بيده شعر رأسه حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه المـــاء ثلاث مرات) .

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن خالته ميمونة ، قالت : (وضعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : غُسلا يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ، ثم صَبَّ على فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صبَّ على رأسه وجسده ، ثم تنَحَّى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه : وجعل ينفض الماء عن جسده : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن يكرهون العادة (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى .

كيفية غسل الحائض والنفساء

قال فى الدين الخالص : وأجمع حديث فى كيفية غسل الحائض والنفساء ، حديث عائشة :

* أن أسماء – بنت يزيد بن السكن – سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن غُسل المحيض ، قال :(تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطَّهر (٣) فتحسن الطُّهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون (٤) رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرصة

---

(١) استبرأ : أى وصل الماء إلى البشرة ، وكذا كلمة : أروى .

(٢) ولهذا : رده الرسول صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصير عادة ، ولكن لا بأس باستعماله .

(٣) أى تتوضأ .

(٤) أى اصول شعرها .

مُمسكة (١) فتطّهر بها . قالت أسماء :وكيف تطّهر بها؟ قال سبحان الله تطهرى بها .

فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك (٢) : تتبعى أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ، قال : تأخذى ماء فتطّهرين فتحسنين الطهور ، أو أبلغى الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم نفيض عليها المـــاء ، فقالت عائشة : نِعْم النساء نساء الأنصار : لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين) أخرجه البخارى ، ومسلم ،وأبو داود، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

ثم يقول فى الدين الخالص : وفى الحديث دليل على أنه يسن فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مِسك وتضعه فى قُطنة أو خرقة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفساء ، فإن لم تجد مسكاً استعملت أى طيب وجدت ، والحكمة فى ذلك : تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

** مع ملاحظة ، أنه يحرم وطء الحائض والنفساء ، بالكتاب والسنة والإجماع ، حتى تَطهرا :

* قال الله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرُن) .

* وعن أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل النبى صلى الله عليـــه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله : (ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الآية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شىء غير

---

(١) (فرصة) بكسر فسكون ، أى قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ، مطيبة بالمسك .

النكاح) . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وأحمد .

ووطء الحائض والنفساء — قبل الطهر (١) — فى الفرج عامداً مختاراً عالماً بالحرمة : كبيرة يجب التوبة منها اتفاقا ،ويستحب له عند الحنفيين ، ومالك ، والزهرى ، والجمهور : أن يتصدق بدينار إذا كان الدم أسود ، وبنصفه إن كان أصفر ، وهو أصح الروايتين عن الشافعى ، وأحمد : (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فى الذى يأتى أمرأته وهى حائض : (يتصدق بدينار أو نصف دينار) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه : وقال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة .

وفى رواية للترمذى : إذاكان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ...(٢)

وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير الوطء ، ففيها ثلاثة أقوال : حرام ، وجائز مع الكراهة .

وأرجحها الرأى الأخير الذى يقول :

إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، ويثق باجتنابه لضعف شهوته ، أو لشدة ورعه : جازت المباشرة وإلا فلا .

أما مباشرة ما فوق السره وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر : فهى حلال بالإجماع كالإستمتاع بالنظر ولو بشهوة ، والإستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء مع الحائل .

---

(١) أى قبل انتهاء مدة الحيض والنفاس ، لا قبل أن تغتسل .

(٢) راجع الجزء الأول من الدين الخالص الأحكام بالتفصيل .

** وإتماماً للفائدة ، فإنني أرى أن أزودك ، بالإضافة إلى ما وقفت عليه ، بـ :

الأغسال المسنونة

وهي ، كما لخصها في الفقه الواضح :

١ - غسل الجمعة :

فالثابت : أنه يسن للمسلم البالغ أن يغتسل قبل خروجه إلى المسجد ، لصلاة الجمعة :

* لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) رواه الجماعة .

قال : وإنما يكون غسل الجمعة سنة لمن لا يترتب على وجوده بين الناس ضرر من عرق ، أو رائحة كريهة .

أما إذا كان سيترتب على ذهابه إلى الجمعة من غير غسل ضرر بالناس ، فالغُسل واجب في حقه وتركه حرام .

ووقت الغسل يبـــدأ من طلوع الفجر إلى وقت الرواح إلى الصلاة ، ويرى المالكية : أن الغسل لا بد أن يكون متصلا بالرواح .

واستدلوا على هذا القول بحديث مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) .

٢ - غسل العيدين :

والثابت كذلك ، أنه يسن للمسلم الإغتسال قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، أو عيد الأضحية ، فإن الإجتماع يوم العيد للصلاة يشبه اجتماع يوم الجمعة .

والمسلم ينبغي أن يرى نظيفا طاهراً ، لا يؤذى الناس بعــرقه ولا ببدنه . لاسيما عند وجوده في أماكن جامعة مثل يوم الجمعة ويوم العيد .

٣ — غُسل من غسّل ميتاً :

فإنه يندبُ لمن غَسَّل ميتا ، أن يغتسل :

* لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (مَن غَسَّل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) رواه أحمد ، وأصحاب السنن .

والأمر محبوب على الإستحباب .

فمن لم يغتسل فلا شيء عليه :

* لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : (كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لم يغتسل) رواه الخطيب .

* ولما غسّلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، حين توفى خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا اليوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا .

٤ — غسل الإحرام :

فإنه يسن للمسلم المحرم بحج أو بعمرة أن يغتسل :

* لحديث زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد للإهلال واغتسل ، أى خلع ثيابه عند إهلاله بالحج .

٥ — الغسل عند دخول مكة :

وهو مستحب ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله .

٦ — غسل الوقوف بعرفة :

ويندب لمن أراد الوقوف بعرفة أن يغتسل :

• لما رواه مالك عن نافع : (أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة) .

•• فلا تنس كل هذا أخا الإسلام ، ونفذه ، لأنه كما تبين لك يعتبر أساساً فى جميع العبادات .

• مع ملاحظة ، أن السنة فى اللغة الطريقة ، وأن أشهر تعريف لها عند الفقهاء ، هو ، أنها ، هى : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، فى جماعة ، وواظب عليه ، أو أمر بفعله ، أو أقر فاعله عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه .

• وأن السنة تنقسم إلى قسمين : مؤكدة ، وغير مؤكدة :

فالمؤكدة ، هى : ما ثبت مواظبة النبى صلى الله عليها ،واشتد إلحاحه فى طلبها ، ورغب فيها ، مع عدم وجود ما يدل على وجوبها .

وغير المؤكدة : هى التى تركها النبى صلى الله عليه وسلم ، فى بعض الأحيان ولم يرغب فيها كثيراً ، ويسميها بعض الفقهاء مستحبا ، أو مندوبا ، أو سنة خفيفة .

وكثيراً ما يخلط الفقهاء بين السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة ، أو ما يسميه بعض الفقهاء بالمستحبات .

والسنة بنوعيها ، قد تكون مستقلة بنفسها : كالوتر والعيدين ، وتحية المسجد .

وقد تكون داخلة فى غيرها : كالمضمضة والإستنشاق فى الوضوء .

الصلاةُ وفضلها

الصلاة لغة : الدعاء ، وشرعا : عبادة ذات أقوال وأفعـال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، وهى مشتقة من الصلة ، لأنها توصل العبد وتقربه من رحمة ربه .

وقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف :

* فعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : (فرضت على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى يا محمد : إنه لا يبدل القول لدىّ ، وإن لك بهذه الخمس خمسين) أخرجه أحمد ، والنسائى ، والترمذى وصححه ، وفى رواية فى الصحيحين : (هى خمس وهى خمسون(١) ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) .

وحكمة مشروعيتها : القيام بشكر المنعم سبحانه وتعالى ، وتكفير الذنوب بأدائها :

* فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ؟ يبقى ذلك من درنه شيئاً ؟ قالوا : لا يبقى ذلك من درنه شيئاً قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا) أخرجه البخارى ومسلم

والإجماع على أن المفروض منها ، خمس لما تقدم ، ولما ورد كذلك:

* عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، أنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من قبل نجـد ثائر الرأس

---

(١) اى فى الأجر والثواب .

يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ..) الحديث : أخرجه مالك والشيخان.

وثمرة أدائها : سقوط الطلب والبعد عن المخالفات فى الدنيا ، ونيل الثواب فى العقبى :

* قال تعالى : (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) .

وقد اختلفوا فى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قبل الإسراء :

فقال جماعة : إن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء ، إلا ما كان أُمِر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات .

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقوم أدنى من ثلثى الليل ، ونصفه ، وثلثه (١) ، وقام معه المسلمون نحواً من حَوْلٍ (٢) حتى شق عليهم ذلك ، فنسخه وحطّه فضلا منه ورحمة ، فلم يبق فى الصلاة فريضة إلا الخمس (٣) .

وقد فرضت الصلاة أولا ركعتين ، ثم أربعا :

فعن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت :(فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر (٤) ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأول) أخرجه البخارى ، وأحمد ، وزاد ، من طريق ابن كيسان : (إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا) .

---

(١) كما تشير الآيات فى سورة المزمل .
(٢) أى : سنة .
(٣) قاله ابن عبد البر .
(٤) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

والسبب الحقيقى لافتراض الصلاة(١) : إيجاب الله تعالى فى الأزل ، لكن لما كان غيبياً عنا ، جعل الله تعالى لها أسباباً ظاهرية تيسيراً ، الأوقات :

* قال تعالى : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزُلفاً من الليل) .

وطرفا النهار : أوله وآخره ، فيشمل صلاة الصبح ، والظهر ، والعصر ، على التحقيق :

(وزلفا من الليل) : أى وفى أوائله ، فيشمل المغرب والعشاء .

* وقال تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) .

ودلوك الشمس ، فى اللغة : ميلها عن وسط السماء ، جهة الغرب ، على الأصح . ويستمر الدلوك إلى الغروب ، فيشمل صلاة الظهر والعصر ٥

وغسق الليل : ظلمته ، فيدخل فيه المغرب والعشاء .

وقرآن الفجر ، معناه : صلاة الفجر .

وقد سميت الصلاة قرآنا ، لكثرة ما يقرأ فيها منه .

وعلى هذا تكون الصلوات الخمس ثابتة بنص القرآن الكريم .

وقد جاء بيان تلك الأوقات المتعلقة بالصلوات الخمس فى الحديث الآتى :

* عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) كما يقول فى الدين الخالص ج ٢ .

(أمّني(١) جبريل عليه السلام ، عند البيت مرتين : فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك(٢) ، وصلّى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق(٣) ، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد : صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر(٤) ، ثم التفت إليّ وقال :

يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين) .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والترمذي وحسنه . وابن حبان والحاكم ، بسند صحيح .

والصلاة : هي أول فريضة فرضت في الإسلام ، وقد أوجبها الله تعالى على كل من توفرت فيه خمس شروط ذكرًا كان أم أنثى وهي :

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ(٥) : ودخول الوقت ، وخلو المرأة من دم الحيض والنفاس .

والصبي — ذكرًا أم أنثى — وإن لم تجب عليه الصلاة ، فإنه يجب

---

(١) أمني : أي صلى بي إماما عند الكعبة ، وكان ذلك صبيحة ليلة الإسراء .

(٢) الشراك بكسر أوله : أحد سيور النعل .

(٣) أي الشفق الأحمر .

(٤) أسفر : أي أخره إلى وقت الإسفار ، وهو ظهور نور الصبح جليًا .

(٥) من علامات البلوغ : خروج المني في اليقظة أو في النوم ، ونزول دم الحيض ، ونبت شعر فوق الفرج وحواليه ، وتحت الإبطين .

على ولى أمره أن يأمره بها ويُدرِّبه عليها ، حتى يتعود على أدائها ، ويتشرب حبها :

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم فى المضاجع) رواه أحمد ، وأبو داود .

وليس الصبى وحده ، هو الذى يأمره ولى أمره بالصلاة ، وإنما يجب على الولى : أن يأمر بها كل من له عليه حق الولاية ، من قريب ، أو من بعيد :

* قال تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) .

قال القرطبى : والأمر فى الآية ، للنبى صلى الله عليه وسلم .. والأهل فيها هم : أمته جميعاً .

غير أن لفظ الأهل(١) يراد به — فى الغالب الأقارب .. ويطلق كثيراً على الزوجة .

ولا بأس أن يراد بالأهل فى الآية كل مسلم ، تستطيع أن تأمره بالصلاة .. فالمسلمون جميعاً أخوة ، والأخوة أهل ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، بل هو من أهم الواجبات ، ولا ريب أن ترك الصلاة من أكبر المنكرات ، لهذا وجب على ولى أمر المسلمين — على الخصوص — أن يأمر تارك الصلاة بإقامتها ، فإن أقامها ، فبها ونعمت ، وإلا حمله عليها قسراً(٢) وذلك بأن يعذبه بالضرب والسجن ، ولو أدى تعذيبه وسجنه إلى موته .

---

(١) كما يقول فى الفقه الواضح ج ٢ .

(٢) اى بالقوة .

** وقد أمر الله تبارك وتعالى المؤمنين فى كتابه العزيز : بالمحافظة على الصلاة ، فقال :

* (حافظوا على الصلوت والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)

والصلاة الوسطى التى أمر الله تعالى بالمحافظة عليها بصفة خاصة ، هى :

صلاة الصبح ، كما قال عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، ومالك ، والشافعى . رضى الله عنهم : لما فيها من المشقة ، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس .

وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين :

هى صلاة العصر ، وقد رجح كثير من المحققين هذا الرأى لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك :

* روى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود : أن رسول الله صلى الله عليه سلم ، قال يوم الأحزاب :

(حبسونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا) :

وقد ورد الترغيب فى صلاة الصبح والعصر :

* فعن أبى موسى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (من صلّى البردين (١) دخل الجنة) رواه البخارى ومسلم .

* وعن أبى زهيرة عمارة بن روينة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

---

(١) يعنى صلاة الصبح والعصر .

(لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها (١)) رواه مسلم .

* وعن جندب بن عبد الله رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإن من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم) رواه مسلم .

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار ، فى صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر ، فتصعد ملائكة النهار ، وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين) رواه ابن خزيمة ، والبخارى ومسلم بنحوه .

** كما ورد الترغيب فى المحافظة على الصلاة والتحذير من تركها :

* فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر الصلاة يوما ، فقال :

من حافظ عليها كانت له نوراً ، وبرهانا ، ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها :

لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأبى بن خلف)

---

(١) يعنى الفجر والعصر .

رواه أحمد ، وقال معلقاً عليه : من تركها بسبب الرياسة حشر مع فرعون ، ومن تركها بسبب السياسة حشر مع هامان(١)،ومن تركها بسبب جمع المال حشر مع قارون ، ومن تركها من أجل الجدال والخصام حشر مع أبى بن خلف(٢) . ا هـ .

** وإذا كنا قد عرفنا فى الحديث مصير من لم يحافظ على الصلاة ، فإننى أرى كذلك أن نقف ، على :

حكم تارك الصلاة

حتى لا نكون من التاركين لها ، والخلاصة التى نستطيع أن نتفق عليها ، هى :

أن من ترك الصلاة ، وهو منكر لفرضيتها ، غير معترف بوجوبها : فهو كافر ، مرتد عن الإسلام ، لا تجرى عليه الأحكام الشرعية * وليس له من الحقوق ما للمسلمين .

فلا يرث ، ولا يورث ، ولا يصح — إن كان رجلا : أن يتزوج بمسلمة ، وإن كانت امرأة : فلا يصح أن يتزوجها مسلم ، وإذا مات لا يُغَسَّل ، ولا يُكَفَّن ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدفَنُ فى مقابر المسلمين .

وعلى الحاكم أن يأمره بها ، فإن صلى فبها ونعمت ، وإلا : قتله كفراً .

ومن الأحاديث التى صرحت بكفر تارك الصلاة :

---

(١) لأنه كان وزيرا لفرعون يدبر له شئون الملك .

(٢) لأنه كان يجادل الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا فى شأن البعث والحياة بعد الموت .

* ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

* وعن بريدة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد .

وأما من تركها كسلا ، وهو معترف بوجوبها : فقد اختلف الفقهاء فى الحكم عليه :

فقال الحنابلة : هو كافر .

وقال الجمهور ، هو فاسق .

وقد استدل الحنابلة بالحديثين الماضيين ، مع غيرهما من الأحاديث المصرحة بكفر تارك الصلاة ، فجعلوها عامة ، فى من ترك الصلاة مطلقاً .

أما الجمهور ، فقد حملوا هذه الأحاديث على من تركها منكراً لفرضيتها ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وتارك الصلاة تكاسلا ليس مشركا ، ولهذا ، فهو متعرض لرحمة الله عز وجل .

واستدلوا أيضاً : بحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة — إن شاء الله — من مات لا يشرك بالله شيئا) رواه أحمد ، ومسلم .

* وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (أسعد الناس بشفاعتى : من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخارى .

يقول فى الفقه الواضح : لكن مع حكم الجمهور عليه بالفسق — دون الكفر — يرون أن الحاكم يجب عليه أن يحمله على الصلاة بمختلف الوسائل ، حتى يقيمها . فقال الحنفية : يجب على الحاكم أن يحبسه ويضربه حتى يصلى . ولقد شدد المالكية ، والشافعية ، وجماعة من الفقهاء فى ذلك ، فقالوا : يجب على الحاكم أن يمهله ثلاثة أيام ، فإن صلى فيها ، وإلا : قتله حداً لا كفراً .

والفرق بين من قُتِل كفرًا ، ومن قُتِل حدا ، أن الأول : لاتجرى عليه الأحكام الشرعية ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

وأن الثانى : تجرى عليه الأحكام الشرعية : فيُغَسَّل ، ويكفن ، ويُصلَّى عليه ، ويُدفن فى مقابر المسلمين . والله أعلم .

** فاذكر أخا الإسلام تلك الأحكام ، حتى تكون محافظاً على الصلوات ، وحتى لا تكون تاركا لها ، أو متكاسلاً عن أدائها :

* فعن حنظلة الكاتب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : (من حافظ على الصلوات الخمس ، ركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وعلم أنهن حق من عند الله : دخل الجنة — أو قال — وجبت له الجنة — أو قال — حرم على النار) رواه أحمد بإسناد جيد .

* وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، قال سألت النبى صلى الله

عليه وسلم ، عن قول الله عز وجل : (الذين هم عن صلاتهم ساهون ؟ قال : (هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها)

رواه البزار بسند ضعيف

* وروى أبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبى : يا أبتاه أرأيت قوله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) ؟ أينا لا يسهو ؟ أينا لا تحدث نفسه ؟ قال : ليس ذاك ، إنما هو إضاعة الوقت .

وقد فسر بعضهم السهو عنها بتأخيرها عن وقتها .

كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم

** وإذا كان موضوعنا فى هذا الكتاب هو معرفة كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يأمرنا بالأقتداء به فى صلاته ، فيقول : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) : فإننى أرى أن أبدأ أولا بحديث شريف ، يصف الصلاة إجمالا ، ثم بعد ذلك ننتقل إلى السنن الداخلة فى الصلاة تفصيلا ، حتى نتعلم كيف تؤدى الصلاة أداء يرضى عنه الله ورسوله ويكون فاعله قد صلى فعلا صلاة كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كصلاة المسىء فى صلاته :

* فعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يُسَلِّم . فرد عليه السلام ، وقال ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات قال : فقال (١) : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟ . قال : إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ،

---

(١) اى الرسول صلى الله عليه وسلم ، الرجل .

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) رواه البخارى ومسلم .

** أما الحديث الذى أريد أن أوقفك عليه ، فهاك نصه :

* عن عبد الله بن غنم رضى الله عنه : أن أبا مالك الأشعرى جمع قومه ، فقال : يامعشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم ، وأبناءكم أعلمكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ فأحصى(١) الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء الفىء (٢) ، وانكسر الظل ، قام فأذن ، فصف الرجال فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يسرها ، ثم كبرَّ فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده (ثلاث مرات) . ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائما ، ثم كبرَّ وخرَّ ساجدا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبرَّ فسجد ، ثم كبر فانتهض قائما ، فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات (٣) ، وكبرَّ حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيرى ، وتعلموا ركوعى وسجودى ، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا ، كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله صلى وسلم أقبل إلى الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس ، اسمعوا واعقلوا ، واعلموا إن لله عزَّ وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم (٤) الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله ، فجاء رجل من الأعراب ، من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يانبى الله .. ناس من

---

(١) أى أتمه وأتقنه .
(٢) أى انتشر الظل .
(٣) أى تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الإنتقال .
(٤) الغبطة : ضد الحسد ، ومعناها الإعجاب من الشىء العظيم .

الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء ، على مجالسهم ، وقربهم من الله ؟ انعتهم لنا – أى صفهم لنا – فسر وجه النبى صلى الله عليه وسلم لسؤال الأعرابى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم ناس من أفياء (١) الناس ، ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا فى الله ، وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نورا ، وثيابهم نورا ، يفزع الناس يوم القيامة ، ولا يفزعون ، وهم أولياء الله ، الذين لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون)

رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن .

** وحتى ننتفع بهذا الحديث ، ونعرف السنن الداخلة فى الصلاة من خلاله :

فإننى أرى من الخير أن أدور معك حول هذا الحديث ، فإليك :

جمع الناس للتعليم

وهذا عمل عظيم كلنا لا بد وأن نسعى إليه ونحرص عليه ، ولا سيما إذا كان الموضوع فقهاً ، ففى الحديث الشريف :

* (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) .

ولا شك أن الصلاة ، هى (خير موضوع(١)) أى خير شىء وضعه الشارع .

ويوم أن يتعلم المسلم أحكام الصلاة ويؤديها أداء متقناً ، فإنه

---

(١) أى سائر الناس ومختلف القبائل .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم ، ونصه : (الصلاة موضوع ، فمن شاء استكثر ، ومن شاء استقل) .

سيكون قد أدى عبادة هى أفضل العبادات ، وقربة هى أعظم القربات . . .

ويوم أن يساهم العالم فى هذا — كما فعل مالك الأشعرى رضى الله عنه مع قومه — فإن الله تبارك وتعالى سيصلى عليه مع ملائكته وأهل سماواته وأرضه ، ففى الحديث الشريف :

* (إن الله وملائكته ، وأهل سماواته وأرضه ، حتى النملة فى جحرها ، وحتى الحوت فى البحر : ليصلون على معلم الناس الخير) .

فلنكن إن شاء الله تعالى من الذين يعلمون الناس الخير ، سواء كانوا رجالا ، أم نساء ، أم أبناء ، كما فعل الصحابى الجليل — مالك الأشعرى — كما تعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المعلم الأكبر ، الذى قال كما ورد فى الحديث : (إنما بُعِثْتُ مُعَلِّمًا) :

الأذان

والأذان ، هو إعلام المسلمين والمسلمات بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة بينتها السنة — أولها : الله أكبر ، وآخرها : لا إله إلا الله — وهو شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، وهو الدعوة التامة ، لما يشتمل عليه من تكبير ، وتوحيد ، ودعوة إلى الصلاح والفلاح .

وهو سنة مؤكدة على الفرد والجماعة : عند الشافعى وأبى حنيفة .

وسنة مؤكدة على الجماعة دون الفرد : عند الإمام مالك .

وللأذان ثلاث كيفيات مشهورة :

أولها : تثنية التكبير فى أوله ، وتربيع الشهادتين ، أى يقول

المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أربع مرات) وأشهد أن محمداً رسول الله ، (أربع مرات أيضا) مرتان : بصوت منخفض ، ومرتان : بصوت مرتفع . وهو مذهب المتأخرين من أصحاب مالك .

أما باقى الأذان ، فَمَثْنىَ ، أى حَيَّ (١) على الصلاة مرتان ، وحَّى على الفلاح مرتان ، والله أكبر مرتان ، وأما لا إله إلا الله : فمرة واحدة .

وثانيها : مثل الكيفية الماضية — أى الأولى — إلا أن التكبير فيها ، يكون أربع مرات ، لا مرتين .

وهذا ، مذهب الشافعى رضى الله عنه .

وثالثها : تربيع التكبير فى أول الأذان ، وتثنية الشهادتين وباقى كلمات الأذان ، ماعدا ، كلمة (لا إله إلا الله) ، فإنها تقال مرة واحدة .

وهذا ، مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه :

قال فى الفقه الواضح : وقد احتج المالكية لمذهبهم بعمل أهل المدينة المتصل ، وبآثار صحيحة .

واحتج الشافعية لمذهبهم ، بعمل أهل مكة ، وبآثار صحيحة .

واحتج الأحناف بعمل أهل الكوفة ، وبآثار صحيحة .

ثم يقول : وقد قال الإمام أحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى : (إن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان متخير فيها) .

---

(١) حى ، بتشديد الياء وفتحها : أى أقبل .

ويشرع للمؤذن أن يقول فى أذان الصبح فقط ، بعد حى على الفلاح :
(الصلاة خير من النوم) مرتين :

* فعن أبى محذورة رضى الله عنه ، قال : يارسول الله علمنى الأذان ؟ فعلمه وقال : (فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) رواه أحمد وأبو داود .

** وينبغى على كل من يسمع المؤذن ، أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا عند قوله : (حىَّ على الصلاة ، حىَّ على الفلاح) فإنه يقول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، وعند قول المؤذن فى صلاة الصبح : (الصلاة خير من النوم) فإنه يقول : صدقت وبررت :

* فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا سمعتم النداء : فقولوا مثل ما يقول المؤذن)

رواه البخارىّ ومسلم .

** وبعد أن يفرغ المؤذن من الأذان ، ينبغى عليه وعلى السامعين له ، أن يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم ، بالصيغة الواردة عنه ، ثم يسألون الله له الوسيلة :

* فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لىَ الوسيلة حلت له شفاعتى) رواه مسلم .

* وعن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته : حلت له شفاعتى يوم القيامة) رواه البخارى .

وقد وردت فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، بعد الأذان صيغ كثيرة أفضلها :

* ما فى حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه : قيل يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) أخرجه أحمد ومسلم .

** وأما عن :

الإقامة

فهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، على الأفراد والجماعات وهى آكد من الأذان .

وصفتها : تثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ . وهذا مذهب الإمام مالك .

وتثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ ، ما عدا : (قد قامت الصلاة) ، فإنها تقال مرتين ، وهذا مذهب الإمام الشافعى .

ويرى الأحناف : أن الإقامة كالأذان . . تربيع التكبير ، وتثنية الشهادتين ، وحى على الصلاة ، وحى على الفلاح ، وقد قامت الصلاة ، والتكبير الأخير .

ويستحب أن يقول المسلم مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله : (حى على الصلاة ، حى على الفلاح) فإنه يقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وعند قوله : (قد قامت الصلاة) يقول : أقامها الله وأدامها .

* فعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما قال : (قد قامت الصلاة) قال النبى صلى الله عليه وسلم : (أقامها الله وأدامها) :

قال فى الدين الخالص : ويطلب ممن سمع الإقامة أيضاً أن يقول : (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة : صلِّ على محمد وآته سؤله يوم القيامة) فقد كان أبو هريرة يقوله إذا سمع المؤذن يقيم .

أخرجه ابن السنى ، وهو فى حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى .

** ولا تنس أخا الإسلام ، الدعاء بين الأذان والإقامة ، فقد ورد :

* عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وحسنه الترمذى ، وزاد قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : (سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة) .

* وعن أبى أمامة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا نادى المنادى : فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء) أخرجه الحاكم وأبو يعلى .

* وعن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (عند أذان المؤذن يستجاب الدعاء ، فإذا كانت الإقامة لا ترد دعوته) رواه الخطيب .

ويستحب أن يقال بعد أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لى :

• فعن أم سلمة ، قالت : علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند أذان المغرب : (اللهم إن هذا إقبال ليلك ..) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى ، والترمذى ، وقال : حديث غريب .

•• وإذا كان أبو مالك الأشعرى ، كما جاء فى مقدمة الحديث : قد صف الرجال ، ثم الولدان ، ثم النساء خلف الولدان ، فإنه بهذا يريد أن يعلمنا كذلك السنة فى هذا :

فقد جاء فى رواية أحمد وأبى داود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان) .

وإن كان من يصلى مع الإمام صبياً ، وقف على يمينه — أيضاً — مثل الرجل ، وإذا كانت امرأة ، وقفت خلفه ، باتفاق الفقهاء فإن وقفت على يمينه مساوية له ، كره ذلك ، ولا تبطل صلاتها ، ولا صلاته عند أكثر الفقهاء :

• قال أنس : (صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمى أم سليم خلفنا) رواه البخارى ومسلم .

ويستحب للرجل إذا كان يصلى وحده خلف الإمام ، أن يقف على يمينه ، متأخرا عنه قليلا ، أو مساوياً ، وإذا كانا رجلين وقفا خلف الإمام .

• فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ، فجئت فقمت على يساره ، فأخذ بيدى ،

فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخرة ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه) .

رواه مسلم ، وأبو داود .

•• والآن وبعد هذا التقديم الهام الذى كان لابد أن نبدأ به ، كما بدأ به أبو مالك الأشعرى فى أول حديثه القولى والفعلى الذى حدثنا فيه عن كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

فإننى أرى الآن وقبل أن أبدأ كذلك فى شرح كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بصورة تفصيلية :

أرى أن نقف أولا على أهم الأساسيات التى لابد منها بالنسبة للصلاة ، والتى بدونها لا تكون الصلاة صلاة يُعتد بها أو يقبلها الله تبارك وتعالى من فاعلها ، وأول تلك الأساسيات :

مجمل أركان الصلاة

١ — **النية** : وهى ركن عند مالك والشافعى ،وشرط عند أبى حنيفة، وابن حنبل .

٢ — **التحريمة** : وهى شرط عند أبى حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

٣ — **القيام** : وهو ركن عند الأربعة .

٤ — **القراءة** : وهى ركن عند الأربعة .

٥ — **الركوع** : وهو ركن عند الأربعة .

٦ — **الرفع منه** : وهو واجب عند أبى حنيفة وركن عند الثلاثة .

٧ — **الأعتدال** : وهو واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

٨ — **السجود مرتين** : وهو ركن عند الأربعة .

٩ — **الرفع منه** : وهو واجب عند أبي حنيفة وركن عند الثلاثة .

١٠ — **الجلوس بين السجدتين** : وهو واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

١١ — **الطمأنينة في الأركان** : وهي واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

١٢ — **القعود الأخير** : وهو شرط عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

١٣ — **التشهد الأخير** : وهو واجب عند أبي حنيفة ، وسنة عند مالك ، وركن عند الشافعي وابن حنبل .

١٤ — **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد** :

وهي سنة عند أبي حنيفة ، ومالك ، وركن عند الشافعي ، وركن أو سنة عند ابن حنبل .

١٥ — **السلام** : وهو واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

١٦ — **الترتيب** : فرض وواجب عند أبي حنيفة وركن عند الثلاثة .

مجمل واجبات الصلاة

عند الأئمة الأربعة

١ — **قراءة الفاتحة للقادر** : واجبة عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

٢ — **قراءة السورة بعد الفاتحة** : واجبة عند أبي حنيفة ، وسنة عند أحمد ومالك ، وسنة خفيفة عند الشافعي .

٣ — **تعيين أولي الفرض للقراءة** : واجب عند أبي حنيفة ، وركن في الكل لغير مأموم عند أحمد ومالك ، وركن لكل مصل عند الشافعي .

٤ — **تقديم السجدة الثانية على ما بعدها** : واجب عند أبي حيفة ، وركن عند الثلاثة .

٥ — **القعود الأول** : واجب عند أبي حنيفة وأحمد ، وسنة عند مالك والشافعي .

٦ — **قراءة التشهد** : واجب في كل قعود عند أبي حنيفة ، وواجب في الأول وفرض في الثاني عند أحمد ، وسنة في الكل عند مالك ، وسنة في الأول فرض في الأخير عند الشافعي .

٧ — **الجهر في محله** : واجب على الإمام عند أبي حنيفة وسنة للإمام والمنفرد عند الثلاثة .

٨ — **الإسرار في محله** : واجب على كل مصل عند أبي حنيفة ، وسنة لكل مصل عند الثلاثة .

٩ — **القنوت في الوتر** : واجب عند أبي حنيفة ، وسنة عند صاحبيه ،

وسنة عند أحمد ، وغير مشروع عند مالك ، وسنة فى النصف الثانى من رمضان عند الشافعى .

١٠ — **تكبيرات الإنتقال** : وهى سنة عند أبى حنيفة ، وواجب إلا تكبيرة مأموم أدرك الإمام راكعاً عند أحمد ، وسنة عند مالك ، وسنة خفيفة عند الشافعى .

١١ — **التسبيح فى الركوع والسجود** : وهو سنة عند أبى حنيفة ، وواجب فى المشهور مرة عند أحمد ، ومندوب عند مالك ، وسنة خفيفة عند الشافعى .

١٢ — **التسميع** : وهو سنة للإمام والمنفرد عند أبى حنيفة ، وواجب على الإمام والمنفرد عند أحمد ، وسنة للإمام والمنفرد عند مالك ، وسنة خفيفة لكل مصل عند الشافعى .

١٣ — **التحميد** : وهو سنة للمؤتم والمنفرد عند أبى حنيفة ، ولكل مصل عندهما(١) وواجب على كل مصل عند أحمد . ومندوب للمقتدى والمنفرد عند مالك ، وسنة خفيفة لكل مصل عند الشافعى .

١٤ — **الدعاء بين السجدتين** : وهو سنة عند أبى حنيفة ، وواجب عند أحمد ، ومندرب عند مالك ، وسنه خفيفة عند الشافعى .

** وكذلك إليك :

شروط صحة الصلاة

وهى خمسة شروط :

الأول : طهارة بدن المصلى من الحدث(٢) والخبث(٣) .

---

(١) أى عند صاحبيه .

(٢) ، (٣) أى من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة .

الثانى : طهارة ثوبه ومكانه من الخبث .

الثالث . العلم بدخول الوقت ، وهو شرط وجوب وصحة .

الرابع : ستر العورة ، وهو شرط عند القدرة اتفاقاً ، وكذا عند الذكر على الراجح عند المالكية :

وقد اختلف العلماء فى القدر الواجب ستره من الرجل والمرأة خارج الصلاة وداخلها :

فعند الحنفية ، وعطاء : عورة الذكر وإن كان صغيراً بلغ سبعا أو رقيقاً فى الصلاة وخارجها : من تحت السرة إلى ما تحت الركبة .

وعورة الأمة(١) ولو مكاتبة أو مبعضة : كعورة الرجل مع زيادة البطن والظهر على الصحيح ، وما سوى ذلك من جسدها ليس بعورة .

وعورة الحرة ولو صغيرة بلغت سبعاً داخل الصلاة وخارجها : جميع بدنها حتى شعرها النازل من الرأس فى الأصح ، ما عدا الوجه والكفين .

لقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)(٢) ، قال ابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهم : هو الوجه والكفان . ولا فرق فى ذلك بين باطن الكف وظاهره : لحديث قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة أنّ أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب شامية رقاق ، فأعرض عنها ؛ ثم قال : (ما هذا يا أسماء ؟ إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل) أخرجه البيهقى وأبو داود ، وقال : هذا مرسل . خالد بن دريك لم يدرك عائشة اهـ . وقال البيهقى مع هذا المرسل قول

---

(١) أى الجارية المملوكة .
(٢) النور من الآية ٣١

من مضى من الصحابة فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة . فصار القول بذلك قوياً اهـ .

فالقدمان عورة داخل الصلاة وخارجها فى الأصح ، وقيل إنهما عورة خارج الصلاة فقط . والراجح الأول : لحديث أم سلمة ؛ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال : (إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى .

قال فى الدين الخالص ، بعد ذلك : هذا وعورة كل من الرجل والمرأة فى الخلوة ما بين السرة والركبة . واعلم : أن العورة عند الحنفية غليظة وهى القبل والدبر وما حولهما . وخفيفة وهى ما عدا ذلك . ولا بد من دوام ستر العورة من ابتداء الدخول فى الصلاة إلى الفراغ منها . فلو انكشف ربع عضو من العورة فى أثناء الصلاة زمنا يؤدى فيه ركن بلا صُنْعِهِ (كأن انكشف بنحو ريح) بطلت الصلاة ، لأن الربع حكم الكل ؛ أما إذا انكشف ذلك أو أقل منه بصُنْعِهِ فإنها تفسد ولو كان زمن الإنكشاف أقل من أداء الركن .

هذا : وشعر المرأة ؛ والبطن والفخذ ، والقبل والدبر والأنثيان ، والإلية كل واحد مما ذكر عضو بانفراده .

وقالت المكالية : عورة الرجل التى يجب سترها خارج الصلاة : ما بين السرة والركبة بالنسبة لرجل مثله والمحرم والأمَة ، ومثله الأمَة ، وكذلك الحرَّة مع امرأة مثلها ، وأما الحرة مع محرمها فجميع بدنها — عورة — ما عدا الأطراف وهى الرأس واليدان والرجلان ؛ وأما مع أجنبى فجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة ، ويجب عليها سترها لخوف الفتنة على المشهور .

وأما بالنسبة للصلاة ، فهي ما بين السرة والركبة أيضاً إلا أنها مغلظة ومخففة ، فالمغلظة للرجل السوأتان وهما القبل والأنثيان وحلقة الدبر . والمخففة ما زاد على ذلك مما بين السرة والركبة ، وما حاذى ذلك من الخلف ، والمخففة من الأمة كالرجل . أما المغلظة منها فهي الإليتان وما بينهما والفرج والعانة . والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم : فمن صلى — عندهم — مكشوف العورة المغلظة كُلا أو بعضا مع القدرة على الستر ولو بشراء أو استعارة أو قبول إعارة : بطلت صلاته إن كان قادرًا ذاكرًا ، وأعادها وجوبا أبدًا ولو بعد خروج الوقت .

وأما المخففة من الرجل فإن انكشف منها الإليتان أو العانة كُلاً أوْ بعضا ، فصلاته صحيحة مع الكراهة ، ونُدِبَ إعادتُها في الوقت . أما إذا انكشف الفخذان كُلاً أو بعضا ، فيكره ذلك ولا إعادة عليه ، وأما الأمة فتعيد أبدًا بالنسبة لكشف الإليتين والعانة والقبل والدبر ، وتعيد في الوقت إن انكشف فخذها كلا أو بعضا ، ولا تعيد فيما عدا ما بين السرة والركبة .

وأما الحرة — عندهم — فإن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع ، أو النهد ، أو الصدر ، أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة ، أو الساق إلى آخر القدم ظهرًا لا بطناً : فتُعيدُ في الوقت ندبا . وإن صلت مكشوفة السرة أو الركبة أعادت أبدا . ويندب لكلٍّ من الرجل والمرأة في غير الصلاة ، ستر العورة المغلظة بخلوة ولو بظلام .

وقالت الشافعية : عورة الرجل في الصلاة وخارجها مع الرجال ومع النساء المحارم : ما بين السرة والركبة . ومع النســاء الأجانب :

جميع بدنها . وفى الخلوة السوأتان . وعورة الأمة فى الصلاة وخارجها مع النساء ومع الرجال المحارم وفى الخلوة : ما بين سرتها وركبتها ، ومع الرجال الأجانب : جميع بدنها . ووافقهم الحنابلة ، إلا أنهم يرون أن الكفين عورة من الحرة .

قال فى الدين الخالص ، بعد ذلك : ومما تقدم ، يُعلم أن السرة والركبة ليستا من العورة بالنسبة للرجل عند المالكية والشافعية والحنابلة(١) ... ثم يقول فى الدين الخالص ، تحت عنوان :

العجز عن الساتر

من لم يجد ما يستر به عورته ولو بإعارة : صلى عريانا وصحت صلاته ، والأفضل عند الحنفية والحنابلة : أن يصلى قاعداً مادًّا رجليه إلى القبلة مضمومتين موميا بالركوع والسجود .

* لحديث أنس ، أن قوما من الصحابة : انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراةً فصلوا قعودًا يومئون بالركوع والسجود إيماء . رواه الخلال .

ويليه فى الفضل صلاته قائماً موميأ بالركوع والسجود . ودونهما صلاته قائما يركع ويسجد .

ولو كان عريانا ووعده صاحبه أن يعطيه الثوب إذا صلى ، لزمه انتظاره ما لم يخف فوت الوقت على الراجح عند الحنفية .

ومن وجد ثوبا ربعه طاهر ، ولم يجد ما يطهره به : لزمه الصلاة فيه . فلا تصح صلاته عريانا خلافاً للشافعية . وكذا إن كان كله نجساً ، أوطهر أقل

---

(١) راجع الدين الخالص ج ٢ ص ١٠١ .

من ربعه عند المالكية والحنابة ولايعيد . وعند الحنفية : يُخَيَّر بين الصلاة فيه والصلاة عريانا ، والأفضل الصلاة فيه ، لما فيه من الإتيان بالركوع مع ستر العورة .

ثم يقول فى الدين الخالص ، تحت عنوان :

الصلاة فى ثوب غير حلال

تحرم الصلاة فى ثوب غير خالص الحل ، لحديث ابن عمر ، قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ، ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه ، وقال : صُمَّتا إن لم أكن سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقوله .

رواه أحمد وعبد بن حميد والبيهقى فى الشعب وضعفاه ، والخطيب وابن عساكر والديلمى ، وفى سنده مجهول .

فإذا كان الثوب مغصوباً : فقد اختلف العلماء فى حكم الصلاة فيه .

فمنهم من قال بالحرمة ، وعدم جواز الصلاة فيه ، وهم العترة وأحمد فى المشهور أخذاً بظاهر الحديث لأن الثوب المغصوب كالثوب النجس ، بخلاف ما لو صلى بعمامة مغصوبة أو بخاتم من ذهب ، فإن الصلاة — عندهم — تصح ، لأنه لايتوقف عليهما صحتها بخلاف الثوب .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى وكثيرون : تصح الصلاة فى الثوب المغصوب مع الحرمة .

واختلفوا أيضا فى صلاة الرجل فى الثوب الحرير :

فذهب الجمهور إلى أنه يحرم عليه وتجزئه صلاته إذا صلى فيه .

وقال مالك : يُعيد فى الوقت ، ومحل هذا ، إذا وجد ما يستر عورته من غير الحرير ، فإن لم يجد إلا هو : صلى فيه وجوبا عند الأكثر .

وذهب ابن حنبل في المشهور عنه إلى أنه لايجوز له ذلك ، ولو صلى فيه لا تصح صلاته ، ولو لم يجد إلا هو : صلى عارياً ، كما لولم يجد إلاثوبا نجس العين كجلد الخنزير ...

وأما عن الشرط الخامس ، من شروط صحة الصلاة ، فهو : استقبال القبلة ، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، والمراد بالمسجد الحرام ، الكعبة على الصحيح : لحديث البراء ، قال : صلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صُرِفنا نحو الكعبة . رواه مسلم .

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمسيء صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة) الحديث ، رواه الشيخان وغيرهما .

وقد اتفق المسلمون على أن التوجه نحو الكعبة حال الصلاة فرض عند القدرة والأمن ، وعلى أن من كان قريباً منها بحيث يمكنه رؤيتها ، يجب عليه استقبال عينها .

واختلفوا فيمن كان بعيداً عنها :

فالمشهور عند الشافعية : أنه يلزم استقبال عينها أيضا ، لظاهر قوله تعالى : (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ..) الآية . إلا أنه يكفي في هذه الحالة الظن بخلاف القرب فلابد فيه من اليقين .

وقالت الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وكثيرون : يجب في هذه الحالة استقبال الجهة لا العين ، وهو قول للشافعي :

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابن ماجة والترمذى ، وقال حسن صحيح .

المواضع التى يسقط فيها الاستقبال

قال فى الدين الخالص : يسقط الإستقبال فى ثلاث حالات :

الأولى : صلاة شدة الخوف من عدو ، أو سبع ، أو لص ، سواء أخاف على نفسه أم دابته ، وسواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلا ، فليس الإستقبال بشرط حينئذ ، لقوله تعالى : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا ..)(١) قال بن عمر : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . رواه البخارى .

ولقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم .)(٢) .

ولحديث نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها .

قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .رواه مالك والشيخان وابن خزيمة والبيهقى .

الثانية : صلاة النفل للمسافر ، فيجوز للمسافر التنفل على راحلته حيث توجهت :

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسبح على راحلته قبل أىّ جهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . رواه أحمد والشيخان .

---

(١) البقرة : ٢٣٩ .
(٢) التغابن : الآية ١٦ .

وعن جابر رضي الله عنه ، قال :

رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومىء إيماء .

رواه أحمد ، وكذا البخارى ، بلفظ :

كان يصلي التطوع وهو راكب .

وفى لفظ : كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة . وأخرج مسلم نحوه ...

وأما عن :

الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها

فقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز الصلاة فرضا وغيره فى السفينة ونحوها :

• فإن كانت واقفة أو مستقرة على الأرض ، صحت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها اتفاقاً ، لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض ، ولا بد من الركوع والسجود والتوجه إلى القبلة فى كل الصلاة ، ويلزم أيضاً القيام فى الفرض للقادر عليه .

• وإن كانت سائرة : فإن لم يمكنه الخروج إلى الشط وصلى قائماً بركوع وسجود ، أو قاعداً لعجزه عن القيام بأن كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام : صحت صلاته اتفاقا .

• وإن كان قادراً على القيام ، أو على الخروج إلى الشط فصلى فيها قاعداً بركوع وسجود : صحت صلاته عند أبى حنيفة : لقول ابن سيرين صلى بنا أنس رضى الله تعالى عنه فى السفينة قعوداً ،

ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدّ (١) .

ولقول مجاهد : صلينا مع جنادة رضى الله عنه فى السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا .

وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا تصح الصلاة فى السفينة من قعود إلا لمن تعذر عليه الخرُوج وعجز عن القيام : لحديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (صَلِّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخارى . وهذا مستطيع القيام .

* وإذا دارت السفينة ونحوها فى أثناء الصلاة ، استدار إلى القبلة حيث دارت إن أمكنه ، لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة ، فيلزمه تحصيله اتفاقا .

وقالت الشافعية : إن هبت الريح وحولت السفينة فتحول صدره عن القبلة ، وجب رده إلى القبلة ويبنى على صلاته ، بخلاف ما لو كان فى البر وحول إنسان صدره عن القبلة قهرا : فإنها تبطل صلاته .

** وأحب أن أضيف هنا — فى موضوع التحول عن القبلة — تلك الآراء الفقهية الهامة ، وهى :

* أنَّ الأحناف قالوا : يكره الإلتفات بالعنق فقط ، أما الإلتفات بالعين يمنة أو يسرة فباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة .

* وقال الشافعية : يكره الإلتفات بالوجه ، أما بالصدر فيبطل مطلقاً لأن فيه انحرافاً عن القبلة .

---

(١) الجد بضم الجيم : شاطئ النهر . وكذا الجدة ، وبه سمى ثغر مكة (جدة) .

* وقال المالكية: يكره الإلتفات مطلقاً ، ولو بجميع جسده ، ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

* وقال الحنابلة : إن الإلتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته ، أو استدبر القبلة ، ما لم يكن فى الكعبة أو شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه لأنه لم يستدبر بجملته .

** فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، حتى لا تبطل صلاتك، أو حتى لا يختلس الشيطان من صلاتك :

* فقد سُئِل الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن الإلتفات فى الصلاة فقال :

(إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبـــد) رواه البخارى والنسائى .

* وحسبك تحذيرًا ، أن الله تبارك وتعالى سيصرف وجهه عنك إذا ألتفت فى صلاتك ، ففى الحديث : (لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

** ولاحظ كذلك :

* أن الركن ، هو : ما تتوقف عليه صحة الماهية وكان جزءًا ذاتيًا لها .

* والشرط ، هو : ما يتوقف عليه الشىء ولم يكن داخلاً فيه .

* والواجب ، هو : المطلوب طلبا جازما ، الثابت بدليل قطعى أو ظنى ، عند المالكية والشافعية ، فلا فرق عندهم بين الفرض والواجب ،

وهو ما ثبت بدليل ظنى الثبوت أو الدلالة عند الحنفية . وعنـــد الحنابلة : ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا ، لا جهلا أو سهواً ، ويجبر حينئذ بسجود السهو .

** مع ملاحظة كذلك :

أنّ الفرض ، واللازم ، والركن ، والحتم ، والواجب : بمعنى واحد عند أكثر الفقهاء إلا فى باب الحج ، فإن الفرض ما يبطل الحج بتركه ، والواجب ما لا يبطل الحج بتركه ، ولكن يجبر بفدية .

** وأما عن سنن الصـــلاة ، فهى قسمان : داخل فيها ، وخارج عنها .

وسنبدأ الآن فى عرض :

السنن الداخلة فى الصلاة

وهى كثيرة ، وقد ذكر منها فى الدين الخالص أربع وثلاثون .

ولهذا فإننى أرى أن نقف على كيفية الصلاة من بدايتها إلى نهايتها حتى نقف على تلك السنن الداخلة فى الصلاة من خلال هذا العرض الذى سنقف من خلاله كذلك على أركان الصـــلاة والواجب فيها ، وحتى نكون بذلك من المتفقهين فى ديننا والمؤدين لتلك الصلاة — إن شاء الله — على أساس سليم ، أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقول : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

فإليك الآن أول شىء يجب عليك أن تبدأ به ، وهو :

النيـــة(١)

وهى ركن فى الصلاة عند المالكية والشافعية ، وشرط عند الحنفية والحنابلة

---

(١) وهى لغة : العزم ، وشرعا : العزم على الشىء مقترنا بفعله

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه وقيل بدعة :

قال فى المدخل : لا يجهر إمام ولا مأموم ولا فذ بالنية ، فإنه لم يرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولا الخلفاء ، ولا الصحابة رضوان الله عليهم ، جهروا بها فكان بدعة . ويا ليت الأمر وقف عند الجهر بها . بل نرى كثيراً منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد أخرى حتى تفوته الركعة . وربما أدى تشويشه إلى عجز من بجواره عن إحضار النية فتفوته أيضاً الركعة . ومعلوم أن التشويش حرام ولو على النائم. كيف لا وقد أضر المتعبدين بهذا الجهر ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (لا ضرر ولا ضرار)(١) ، وقال أيضا : (ملعون من ضارّ مؤمنا) رواهما الترمذى ا هـ ملخصا .

وقال فى زاد المعاد ، كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة ، قال : الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة . ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً أداء أو قضاء . ولا فرضَ الوقت ، وهذه عشر بدع ، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ، لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غَرّ بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة : إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها إلا بذكر . فظنّ أن الذكر تلفظ المصلى بالنية . وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا . وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه : وهذا هديهم وسيرتهم . ولا هدى أكمل من هديهم ، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ا هـ .

---

(١) أى لا يجوز لك أن تضر نفسك ولا غيرك .

والتحريمة

وهى ركن عند الجمهور ، وشرط صحة فى غير جنازة للقادر عليها ، وليست ركنا على الصحيح عند الحنفية (وإنما اشترط لها) ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرهما (لاتصالهما) بالقيام الذى هو ركن .

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى :

* (وربك فكبر)(١) أجمع المفسرون وغيرهم على أن المراد به تكبيرة الإحرام ، لأن الأمر للوجوب ، وغيرها ليس بواجب .

* وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) رواه الشافعى ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه الترمذى ، وقال : هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن .

وبقوله (وتحريمها التكبير) : استدل الجمهور على أن افتتاح الصلاة إنما يكون بالتكبير دون غيره من الأذكار .

ويتعين فيه لفظ الله أكبر ، عند مالك ، وأحمد ، وأكثر السلف لأن أل فى التكبير للعهد . والمعهود هو التكبير الذى نقلته الأمة خلفاً عن سلف ، عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقوله فى كل صلاة ولم يقل غيره ولامرة واحدة .

* وعن رفاعة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال :

---

(١) المدثر : الآية ٣ .

(لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر) أخرجه أبو داود .

وقال الشافعي : يتعين أحد اللفظين ، الله أكبر ، أو الله الأكبر ، لأن المعرف فى معنى المنكر ، فاللام لم تخرجه عن موضوعه ، بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى .

وقال أبو يوسف : يتعين ألفاظ التكبير : وهى الله الكبير ، والله أكبر ، والله الأكبر ، والله كبير ، والله الكُبَّار — كرمَّان — ويخفف لدخول ذلك كله تحت قوله وتحريمها التكبير .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يصح الشروع فى الصلاة بكل ذكر خالص دال على تعظيم الله تعالى لقوله : (وذكر اسم ربه فصلى)(١) .

وجملة القول — كما يقول فى الدين الخالص — أن الثابت بالنص عندهم الإفتتاح بذكر خالص يدل على التعظيم ، ولفظ التكبير ثبت بدليل ظنى يفيد الوجوب . فيكره تحريما الافتتاح بغيره لمن يحسنه . وخرج بالذكر الخالص غيره ، فلا يصح الشروع فى الصلاة بنحو اللهم اغفر لى ، لأنه مشوب بالدعاء ، ولا بالتعوذ والحوقلة لأنهما فى معنى الدعاء . ولا بالبسملة لأنها للتبرك .

ويشترط لصحتها : أن تكون متصلة بالنية حقيقة أو حكما ، وأن يكون الإتيان بها قائما أو منحنياً قليلا فيما يلزمه فيه القيام .. وأن ينطق بها بحيث يسمع نفسه إن أمكن : ولا يلزم الأخرس ولا الأمى تحريك اللسان بها ، بل يكفيهما مجرد النية عند المالكية والحنابلة ، وهو الصحيح عند الحنفية . وأن تكون بجملة عربية صحيحة إن كان قادراً عليها عند الأئمة

---

(١) الأعلى : الآية ١٥ .

الثلاثة و هو المشهور فى كتب الحنفية . وأن لايمد همزاً فيها ولا باء أكبر ، فإن فعل بطلت صلاته عند الجمهور ، وعند المالكية: لايضُر مد الهمزة إلا إذا قصد الاستفهام ، ولا مد باء أكبر إلا إذا قصد به جمع كبر بفتحتين ... وأن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة ، وأن لايأتى بواو متحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأكبر ... وأن لا يشرع المأموم فيها إلا بعد فراغ إمامه منها عند الجمهور : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبّر فكبّروا ، ولا تكبروا حتى يُكبر) أخرجه أحمد وأبو داود .

ويشترط الموالاة فى النطق بين لفظى التحريمة عند من يرى تعين لفظ الله أكبر بحيث لا يفصل بين لفظَى (الله) و (أكبر) بكلام طويل أو قصير أو سكوت طويل عرفا عند المالكية ...

قال فى الدين الخالص :

(فائدة) يسن للمأموم والمنفرد الإقتصار فى التكبير على ما يسمع نفسه فقط .

ويسن للأمام رفع صوته بقدر ما يسمع المأمومين ، ويكره له الجهر أزيد من ذلك .

ومن البدع السيئة : ما يفعله كثير ممن استحكم عليهم تلبيس من الجهر بالتكبير والتهويش على المصلين ...

* ورفع اليدين عند افتتاح الصلاة سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور ، واختلفوا فى كيفيته ووقته :

فقال أكثر الحنفية : يرفع الرجل يديه محاذيا بإبهاميه شحمتى أذنيه ، ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين ، ويتمه مع إتمامه :

* لحديث وائل بن حجر رضى الله عنه ، قال : (رأيت النبى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبّر : وصفّهما حيال أذنيه . .) الحديث أخرجه أحمد ومسلم ، وكذا أبو داود ولفظه :

(عن وائل أنه أبصر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه • وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر . ا هـ .

والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتى أذنيه .

وعن أبى يوسف ، أنه يرفع مع التكبير ، واختاره غير واحد من الحنفيين ، وهو المشهور عن مالك والشافعى وأحمد .

• لحديث وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه مع التكبير . أخرجه أحمد والبيهقى وأبو داود .

وروى : أنه يكبر ثم يرفع :

• لحديث أنس رضى الله عنه ، قال :

(كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كَبّر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه) أخرجه البيهقى بسند رجاله ثقات .

• وعن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبرّ ثم رفع يديه ، (الحديث) وفيه ، وحدث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هكذا) .

• وفى رواية مسلم ، عن مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كان إذا كبرّ رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه) .

• وعن البراء بن عازب ، قال :

(كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبين من شحمتى أذنيه (أخرجه الطحاوى .

• وكذا أحمد بلفظ : (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه) وأخرجه البيهقى ، وفى سنده يزيد بن أبى زياد ، ضعفه البخارى وغيره .

قال فى الدين الخالص بعد ذلك :

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كل ذلك .

ثم يقول : والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها على الصحيح عند الحنفية .

• لما رواه الخلال بإسناده إلى أم الدرداء ، وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما .

وبه قال الأئمة الثلاثة ، إلا أن رفعها يكون دون رفع الرجل .

وعن أحمد : لا يشرع الرفع فى حقها ، لأنه فى معنى التجافى ؛ وهو غير مشروع لها .

قال فى الدين الخالص : والحكمة فى رفع اليدين عند الإحرام تعظيم الله تعالى ، والإشارة إلى استعظام ما دخل فيه وإلى نبذ الدنيا وراءه ، والأقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه ليطابق فعله قوله : الله أكبر .

قيل للإمام الشافعى رضى الله عنه : لم ترفع يديك ؟ قال ، إعظاماً

لله تعالى واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وسلم .

وقال فى حجة الله البالغة : السر فى ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول فى حـيز المناجاة ا هـ .

والقيـــام

وهو ركن فى الفرض للقادر عليه إجماعاً ، لقوله تعالى :

« (وقوموا لله قانتين)(١) أى مطيعين . والمراد القيام فى الصلاة بإجماع المفسرين ، ولحديث عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقـال :

« (صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخارى والنسائى ، وزاد :

(فإن لم تستطع فمستلقياً (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

وهو ركن أيضاً عند الحنفية فى الواجب وما ألحق به كسنة الفجر للقادر عليه وعلى الركوع والسجود ...

والقيام فى صلاة النوافل مستحب ، فمن صلى قائماً فله الثواب كله ، ومن صلى قاعداً فله نصف الثواب :

قال فى الدين الخالص : (فائدة) اختص النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجواز صلاة الفرض قاعداً بلا عذر(٢) وبأن تطوعه

---

(١) البقرة ٢٣٨ .

(٢) ذكره المناوى فى شرح الخصائص .

قاعداً بلا عذر كتطوعه قائماً فى الأجر :

* لحديث ابن عمرو رضى الله عنهما ، قال :

حُدثتُ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالساً فوضعت يدى على رأسه(١) ، فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت :

حُدثتُ يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلى قاعداً ؟ قال :

أجل ولكنى لست كأحد منكم) أخرجه مالك والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى . وهو محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام . أما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا تصح ويكون آثماً . وإن استحله كفر وجرى عليه أحكام المرتدين . وإذا صلى الفرض أو النفل قاعداً لعجزه عن القيام ، فثوابه كثواب القائم .

* لحديث أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم) أخرجه البخارى .

ووضع اليمين على اليسار

ويسن وضع اليمنى على اليسرى حال القيام فى الصلاة ، ولو حكماً كقعود العاجز ، والقعود فى النفل .

---

(١) وفى رواية أبى دواد : فوضعت يدى على رأسى . فعله تعجبا وليلتفت الرسول صلى الله عليه وسلم إليه .

• فعن أبي وائل بن حجر ، قال : (رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان قائما فى الصلاة قبض بيمينه على شماله) أخرجه النسائى .

واختلف الفقهاء فى كيفية القبض وموضعه :

فقال الحنفيون : يسن القبض بخنصر وإبهام اليمنى على رسغ اليسرى ، واضعاً باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، مادًّا باقى الأصابع على ساعده ، ويضعهما الرجل تحت سرته ، للأحاديث المذكورة ، وبه قال الثورى وإسحاق وأبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى . وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجلز .

وأما المرأة فتضع يديها على صدرها ، لأنه أستر لها .

ومشهور مذهب الحنابلة : أنه يضعهما فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبير :

لحديث وائل بن حجر ، قال : (صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) أخرجه ابن خزيمة وصححه .

• ولقول طاووس : (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة) أخرجه أبو داود ، وهو وإن كان مرسلا ، فهو حجة عند أكثر الأئمة مطلقا ، وعند الشافعى إذا ورد ما يقويه ، وقد ورد :

• عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : (رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره) أخرجه أحمد ، وقال : ووضع يحى (يعنى ابن سعيد شيخه) اليمنى على اليسرى فوق المفصل .

وعن أحمد أيضا أنه مُخَيَّر فى ذلك، لأن الكل مروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والأمر فيه واسع .

وقالت الشافعية : يسن للرجل والمرأة وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته باسطا أصابع اليمنى على رسغ اليسرى أو على ساعدها ، لما تقدم عن وائل عند ابن خزيمة ، وعن طاووس :

* ولحديث ابن جرير الضبي عن أبيه جرير بن عبد الحميد ، قال : (رأيت عليا رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ(١) فوق السرة) أخرجه أبو داود ، وذكره البخارى معلقا ، وهو وإن كان من فعل علِيٍّ فهو حجة لأن مثل هذا لايكون من قبل الرأى .

قال فى الدين الخالص : والحكمة فى هذا الوضع إظهار التضرع والخشوع للواحد المعبود ، والبعد عن البعث .

فعن حماد عن إبراهيم ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل . أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار ، وابن خسرو .

ويرى بعض المالكية : أن إرسال اليدين إلى الجنبين أولى من قبضهما ، مع أنه قد جاء فى كتاب الموطأ : أن مالكاً رحمه الله لم يزل يقبض يديه فى الصلاة ، حتى لقى الله عز وجل .

قال فى الدين الخالص : وما روى عن مالك من الأرسال وصار إليه بعض أصحابه فسببه : أن الخليفة المنصور ضربه على يديه فشلت فلم يستطع ضمها إلى الأخرى لا فى الصلاة ولا فى غيرها ، فرآه الناس يرسل فقالوا : آخر الأمرين من فعل مالك الإرسال ولم يتفطنوا للسبب .

---

(١) الرسغ بضم الراء وسكون السين : المفصل بين الساعد والكف .

ومنه تعلم أن الثابت الصحيح عن مالك القول بسنية قبض اليدين .

قال ابن عبد البر : لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عز وجل ا ﻫ .

ثم يقول : وجملة القول أن وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة سنة ثابتة دلت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، منها ما يفيد الوضع فوق السرة أو تحتها ، أو فوق الصدر ، والأمر فى ذلك واسع .

ودعاء الاستفتاح

قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : يسن لكل مصل أن يأتى بدعاء الإستفتاح سراً بعد تكبيرة الإحرام بأى صيغة وردت .

والمختار عند الحنفية والحنابلة أن يكون بما فى حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت :

• (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة : قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمُك وتعالى جدك(١) ولاإله غيرك) أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وقال : ليس بالقوى . وأخرجه من عدة طرق موقوفا على عمر . وقال هو الصواب . وأخرجه الترمذى من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة (قال) الحافظ : حارثة ضعيف (وقال) ابن خزيمة : حارثة ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه . وهذا صحيح عن عمر ، لا عن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ا ﻫ .

قال فى الدين الخالص : (وعلى) الجملة : فالحديث روى من عدة طرق مرفوعا ، وفى بعضها مقال ، لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً ،

---

(١) وتعالى جدك : اى علت عظمتك ، وارتفع سلطانك وغناك عما سواك .

وروى موقوفاً على عمر ، وهو فى حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبيل الرأى ، فالحديث قوى والعمل به صحيح . وقد أخرج مسلم فى صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) . (وروى) سعيد ابن منصور عن أبى بكر الصديق ، أنه كان يستفتح به . وكذا رواه الدارقطنى عن عثمان ، وابن المنذر عن ابن مسعود ...

ويستحب عند الشافعية الإستفتاح بما فى حديث على رضى الله عنه ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : وجَّهتُ وجهيَ للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين(١) . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر ذنوبى جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك (الحديث) أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

واختار أبو يوسف وأبو إسحاق المروزى والقاضى أبو حامد ، الجمع بين ما حديثى عائشة وعلى ، يبدأ بأيهما شاء ، لحديث جابر رضى

---

(١) هكذا عند أبى داود ورواية لأحمد ومسلم ، وفى رواية لهما (وأنا من المسلمين) ويستوى فيها الرجل والمرأة ... وينبغى أن يقول كل واحد منهما (وأنا من المسلمين) .

الله عنـــه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استفتـــح الصلاة ، قال :

(سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما إلى الله رب العالمين) أخرجه البيهقى .

(وروى) عن مالك استحباب الجمع بين ما فى حديثى عائشة وعلى وحديث أبى هريرة ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبَّر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبى أنت وأمى ، أرأيتَ سكوتَكَ بين التكبير والقراءة ، أخبرنى ما تقول ؟ قال : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد) .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

(قال الزرقانى) فى شرحه على مختصر خليل :

وروى عن مالك استحباب قول المصلى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام :

(سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهيَ (الآية)(١) اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض

---

(١) أى قوله تعالى : (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض) الآية ٧٩ من سورة الأنعام

من الدنس ، واغسلنى من خطاياى بالمـــاء والثلج والبرد) ا هـ بتصرف .

قال فى الدين الخالص : اتفق العلماء على أن الإستفتاح لا يشرع إلا فى الركعة الأولى :

لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت .

أخرجه مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه .

وذلك لأن الاستفتاح لمجموع الصلاة فلا يتكرر .

والتعوذ

وهو من سنن الصلاة ، قبل القراءة ، لقوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)(١) .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال الأسود : رأيت عمر حين يفتتح يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يتعوذ . أخرجه الدارقطنى .

وهو مستحب فى الركعة الأولى فقط ، باعتبار أن القراءة فى الصلاة قراءة واحدة ، ويستحب أن يكون سرًّا ، عند أكثر أهل العلم .

وصيغته عند الجمهور : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لقوله تعالى :

---

(١) النحل : الآية ٩٨ .

(فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)(١) وعن أحمد أنه يقول :

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، لقوله تعالى :

(فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم)(٢) .

والبسملة

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، وهى قوله تعالى : (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) .

واختلفوا هل هى آية من الفاتحة ، أم هى آية تفتتح بها كل سورة من القرآن على سبيل التبرك ؟ .

فقال الشافعية : هى آية من الفاتحة .

وقال المالكية : ليست آية من الفاتحة .

وعلى هذا ، فمن تركها عند الشافعية بطلت صلاته ، ومن تركها عند المالكية فلا شىء عليه .

غير أن كثيراً من فقهاء المالكية ، يُفضل قراءتها خروجاً من الخلاف ، ويفضل أن تكون قراءتها سراً .

وهاك بعض ما جاء فى هذا من الآثار :

* عن أنس رضى الله عنه ، قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا : يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها . أخرجه أحمد ومسلم .

---

(١) النحل الآية ٩٨ .

(٢) فصلت الآية ٣٦ .

• وعن أنس — أيضا — قال : قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم : كان لايقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة . أخرجه مالك .

• وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

(الحديث) أخرجه مسلم وأبو داود .

ولهذا : فقد قال مالك فى المدونة : لا يقرأ فى الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ، لا سراً ولاجهراً إماماً أو مأموماً ، وهى السنة وعليها أدركت الناس . وفى النافلة إن أحب ترك ، وإن أحب فعل . ا ه بتصرف . قالوا — أى المالكية — ومحل الكراهة ؛ مالم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من يوجبها أو يعتقد أن الصلاة لاتصح إلا بها ، وإلا طلب الإتيان بها .

• وقال الحنفيون : يسن الإتيان بها سراً لكل قارىء فى الصلاة السرية والجهرية وهو مشهور مذهب الحنابلة ، وقول على ، وابن مسعود وعمار بن ياسر ، وروى عن الأوزاعى ، والثورى :

لحديث أنس رضى الله عنه ، قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبى بكر وعمر : فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه ابن ماجه .

ولحديث نعيم المجمر ، قال : صليت وراء أبى هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن (الحديث) وفيه : وإذا سلم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

أخرجه النسائى ، وابنا حبان وخزيمة وصححاه ، والحاكم ، وقال :

على شرط الشيخين ، والبيهقى ، وقال : صحيح الإسناد وله شواهد .
وقال أبو بكر الخطيب : هو ثابت صحيح لا يتوجه عليه تحليل .

ولحديث ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : ما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا أبو بكر ولا عمر .

أخرجه أبو بكر الرازى ، والأحاديث فى هذا كثيرة ، وهى وإن كان فى بعضها مقال ، إلا أنها لكثرتها تصلح للإحتجاج بها .

وقالوا — أى الأحناف والحنابلة — : والجهر بها — أى بالبسملة — منسوخ ، لقول سعيد بن جبير : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر : ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة ، وكان أهل مكة يدعون مُسَيلمة — الكذاب — الرحمن ، فقالوا إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة ، فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات .

وأجابوا عن أدلة المالكية بأن فيها اضطرابا ، واختلافاً فى الألفاظ ، وتغايراً فى المعانى ... وضعفاً ... إلخ(١) .

* وقالت الشافعية : يجب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد ، وروى عن أحمد .

ويستحب عند الشافعية الجهر بها فى الصلاة الجهرية ، والإسرار بها فى الصلاة السرية . وهو قول ابن عباس وابن عمر ، وأبى ابن كعب ، وأنس وأبى سعيد ، وأبى قتادة ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ، وعطاء ، وابن سيرين والزهرى ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم :

---

(١) ارجع إلى الجزء الثانى من الدين الخالص لكى تقف على تلك الآراء بالتفصيل .

لحديث أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فى الصلاة وعدها آية . أخرجه ابن خزيمة .

ولحديث أبى بكر الحنفى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرنى نوح بن بلال ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول : (الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن : بسم الله الرحمن الرحيم . وهى السبع المثانى والقرآن العظيم ، وهى أم القرآن وفاتحة الكتاب). أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات .

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : (إذا قرأتم : الحمد لله رب العالمين ، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، إحداها) .

أخرجه الدارقطنى ، وقال : قال أبو بكر الحنفى ثم لقيت نوحا فحدثنى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ولم يرفعه اهـ .

قال فى الدين الخالص : والأحاديث فى هذا كثيرة ، ولا منافاة بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها ، لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يسر بها تارة ويجهر بها أخرى .

قال فى الهدى : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها . اهـ .

ثم حول الاختلاف فى البسملة هل هى آية من الفاتحة أم لا ، يقول بعد ذلك ، وبعد عرض الآراء المذهبية فى هذا :

ومما تقدم تعلم أنه لاوجه لمن قال بكراهة البسملة فى الصلاة ، وأنها ليست من القرآن .

قال فى النيل : وقد أجمعت الأمة على أنه لايكفر من أثبتها ولامن نفاها ، لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بالإجماع .

ولاخلاف أنها بعض آية من سورة النمل ، ولا فى إثباتها خطًّا فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة .

ولاخلاف بين القُراء السبعة فى تلاوتها فى أول الفاتحة وأول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة . أما إذا وصلها بسورة سابقة ، فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائى إلا فى أول التوبة ، وحذفها أبو عمر ، وحمزة ، وورش ، وابن عامر ا ﻫ بتصرف .

.. فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وكما ذكرت لك فى أول هذا الموضوع : أن كثيراً من فقهاء المالكية ، يفضل قراءة البسملة خروجاً من الخلاف . كما يُفضل أن تكون سرًّا .

فكن كهؤلاء ، والإحتياط فى الدين واجب .

قراءة سورة الفاتحة

وهى واجبة بتمامها عند أبى حنيفة فى كل ركعات النفل ، وفى الأولين من الفرض :

لحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

وهو قطعى الثبوت ظنى الدلالة ، فيفيد الوجوب ، فلا تبطل الصلاة

بتركها عمداً أو سهواً ، بل يجب سجود السهو إذا تركها سهواً وإعادة الصلاة إذا تركها عمداً أو سهواً ولم يسجد .

وقال أبو يوسف ومحمد : الواجب قراءة أكثرها لأن للأكثر حكم الكل .

والجمهور على أن قراءة الفاتحة فرض :

وقالت الحنابلة : تفترض القراءة على غير مأموم فى كل ركعات الفرض والنفل ، وهو الصحيح عند المالكية :

لحديث جابر رضى الله عنه ، قال : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام) أخرجه مالك والترمذى وصححه .

وقالت الشافعية : تفترض القراءة على كل مصل فى كل ركعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته : (.. ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) رواه البخارى ، وفى رواية لأحمد والبيهقى : (ثم افعل ذلك فى كل ركعة) .

وعن مالك بن الحويرث : أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) أخرجه البخارى . وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقرأ الفاتحة فى كل ركعة :

فعن أبى قتادة رضى الله عنه ، قال : كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ فى الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب)

أخرجه مسلم وأبو داود .

والخلاصة – كما يقول فى الفقه الواضح – : أن قراءة الفاتحة : فرض فى صلاة الفرض والنفل ، على الإمام ، والمأموم والمنفرد مع القدرة على قراءتها :

لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب) أخرجه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت .

وهذا مذهب الشافعى ، وجمهور آخر من الفقهاء .

ويرى المالكية ، والحنفية ، وفريق من الحنابلة : أنهما فرض على المنفرد والإمام ، ومستحب فى حق المأموم .

واستدلوا بقول جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام) أخرجه مالك والترمذى وصححه .

وفى الدين الخالص يشير إلى ملاحظة هامة ، يقول فيها ، تحت عنوان

من لم يُحسن القراءة

من عجز عن القراءة كأمى وأخرس ، لاتكون — القراءة — ركنا فى حقه اتفاقا ، واختلفوا فيما يطلب منه :

فقالت الحنفية : يقف ساكتا ولا يجب عليه الذكر بل يندب . وعلى الأمى أن يجتهد فى تعلم القراءة .

وقالت المالكية : يلزمه الإقتداء بمن يحسن القراءة إن أمكنه ، وإلا سقطت القراءة عنه ، فيكون فرضه الذكر عند محمد بن سحنون . ومعتمد المذهب أنه لايجب عليه تسبيح ولا تحميد . بل يندب له أن يفصل بين التحريمة والركوع بذكر الله تعالى .

وقالت الحنابلة : من عجز عن الفاتحة ، لزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من غيرها . فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة أو من غيرها كررها بقدرها ، وإن كان يحسن آية منها وآية من غيرها ، كرر آيتها بقدرها دون الأخرى .

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ،لزمه أن يقول : سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر :

لما فى حديث رفاعة بن رافع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للمسيء صلاته : (إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع) أخرجه أبو داود ، والنسائى، والترمذى ، وحسنه .

وعن عبد الله ابن أبي أو فى ، قال :جاء رجل إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال : إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى مايجزئنى منه . فقال : (قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال : يارسول الله هذا لله ، فمالى ؟ قال : قل : اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى . فلما قام ، قال : هكذا بيده (١) . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أما هذا ، فقد ملأ يده من الخير) أخرجه أحمد ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، وأبو داود .

فإن لم يحسن شيئاً من الذكر ، وقف بقدر الفاتحة كالأخرس ، ولايلزمه الأقتداء بالقارىء ، بل يستحب خروجا من خلاف من أو جبه .

وكذا قالت الشافعية ، إلا أنهم اختلفو فى الذكر .

فقال أبو على الطبرى : يجب أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله .. إلخ مافى الحديث ، ولا يزيد عليه .

وقيل : لايتعين شىء من الذكر ، بل يجزئه التهليل ، والتسبيح ، والتكبير ، وغيرها . ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط أن لاينقص

---

(١) أى أشار بيده ضاما لها لبيان أنه حفظ ماسمعه من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ما أتى به عن حروف الفاتحة . قال النووى : وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب .

** أما من عجز عن القراءة بالعربية فى الصلاة ، فقد اختلف فى جواز قراءته بغير العربية :

فقال الجمهور : لاتجوز القراءة بغير العربية ولو فى غير الصلاة ، وإن قرأ فيها بطلت ، لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأصحابه الكرام ، لم يقرءوا القرآن بغير العربية ، ولو خارج الصلاة ، وغير العربى لايكون قرآنا ، وقد قال الله تعالى :

* (قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون)

** وهناك ملاحظة أخرى ، حول اللحن فى الفاتحة ، وهى :

قول النووى فى شرح مسلم : وإذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى ، كضم تاء أنعمت ، أو كسرها ، أو كسر كاف إياك : بطلت صلاته ، وإن لم يخل المعنى : كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه : كره ولم تبطل صلاته (١).

لهذا يجب على المصلى أن يعمل من جانبه على تصحيح قراءة الفاتحة — أمام أحد القراء المجيدين — حتى لاتبطل صلاته .

** وهناك ملاحظة أخرى — من آداب الصلاة — لابد وأن نذكر بها هنا ، وهى :

السكتات فى الصلاة

وهى أربع سكتات ، يندب للمصلى أن يلاحظها وينفذها :

الأولى : بعد تكبيرة الأحرام وقبل القراءة ، وهى مستحبة لكل

---

(١) ص ١٠٦ جـ ٤ نووى مسلم

مصل عند من يقول بدعاء الإستفتاح ، وهذه ليست سكتة حقيقية ، بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر ، لاشتغاله بدعاء الإستفتاح :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، أخبرني ما تقول ؟ قال أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب (الحديث) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

قال في الدين الخالص : وشرعت هذه السكتة ليتسنى للمأمومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة .

الثانية : سكتة بين ولا الضالين ، وآمين ، ليتسنى للمأموم موافقة الإمام في التأمين :

لحديث سمرة بن جندب أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين : إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال ولا الضالين ، سكت أيضاً هُنَيَّةً(١) (الحديث) وفي رواية وإذا فرغ من قراءة السورة .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الثالثة : السكتة بين الفاتحة والسورة ، وهي مستحبة للإمام عند الشافعية والحنابلة ، ليقرأ المأموم فيها الفاتحة ، ويشتغل الإمام بالذكر والدعاء والقراءة سراً .

الرابعة : السكتة بعد القراءة وقبل الركوع ، وهي سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وتراد النفس . وهي مستحبة عند الأوزاعي

---

(١) أي زمناً يسيرا ..

والشافعي وأحمد وإسحاق لما حديث سمرة السابق الذي قال في نهايته (وإذا فرغ من قراءة السورة) .

ولحديث يونس عن الحسن عن سمرة ، قال : حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الأمام حتى يقرأ . وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . فأنكر ذاك عليه عمران بن حصين ، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبي فصدق سمرة .

أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني .

وقال الحسن : كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث سكتات : سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع .

أخرجه ابن أبي شيبة .

** والآن نعود إلى ما بعد السكتة الثانية ، وهو :

التأمين بعد الفاتحة

وهو سنة لكل مصل بعد الفاتحة :

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

* (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . قال : ابن شهاب : وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول آمين) . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب .

وفى رواية : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

أخرجه أحمد ، والنسائى .

قال فى الدين الخالص : (فائدة) ظاهر الحديث أنه يسن الأقتصار على التأمين بعد الفاتحة ، لكن روى عن وائل بن حجر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قال : (رب اغفر لى ، آمين) .

أخرجه الطبرانى ، وفى سنده أحمد بن عبد الجبار العطاردى وثقه الدارقطنى وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرًا .

وأما زيادة : ولوالدىَّ وللمسلمين بعد رب اغفر لى ، فلم يرد ما يدل عليها .

ثم يقول فى الدين الخالص :

واختلفوا فى صفة التأمين :

فقال الحنفيون والمالكيون : يسن الإسرار به فى السرية والجهرية ، لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد :

ولحديث شعبة عن سلمة ين كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة ابن وائل عن أبيه وائل ابن حجر ، قال :

صلى بنا النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود للطيالسى ، والطبرانى ، والحاكم وقال صحيح الإسناد .

ولقول أبي حنيفة ، حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم ، وآمين .

أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ، وكذا عبد الرازق عن معمر عن حماد إلا أنه قال بدل قوله : سبحانك اللهم . اللهم ربنا لك الحمد .

وقالت الشافعية والحنابلة وإسحاق وطاوس : يسن الجهر به لكل مصل فى الجهرية ، والأسرار به فى السرية :

لحديث أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . وأخرجه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي ، وقال : حسن صحيح ، وأشار له الترمذي ...

وأجابوا عن حديث وائل بن حجر بأنه مضطرب ....

كما يقول أيضاً فى الدين الخالص : (فائدة) آمين بالمد والتخفيف فى كل الروايات وعن جميع القراء ، وهو اسم فعل تفتح نونه فى الوصل ، ومعناه استجب يا ألله . وليس من الفاتحة ولا من القرآن ، ولذا يسن فصله عن الفاتحة بسكتة ليتميز القرآن عن غيره .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، مع ملاحظة أنه إذا كان قد ورد :

عن عطاء رضى الله عنه ، أنه قال : (أدركنا مائتين من الصحابة

فى هذا المسجد ، إذا قال الإمام : (ولا الضالين)سمعت لهم رجة آمين).

فليس هذا معناه أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جداً ، وإنما كانوا وسطا بين السر والجهر ، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد ، والله أعلم.

* والتأمين كذلك : من خصوصيات هذه الأمة :

* لحديث أنس رضى الله عنه ، قال : كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم جلوسا ، فقال : (إن الله قد أعطانى خصالا ثلاثة : أعطانى صلاة فى الصفوف ، وأعطانى التحية (السلام) إنها لتحية أهل الجنة ، وأعطانى التأمين ولم يعطه أحداً من النبيين قبلى ، إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون ، يدعو موسى ويؤمن هارون) أخرجه ابن خزيمة ..

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (ماحسدتكم اليهود على شىء كحسدهم على قول آمين فأكثروا من قول آمين) أخرجه ابن ماجه .

** وأما عن :

القراءة بعد الفاتحة

فقد اتفق العلماء على أنه لايتعين شىء من القرآن لصلاة سوى الفاتحة للقادر عليها .. فأى شىء قرأ به المصلى بعدها أجزأه ، غير أنه يستحب القراءة بطوال المفصل فى الصبح عند الأئمة الأربعة ، وكذا الظهر عند غير الحنابلة ، وبأوساطه فى العصر عند غير المالكية وفى العشاء اتفاقا ، وكذا فى الظهر عند الحنابلة ، وبقصاره فى المغرب اتفاقا وكذا فى العصر عند المالكية .

* وطوال المفصل عند الحنفية : من الحجرات إلى الإنشقاق ، وأوساطه من البروج إلى القدر ، وقصاره من سورة لم يكن إلى آخر القرآن

* وقالت المالكية : طواله من الحجرات إلى النازعات ، وأوساطه من عبس إلى سورة والليل ، وقصاره من الضحى إلى الآخر .

* وقالت الشافعية : طواله من الحجرات إلى المرسلات ، وأوساطه من سورة عمّ إلى سورة والليل ، والباقى قصاره ، وبه قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا : مبدأ المفصل من : سوره ق .

وهاك بعض الوارد من القراءة فى الصلوات الخمس :

القراءة فى صلاة الصبح

كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يطيل القراءة فيها غالبا :

* فعن عبد الله ابن السائب ، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، أخذت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعلة فركع .
أخرجه مسلم .

* وعن أم سلمة : أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ بالطور .
ذكره البخارى معلقاً

* وعن أبى برزة أنه صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو إحداهما مابين الستين إلى المائة . أخرجه الشيخان .

* وعن أبى بردة أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا .

* وعن جابر بن سمرة : أنه قرأ الواقعة . أخرجهما عبدالرازق .

* وعن أبى هريرة : أنه قرأ يونس وهود . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه .

* وعن ابن مسعود : أنه قرأ فى صبح الجمعة آلم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الأنسان . أخرجه الشيخان .

* وعن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقسم البقرة فى الركعتين .

* وعن الزهرى ، قال : أخبرنى أنس ، قال : صلى بنا أبو بكر رضى الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة البقرة فقرأ بها فى ركعتين ، فلما سلم قام إليه عمر ، فقال : ماكدت تفرغ حتى تطلع الشمس ، قال : لوطلعت لألفتنا (١)غير غافلين . أخرجهما الخلال .

* وعن جابر بن سمرة ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفا (٢) . أخرجه مسلم .

* وعن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبى صلى اللهتعالى عليه وعلى آله وسلم ، فسمعته يقرأ فى صلاة الفجر بق والقرآنالمجيدويس والقرآن الحكيم . أخرجه أحمد ورجالهرجال الصحيح.

* وعن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى الصبح يس .

أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح .

** وربما قرأ صلى الله عليه وعلىآله وسلم فى الصبح بغير الطوال :

* فعن عمرو بن حريث ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الفجر : إذا الشمس كورت . أخرجه مسلم والنسائى

* وعن عقبة بن عامر ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

---

(١) أى وجدتنا .

(٢) أى أنه كان يخفف تخفيفا نسبيا فيما عداها من الصلوات.

قال لى : (ياعقبة ، ألاأعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمنى : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس . (الحديث) أخرجه أبو داود والنسائى ، والبيهقى .

* عن معاذ بن عبد الله الجهنى : أن رجلا من جهينة سمع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الصبح : إذا زلزلت الأرض فى الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم قرأ ذلك عمدا ؟ .

أخرجه أبو داود بسند جيد رجاله رجال الصحيح .

* وعن عمرو بن حريث ، قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر : إذا الشمس كُوِّرت ، وسمعته يقول : والليل إذا عسعس.(١) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى .

* وعنه ، قال : كأنى أسمع صوت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يقرأ فى صلاة الغداة (١) : فلا أقسم بالخنَّس الجوار الكُنَّس .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال فى الدين الخالص بعد ذكر كل تلك الأسانيد :

فعلم مما تقدم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قرأ فى الصبح بالسور الطوال ، وبطوال المفصل ، وأوساطه ، وقصاره .

القراءة فى صلاة الظهر والعصر

كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يطيل القراءة فى الظهر أحيانا ، ويقصرها أحيانا ، وكان يقرأ فى العصر نصف مايقرأ فى الظهر إذا أطالها ، وقدرها إذا قصرها :

---

(١) أى أقبل ظلامه وأدبر . وكورت : أى ذهب بضوئها

(١) أى الصبح : والحديث يشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة : إذا الشمس كورت :

• فعن أبى سعيد الخدرى ، قال : كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد فيدرك النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى .

• وعنه ، قال : حزرنا قيام رسول الله صلى الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية (١) ، قدر آلم تنزيل السجدة ، وحزرنا قيامه فى الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الأخريين من العصر على النصف من ذلك .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والطحاوى .

• وعن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى الظهر والعصر : سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط .

• وعن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دحضت (٢) الشمس ، صلى الظهر ، وقرأ بنحو : والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات إلا الصبح فإنه كان يطيلها .

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى .

• وعنه ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى الظهر : بسبح اسم ربك الأعلى ، ونحوها ، وفى الصبح بأطول من ذلك .

أخرجه أحمد ، ومسلم .

---

(١) أى مقدار قراءة ثلاثين آية فى كل ركعة .

(٢) دحضت الشمس : أى زالت .

* وعنه ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى الظهر والعصر : بالسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ، ونحوهما من السور . أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

وهذه الأحاديث — كما يقول فى الدين الخالص — صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى الظهر والعصر . وبه قال جمهور السلف والخلف ...

القراءة فى صلاة المغرب

صح أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال ، وطوال المفصل ، وقصاره :

* فعن مروان بن الحكم ، قال : قال زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين . قلت ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف والأنعام . أخرجه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى .

* وعن زيد بن ثابت : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين .

أخرجه أحمد ، والطبرانى ، وابن خزيمة ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة عن أبى أيوب ، وأخرج النسائى عن عائشة نحوه ، وقال زيد بن ثابت لمروان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد ، وإنا أعطيناك الكوثر ؟ قال : نعم . قلت : فمحلوفه(١) ، لقد رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين : آلمص . أخرجه النسائى .

(١) أى هو الله ، والخبر محذوف ، أى الله قسمى .

* وعن مروان ، قال : قال لى زيد بن ثابت : مالى أراك تقرأ فى الصلاة بقصار المفصل ؟ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بالطوليين ، قلت : وما الطوليين ؟ قال : الأعراف ويونس .

أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا بسند رجاله رجال الصحيح .

* وأخرجه أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن زيد بن ثابت ، قال : كان النبى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الركعتين من المغرب بسورة الأنفال .

* وأخرجه أيضا عن أبى أيوب بسند رجاله رجال الصحيح .

* وعن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ بهم فى المغرب : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ..) .

أخرجه الطبرانى فى الكبير وغيره بسند رجاله رجال الصحيح .

* وعن جبير بن مطعم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يقرأ بالطور فى المغرب .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

* وعن ابن عباس ، أن أم الفضل (١) بنت الحارث : سمعته وهو يقرأ : (والمرسلات عرفا) فقالت : يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هـــذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها فى المغرب . أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك .

---

(١) أم الفضل : هى أم ابن عباس واسمها لبابة .

* وروى ابن حبان أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : بقل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

* * قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم :أنه قرأ فى المغرب ،بالمص ، وبالصافات ، وبحم الدخان ، وبسبح اسم ربك الأعلى وبالتين والزيتون ، وبالمعوذتين ، وبالمرسلات ، وبقصار المفصل ، وكلها صحاح مشهورة . ا ﻫ باختصار .

* وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل ، فهو فعل مروان بن الحكم وخلاف السنة ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت كما تقدم . وكذا ما اعتاده الكثير من قراءة الآية القصيرة خلاف السنة .

* قال فى النيل : وأما المغرب فإن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستمر فيها على قراءة قصار المفصل . بل قرأ فيها بطوال السور ، وطوال المفصل ، وكانت آخر قراءته فيها بالمرسلات .

* قال الحافظ فى الفتح :وطريق الجمع بين الأحاديث أنه صلى الله تعالى وعلى آله وسلم : كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ا ﻫ . .

القراءة فى صلاة العشاء

يسن القراءة فيها بأوساط المفصل :

* فعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقرأ فى العشاء الأخيرة بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق .

أخرجه أحمد ، وفى سنده أبو المهزم ضعفه غير واحد .

* وعن البراء بن عازب : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان فى سفر فقرأ فى العشاء الأخيرة إحدى الركعتين بالتين والزيتون .

أخرجه أحمد والشيخان والنسائى والترمذى والبيهقى .

* وعن عبدالله بن بريدة الأسلمى عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها من السور . أخرجه أحمد ، والنسائى ، والترمذى وحسنه .

* وعن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة ، قال : ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فلان (١) ، قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف الأخريين ويخفف العصر ، ويقرأ فى الأولين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ فى الأولين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ فى الغداة بطوال المفصل . أخرجه أحمد ، والنسائى ، وابن خزيمة وصححه .

* وعن أبى رافع ، قال : صليت مع أبى هريرة العتمة (٢) فقرأ إذا السماء انشقت فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . أخرجه البخارى ، وقال الترمذى :

* وروى عن عثمان بن عفان : أنه كان يقرأ فى العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها .

* وروى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين : أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع ، وأحسن شىء فى ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قرأ بالشمس ، والتين والزيتون ا هـ .

** وبهذا قال العلماء من السلف والخلف .

---

(١) يعنى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

(٢) أى العشاء .

** وقال فى زاد المعاد ، بعد ذكر الوارد فى قراءته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة : وهذا هو الهدى الذى استمر عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن لقى الله عز وجل لم ينسخه شىء . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس . (وكان) عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل ، وبهود وبنى إسرائيل : (أى الإسراء) ونحوها من السور ...

** ثم يقول بعد ذلك فى الدين الخالص : وكان من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها فى الركعتين ، وربما قرأ أول السورة .

وأما قراءة أواخر السور وأوساطها : فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وأما قراءة السورتين فى ركعة : فكان يفعله فى النافلة ، وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه (١) .

وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا : فقلّما كان يفعله والله المستعان اهـ .

القراءة فى صلاة الجمعة والعيدين

* عن أبى رافع ، قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة ، وفى الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون ، فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ

---

(١) لكن قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر من فعل ذلك ، وأن ابن عمر كان يقرأ فى المكتوبة بالسورتين والثلاث فى ركعة . . .

بهما بالكوفة . فقال أبو هريرة : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة .

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

* وعن ابن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وربما اجتمعا (١) فى يوم واحد فقرأ بهما .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

* وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والبيهقى .

* وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه مالك ، وأحمد ، ومسلم ، والبيهقى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

قال فى الدين الخالص : ولا نعلم فى ذلك خلافا ، أى : أنه يستحب أن يقرأ ما وقفنا عليه فى الأحاديث فى الجمعة والعيدين .

* كما يقول فى الهدى : وأما الجمعة فكان يقرأ فيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ، وسورة سبح والغاشية ، وأما الإقتصار على قراءة أواخر السورتين من ياأيها الذين آمنوا إلى آخرها فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذى كان يحافظ عليه اﻫ .

---

(١) أى الجمعة والعيد .

* كما يقول بعد ذلك فى الدين الخالص : والحكمة فى قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى الجمعة : مافى الأولى من الحث على حضورها والسعى إليها ، وبيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وبيان حكمة بعثته المشار إليها بقوله تعالى : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) . والحث على ذكر الله تعالى .ومافى الثانية من توبيخ المنافقين وحثهم على التوبة ،ودعائهم إلى طلب الإستغفار من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهم يكثر اجتماعهم فى صلاتها ،ولما فى آخرهامن المواعظ البليغة والحث على الصدقة .

والحكمة فى القراءة فيها بسبح والغاشية ، مافيهما من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد فناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة .

** وأما عن :

قراءة المأموم خلف الإمام

فقد اختلف العلماء ، فيها :

* فقال زيد بن على ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه، ومالك وأحمد : لايجب على المأموم قراءة خلف الإمام ، ويستحب له القراءة فى السرية دون الجهرية لقوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (١) .

والإنصات السكوت لاستماع الحديث ، وجمع بينه وبين الإستماع للتأكيد والاهتمام بسماع القرآن .

قال ابن عبد البر : لاخلاف أنه نزل فى هذا المعنى دون غيره ،

---

(١) الأعراف : الآية ٢٠٤ .

ومعلوم أنه فى صلاة الجهر ، لأن السر لا يسمع ، فدل على أنه أراد الجهر خاصة ، وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة ، ويشهد له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى الإمام (وإذا قرأ فأنصتوا) فأين المذهب عن السنة وظاهر القرآن ا هـ .

ويؤيد أن الآية فى الصلاة ، قول مجاهد : قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة ، فنزلت : (وإذا قرىء القرآن ..) إلخ أخرجه البيهقى .

وماروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى بأصحابه فسمع ناسا يقرءون خلفه ، فلما انصرف ، قال . أما آن لكم أن تفهموا ؟ أما آن لكم أن تعقلوا ؟ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا وأنصتوا كما أمركم الله أخرجه ابن جرير .

واستدلوا أيضاً بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انصرف من صلاة جهّر فيها بالقراءة ، فقال (هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله ، قال : فإنى أقول مالى أُنازَع (١) القرآن ؟ قال — أبو هريرة — فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يجهر فيه من القراءة فى الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أخرجه مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وحسنه الترمذى .

وبحديث أبى موسى الأشعرى ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،

---

(١) أنازع ، بضم الهمزة وفتح الزاء ، مبنى للمفعول أى أغالب فى قراءتى ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه :

قال : (إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا) أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقالت الحنفية ، والثورى ، وابن عيينة ، وابن وهب من المالكية لايقرأ المؤتم خلف الإمام لافى السرية ولا فى الجهرية ، لقوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أى استمعوا فى الجهرية وأنصتوا فى السرية ، لأن التأسيس خير من التأكيد .

قال الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة ..

ولحديث موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والدار قطنى ، وقال : لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ...

وقالت الشافعية : يجب على المؤتم قراءة الفاتحة فى السرية والجهرية وإن سمع المؤتم قراءة الإمام :

لحديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله صلى تعالى عليه وعلى آله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : (إنى أراكم تقرءون وراء إمامكم) قال : قلنا يارسول الله أى والله ، قال : (لاتفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها)

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان والدار قطنى بسند رجاله ثقات ، وفى لفظ : (فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن)

أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والدار قطنى ، وقال : رجاله كله ثقات .

وعنه ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن) أخرجه الدارقطنى ، وقال رجاله كله ثقات ، وأخرجه أيضا أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقى والدارقطنى من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثنى مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة ...

وأجاب الشافعية عن أدلة القائلين إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول ، وعليه فيحمل قوله : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) : على غير الفاتحة ، وهذا لا محيص عنه ، ويؤيده الأحاديث القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ...

واختلفت الشافعية : فى قراءة الفاتحة ، أتكون عند سكتات الإمام أم عند قراءته ؟ قال فى النيل :

وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام ، وفعلها حال سكوت الأمام إن أمكن أحوط ، لأنه يجوز عند أهل القول الأول ، فيكون فاعل ذلك آخذًا بالإجماع ...

** ثم يقول بعد ذلك فى الدين الخالص مشيرًا إلى فائدة هامة :

إتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الأمام وإن لم يقرأ شيئا ، إلا أنهم اختلفوا فيما يتحقق به إدراك المأموم والركوع :

• فقالت الحنفية والمالكية والحنابلة :

يدرك الركوع بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه .

• وقالت الشافعية : لا يدركه إلا إذا اطمأن مع الإمام قبل رفعه :

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه(١)) أخرجه الدارقطني وابن خزيمة .

وبحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

أخرجه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والطحاوي ، والبيهقي .

•• وقال جماعة من الظاهرية : إن من أدرك الإمام راكعا ولم يدرك معه القراءة : لم تحسب له الركعة ، وهو مروى ، عن أبي هريرة وأبي بكر الضبعي وابن خزيمة . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وفيه عن خزيمة أنه احتج الملك بما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة) .

---

(١) فقد أدركها ، مقدم من تأخير ، والأصل : من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة . كما رواه ابن حيان وصححه .

ورواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة ، قال : إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة .

قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبى هريرة وقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له ا هـ .

وحكى البخارى هذا المذهب فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية . وقواه الشيخ تقى الدين السبكى وغيره من محدثى الشافعية ، ورجحه المقبلى ، فقال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ، يعنى من عدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع فقط ا هـ .

وأنا مع هذا الرأى الأخير ، خروجاً من الخلاف ، والإحتياط فى الدين واجب . والله أعلم .

** ثم هناك آداب أخرى ، أحب كذلك أن أوقفك عليها قبل أن ننتقل إلى الركوع ، وهى أنه يستحب :

نظر المصلى إلى موضع سجوده

* فعن أبى هريرة ، قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت :

(قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه .

- أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين .

* وعن عبد الله بن الزبير ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى التشهد

وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته .

أخرجه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود .

قال فى الدين الخالص : وباستحباب جعل المصلى بصره موضع سجوده حال القيام وغيره قالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ، غير أن الشافعية قالوا : يستحب نظره إلى سبابة اليمنى حال التشهد ، لقوله فى الحديث (ولم يجاوز بصره إشارته) أى أنه يستحب للمصلى أن لا يرفع بصره حال التشهد إلى ما يجاوز الإصبع التى يشير بها .

وقالت المالكية : يستحب أن يكون نظره موجها للقبلة : قال ابن رشد : الذى ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلى أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شىء ولا ينكس رأسه ، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ، ووقع فى موضع سجوده على ما جاء عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ .

وقالت الحنفية : يندب نظر المصلى إلى موضع السجود حال القيام ، وإلى ظهر القدمين حال الركوع ، وإلى طرف أنفه حال السجود ، وإلى حجره حال التشهد ، وإلى المنكب الأيمن والأيسر حال السلام ، لأن المقصود الخشوع وهذا أدعى له . ولم نقف على دليل لهذا التفصيل إلا ما حكى عن شريك أنه قال : ينظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفى ركوعه إلى قدميه ، وفى سجوده إلى أنفه ، وفى التشهد إلى حجره .

** ويستحب للمصلى كذلك :

إمساك فمه عند التثاؤب ودفع السعال

قال فى الدين الخالص ، ما خلاصته :

أنه يندب للمصلى أن يسد فمه عند التساؤب ما استطاع ولو بأخذ شفته السفلى بسنه فإن لم يقدر غطاه بكمه أو بظهره يده اليمنى ، وقيل باليمنى : فى القيام : وباليسرى : فى غيره : لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

(التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : هاه ضحك منه الشيطان) .

أخرجه الشيخان عن أبى هريرة .

وفى رواية للبخارى : (إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل : ها ، فإن ذلكم من الشيطان يضحك منه) .

وفى رواية ابن ماجه : (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه) .

قال ابن قدامة ، فى المغنى : وإذا تثاءب فى الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع ، فإن لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه .

لحديث : (إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل من الصحاح) .

وفى رواية : (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل) رواه سعيد فى سننه . قال الترمذى : هو حديث حسن اه .

ويستحب دفع السعال الطارئ بقدر الإمكان ، أما المتصنع وهو الحاصل بلا عذر ، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف كالحشاء .

** ويستحب للمصلى :

الدعاء عند المرور بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

* فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار ، فقال : (أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار) أخرجه أحمد .

* وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوم الليلة التمام(١) فيقرأ سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، ثم لا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغّب إليه .

أخرجه أحمد ، والبيهقي ، وفي سنده ابن لهيعة ، فيه مقال ، ويؤيده :

* حديث حذيفة ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة(٢) ، ثم مضى(٣) فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران (٤) فقرأها يقرؤها مترسلا (٥) ، إذا مر

---

(١) أي ليلة تمام القمر وهي ليلة الرابع عشر .

(٢) أي عند المائة آية .

(٣) أي مضى في القراءة .

(٤) لعل هذا كان قبل التوقيف على ترتيب السور .

(٥) أي : متمهلا .

بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده . (الحديث) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى .

* وحديث عوف بن مالك ، قال : قمت مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة فبدأ فاستاك وتوضأ . ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل . قال : ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه ، يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال فى سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ آل عمران ، ثم سورة سورة ، ثم فعل مثل ذلك .

أخرجه أبو داود ، والنسائى والترمذى بسند رجاله ثقات ، ولم يذكر أبو داود الوضوء ولا السواك .

* وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قرأ سبح اسم ربك الأعلى ، فقال : سبحان ربى الأعلى . أخرجه أحمد ، وأبو داود .

** وبهذا قالت الحنفية ، والحنابلة ، وكذا المالكية ، غير أنهم قالوا : يكره الدعاء أثناء القراة فى الفريضة لغير مأموم ، أما المأموم فله أن يصلى على النبى وعلى آله وسلم إذا ذكره الإمام فى قراءته ، وأن يسأل الجنة إذا اسمع آية فيها ذكرها ، وأن يستعيذ من النار إذا سمع آية فيها ذكرها ، ولكن لا نعلم دليلا على هذه التفرقة .

* وقالت الشافعية : يستحب ما ذكر لكل مصل إماما أو غيره فى الفرض والنفل ، لعموم حديث حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ومامر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأجاب الأولون بأنه محمول على النافلة ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه دعا فى الفريضة حال قراءته مع كثرة من وصف قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها .

** وهناك أيضا ملاحظة هامة قال فيها فى الدين الخالص ، تحت عنوان :

التسبيح والتصفيق

إذا أصاب الرجل فى صلاته حادث هام : كإذنه لداخل ، وإنذار أعمى ، وتنبيه غافل : يندب له التسبيح ، وللمرأة التصفيق بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى أو عكسه ، أو بضرب ظهر إحداهما على الأخرى :

* لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء فى الصلاة) أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

* ولحديث سهل بن سعد الساعدى ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (من نابه شىء فى صلاته ، فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) أخرجه أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى .

ولهذا قالت الحنفية والشافعية والحنابلة : يستحب للرجل إذا نزل به شىء فى الصلاة ، التسبيح ولا تضر كثرته ، لأنه قول من جنس الصلاة ، وإن لم يحصل المقصود من التسبيح إلا بالكلام أو الفعل المبطل ، أتى به

وتبطل الصلاة لأنه عمل من غير جنسها . والمرأة تصفق بقدر الضرورة فإن أكثرت بطلت الصلاة ، لأنه عمل من غير جنسها ، وخص النساء بالتصفيق لأن حالهن مبنى على الستر وفى رفع أصواتهن فتنة ...

وقالت المالكية : يطلب التسبيح للرجال والنساء .

• لحديث سهل بن سعد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء) أخرجه مالك ، والشيخان ، وأبو داود .

قال الزرقانى ، قوله : وإنما التصفيق للنساء ، أى هو من شأنهن فى غير الصلاة ، فلا ينبغى فعله فى الصلاة لا لرجل ، ولا لامرأة ، بل التسبيح للرجال والنساء جميعا ، لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من نابه شىء) ولم يخص رجالا من نساء ، هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء . (تعقبه) ابن عبد البر بحديث حماد ابن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا نابكم شىء فى الصلاة : فليسبح الرجال وليصفق النساء) أخرجه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود : فقد فرق بين حكم الرجال والنساء ، فهو قاطع فى محل النزاع .

ولذا قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً ، لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الإفتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء اهـ .

وهذا ، هو الصحيح ، والله أعلم .

•• وأما عن :

الركوع

فهو فرض فى كل صلاة غير الجنازة للقادر عليه : بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

* وأقله بالنسبة للقائم عند الجمهور انحناؤه بالرأس بحيث لو مد يديه لمس ركبتيه إذا كان معتدل الخلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما ، وبالنسبة لغير الوسط الإنحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ولو كان وسطا .

** وأكمله عند الكل : يكون بتسوية الرأس والعجز والاعتماد بيديه على ركبتيه وتفريج أصابعه وبسط ظهره :

* لحديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ، قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله سلم إذا ركع اعتدل ولم يصوب(١) رأسه ولم يُقْنعه(٢) ووضع يديه على ركبتيه . أخرجه النسائى .

• ولحديث وابصة رضى الله عنه ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى ، فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ . أخرجه ابن ماجه .

•• وأقله بالنسبة للقاعد عند الحنفية ، يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، وأكمله : أن تحاذي جبهته قدام ركبتيه .

وعند الشافعية والحنابلة : أقله للقاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه ، وأكمله عند الشافعية : أن تحاذى جبهته موضع سجوده : بحيث تكون قريبا منه ، وعند الحنابلة : أن تتم مقابلة وجهه لما قدَّام ركبتيه .

---

(١) ، (٢) التصويب : انخفاض الرأس إلى أسفل ، ويقنع من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره .

** ومن السنة :

رفع اليدين للركوع والرفع منه كحال الإحرام :

* فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين .

أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . والدارقطنى ، والبيهقى ، وزاد : فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى .

* وعنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبّروهما كذلك فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه فى السجود ، ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته .

أخرجه أبو داود ، وكذا الدارقطنى بلفظ : إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد فلا يرفع يديه فى السجود ، ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته اهـ .

** ومن السنة ، كذلك :

أخذ الركبتين باليدين ، وتفريج الأصابع فى الركوع ، وبسط الظهر ، وتسوية الرأس بالعجز ، ومباعدة المرفقين عن الجنبين :

* فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال له : (يا بنى إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرّج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك) . أخرجه الطبرانى .

* وعن عائشة رضى الله عنها ، من حديث طويل : فكان — أى النبى صلى الله عليه وسلم — إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. أخرجه مسلم .

* وعن سالم البراد ، قال أتينا عقبة بن عمر والأنصارى أبامسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. فقام بين أيدينا فى المسجد فكبرّ فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده (الحديث) أخرجه النسائى وأبو داود .

وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه : إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق (١) بين كفيه ، فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله عليه وعلى آله وسلم : أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود

فمنسوخ بحديث مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى فجعلت يدىّ بين ركبتىّ فنهانى عن ذلك ، فعدت ، فقال : لاتصنع هذا ، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه ، ، وأحمد .

قال النووى فى شرح المهذب : اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع إلا عبدالله بن مسعود فإنه كان يقول : التطبيق سنة اهـ.

---

(١) من التطبيق وهو الجمع بين الكفين ووضعهما بين الفخذين حال الركوع .

التسبيح فى الركوع والسجود

قال أحمد وإسحاق بن راهويه : التسبيح فى الركوع والسجود واجب على الذاكر العالم ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن سهوا أو جهلا لا تبطل ويجبر بسجود السهو ...

وقال الجمهور : التسبيح فى الركوع والسجود سنة وليس بواجب : وهو مشهور مذهب الحنفية ورواية عن أحمد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه للأعرابى المسئ صلاته ، ولوكان واجبا لذكره اه ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . فدل ذلك على أن الأمر الوارد بالتسبيح فى الركوع والسجود ليس للوجوب ، بل للإستحباب.

والواجب . تسبيحة واحدة عند أحمد ، لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبّح كما فى حديث حذيفة ، وأمر بالتسبيح فى حديث عقبة ولم يذكر عددا . فدل على أنه يجزئ أدناه ، وأدنى الكمال ثلاث ، لقول النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى حديث ابن مسعود (وذلك أدناه) .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات اهـ .

** وحتى تقف بنفسك على ما استشهدوا به ، إليك الأحاديث الثلاثة :

* عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، قال : لما نزلت : (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها فى سجودكم (١))

---

(١) اجعلوها فى ركوعكم الخ ، أى قولوا فى الركوع ، سبحان ربى العظيم ، وفى السجود : سبحان ربى الأعلى .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وابن حبان ، والدارمى ، والحاكم بسند جيد .

* وعن عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم . وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه) . أخرجه البزار وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وقال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله إ هـ . وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير وقال هذا مرسل . وقال الترمذى : ليس إسناده . بمتصل ا هـ . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة ، وأخرج له مسلم .

وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ومامر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ . أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه ، والدارمى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

قال فى الدين الخالص : هذا ، والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى ، أن السجود لما كان غاية فى التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ، كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى .

** وتحت عنوان :

ما يقال فى الركوع والسجود

قال فى الدين الخالص : قد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة غير ما تقدم فى بحث التسبيح فى الركوع والسجود منها :

* حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول فى

ركوعه وسجوده : (سُبوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود .

• وحديث عوف بن مالك الأشجعى ، قال : قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ . ثم ركع بقدر قيامه ، يقول فى ركوعه : (سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال فى سجوده مثل ذلك (الحديث) أخرجه أبو داود ، والترمذى والنسائى .

• وحديث عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى ، يتأول القرآن(١)) . أخرجه أحمد والشيخان والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

• وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقول فى سجوده : (اللهم اغفر لى ذنبى كله دِقَّه وجُلَّه(٢) وأوله وآخره(٣) وعلانيته وسره) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والحاكم .

• وحديث عائشة ، قالت : فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته فى المسجد(٤) فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : (أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك

---

(١) يتأول القرآن : أى يفسره ويأتى بما أمر به ، والمراد بالقرآن بعضه ، وهو قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) .

(٢) دقه وجله ، بكسر أولهما وبضم الجيم أيضا : أى صغيره وكبيره .

(٣) أى ماتقدم من ذنبه وماتأخر

(٤) أى طلبته فى الموضع الذى يصلى فيه من البيت

منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

• وعنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد ، يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت) فقلت : بأبى أنت وأمى ، إنى لفى شأن وإنك لفى آخر . أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى .

• وعنها ، قالت : فقدت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مضجعه فلمسته بيدى فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول : (رب أعط نفسى تقواها زكّها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها) . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات .

• وحديث جابر رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت . أنت ربى ، خشع سمعى وبصرى ولحمى ودمى وعظامى لله رب العالمين) أخرجه النسائى .

• وحديث على رضى الله عنه ، قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد قال : (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين) ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : (اللهم اغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) . أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

ما يقال حال الرفع من الركوع

قال أحمد : يجب على الإمام والمنفرد أن يقول ، حال رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، وعلى كل مصل أن يقول : ربنا ولك الحمد . يأتى به المأموم فى رفعه ، وغيره فى اعتداله :

قال فى الدين الخالص : أما وجوب اقتصار المأموم على التحميد :

* فلحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه مَن وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وكذا أحمد بلفظ : إذا قال القارىء (١) : سمع الله لمن حمده فقال من خلفه : اللهم ربنا لك الحمد ، فوافق قوله ذلك قول أهل السماء (٢) : اللهم ربنا لك الحمد ، غفر له ماتقدم من ذنبه : اهـ .

* وحديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقالوا : ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم) . أخرجه مسلم والنسائى ، وابن ماجه .

وأما وجوب التسميع والتحميد على كل من الإمام والمنفرد :

* فلحديث بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء

---

(١) أ الإمام كما فى الرواية السابقة
(٢) أى الملائكة .

ماشئت من شيء بعد) أخرجه الدار قطني ، وهو عام يشمل الإمام والمنفرد . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول ذلك :

* فعن أبي سعيد ، وعبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأخرج أحمد ، والترمذى نحوه عن علي رضي الله عنه مرفوعا . ولأن ماشرع من القراءة والذكر وغيرهما في حق الإمام فهو مشروع في حق المنفرد .

ثم يقول في الدين الخالص - (فائدة) : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل رفع وخفض حتى في الرفع من الركوع ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه جدُّ حريص على حضور الصلاة لأولها خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتأخر يوما عن صلاة العصر حتى ظن أنها فاتته ، فجاء المسجد فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راكعا فحمد الله تعالى لإدراكه الركوع مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فنزل جبريل والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راكع فأوحى إليه أن قل : سمع الله لمن حمده ، فقالها حال الرفع من الركوع . فقال أبو بكر : اللهم ربنا لك الحمد .

مايقال حال الأعتدال من الركوع

وقد ورد في هذا عدة أحاديث بالإضافة إلى ماتقدم ، فإليك بعضها :

* عن رفاعة بن رافع الزرقي ، قال : كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركـــا فيه . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قال : من المتكلم ؟ قال الرجل : أنا ، قال . (لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً (١) يبتدرونها (٢) أيهم يكتبها أول) .
أخرجه مالك ، وأحمد ، ، والبخارى ، وأبو داود .

* وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد ، وكلنا لك عبد ، لامانــع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود .

كيفية الهوِىّ إلى السجود والرفع منه

قال فى الدين الخالص ، ماخلاصته : ورد فى الهوى إلى السجود والرفع منه كيفيتان :

الأولى : أن يكبر هاوياً للسجود واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً أصابع يديه محاذية أذنيه ، وبعد السجود الثانى يكبر ناهضا رافعا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه :

* فعن وائل بن حُجْر ، قال : رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه غير شريك اهـ . أخرجه الدار قطنى وقال : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم

---

(١) البضع ، بكسر فسكون : مابين الثلاث والتسع .
(٢) أى يسرع كل ليكتبها قبل الآخر

يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك . وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به ا هـ . لكن يقويه .

حديث أنس ، قال : رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه . أخرجه الدار قطني والبيهقي وقال : تفرد به العلاء وهو مجهول ، وأخرجه الحاكم ، وقال على شرط الشيخين :

(وهذه) الكيفية أفضل عند الجمهور ، وحكاها أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وابن المنذر عن عمر ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق .

الثانية : تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى إلى السجود ورفع الركبتين قبل اليدين عند القيام :

* فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه) أخرجه أحمد والنسائي ، وأبو داود بسند جيد .

* وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه .

أخرجه الدار قطني وابن خزيمة وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم . وذكره البخاري معلقا موقوفا على ابن عمر .

وذكر الحازمي أن الأوزاعي ، قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

(وهذه) أفضل عند مالك والأوزاعي وابن حزم ، وهي رواية عن أحمد ، وبها قال أصحاب الحديث . وروى عن مالك التخيير بين الكيفيتين :

قال فى زاد المعاد : كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا هوى إلى السجود يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر (وذكر الحديث السابق) ولم يرو فى فعله مايخالف ذلك.

كيفية السجود وحكمه

السجود مرتين فى كل ركعة : فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) .

• وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال للمسىء صلاته : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ...)

الحديث أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

وهو لغة الخضوع ، ويتحقق عند الحنفية : بوضع الجبهة على الأرض أو على متصل بها بشرط أن يكون ثابتا لايلين بالضغط كالحصير والبساط بخلاف القطن المندوف ، والتبن والأرز ونحوها مما لا تستقر الجبهة عليه ، فإنه لايصح السجود عليه .

وتمام السجود يكون بالإتيان بالواجب فيه ، وهو : وضع جميع الكفين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف فى مكان السجود .

• لحديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (١) : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

---

(١) آراب ، بالمد جمع إرب بكسر فسكون : العضو

وهو خبر بمعنى الأمر ، أي فليسجد معــه سبعة أعضاء ، والمراد بالوجه الجبهة والأنف :

• لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة والأنف واليدين (الحديث) أخرجه مسلم .

ويشترط لصحة السجود عندهم عدم ارتفاع مكان الجبهة عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع إلا لعذر كالزحام .

وقالت المالكية : فرض السجود يتحقق بوضع جــزء من الجبهة . ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه الأيماء له .

ويُسن السجود على اليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين .

ويندب إلصاق جميع الجبهة على الأرض وتمكينها .

ويشترط عندهم ألا يكون موضع السجود مرتفعا عن الأرض ارتفاعا كثيراً ككرسى متصل بها ، فإن سجد عليه بطلت صلاته عــلى المعتمد . أما السجود على أرض مرتفعة فمكروه فقط .

وقالت الشافعية والحنابلة : فرض السجود يتحقق بوضع كل عضو من الأعضاء السبعة ، وزادت الحنابلة الأنف ، فقالوا : لابد من وضع جزء منه .

ويشترط عند الشافعية : كون السجود على بطون الكفين والركبتين وبطون أصابع القدمين ، ورفع العجيزة (١) عــلى الرأس والكتفين حال

---

(١) اى مقعدة الإنسان ذكرا كان أو أنثى

السجود ، فلو رفع رأسه على عجيزته بطلت صلاته ، وكذا إن تساويا على الأصح إلا لعذر كالحبل ، فلا يلزم الحبلى رفع عجيزتها إذا خافت الضرر

ويشترط فى السجود ألا يضع جبهته على كفه ، فإن وضعها عليه بطلت صلاته ، خلافا للحنفية حيث قالوا بكراهته فقط .

ولا يجب كشف شيء من أعضاء السجود ، لأن مسماه يحصل بوضعها دون كشفها ، وهو متفق عليه فى الركبتين والقدمين ، وأما اليدان فقال الجمهور لا يجب كشفهما :

• لحديث عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : جاءنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل ، فرأيته واضعا يديه فى ثوبه إذا سجد . أخرجه أحمد وابن ماجه ، وعن الشافعى قول بوجوب كشفهما . وقالت الحنابلة : يكره سترهما .

وأما الجبهة : فقد قال بوجوب كشفها داود والشافعية ، وأحمد فى رواية . فلا يجوز السجود على كور العمامة :

• لحديث صالح بن حيوان السبائى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته أخرجه أبو داود .

• وعن عياض بن عبد الله ، قال : رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك . أخرجه ابن أبى شيبة .

•• ومن السنة : تمكين الجبهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض حال السجود ، ووضع الوجه بين الكفين ، وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين ، ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه ، ومجافاة بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه فى السجود ، وتوجيه المصلى أصابع يديه ورجليه نحو القبلة حال السجود :

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك فى سجوده

* فعن وائل بن حجر فى بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه .
أخرجه أبو داود .

* وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه . أخرجه الحاكم وابن حبان .

* وعنه ، قال : رمقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه .
رواه الأثرم وإسحاق بن راهويه .

وإلى هذا ذهبت الحنفية والمالكية، وروى عن ابن عمرو سعيدبن جبير وقال الأثرم :رأيت أبا عبد الله -يعنى الأمام أحمد- ويداه بحذاء أذنيه.

وقال الشافعى : يستحب وضع اليدين حذو المنكبين ، وهو مشهور مذهب الحنابلة :

* لحديث أبي حميد الساعدى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحىّ يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه ابن خزيمة والترمذى وقال حسن صحيح .

قال فى الدين الخالص : والجمع بينهما حسن بأن يجعل راحتيه حذو منكبيه ، وطرف الإبهامين حذو الأذنين ، وهو قول للمالكية .

* وعن البراء بن عازب ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى جنح (١).

أخرجه أبو داود ، والنسائى ،وقال : أبو إسحاق السبيعى : وصف لنا السجود البراء بن عازب ، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ، ورفع

---

(١) جنح التجنيخ وهو مجافاة يدية عن جنبية

عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد .

أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن أبى شيبة .

* وعنه ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) أخرجه أحمد ، مسلم ، والترمذى. ومحل طلب التجنيح إذا لم يكن المصلى فى الصف ، وإلا فلا يجافى حذراً من إيذاء جاره .

* وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال :(إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه) . أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والترمذى . والأمر فى قوله وليضم فخذيه للندب عند الجمهور ، وللإباحة عند الحنابلة ، لأن المستحب عندهم أن يفرق بين ركبتيه :

* لحديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه .

أخرجه أبو داود ، وكذا الطحاوى مطولا

* وعن أنس ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (اعتدلوا فى السجود ، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب)

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

* وعن ميمونة ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان

إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة (١) أرادت أن تمر تحت يديه مرت.

أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه

والقصد المبالغة فى تباعد يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الأرض.

• وفى حديث أبى حميد: فإذا سجد — أى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم — وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

أخرجه البخارى.

• وعن ابن عباس، قال: أتيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم — يعنى وهو ساجد — فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ (٢) قد فرج بين يديه.

أخرجه أبو داود، والبزار.

قال فى الدين الخالص: والأمر بمجافاة اليدين حال السجود للندب:

• لحديث أبى هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبى صلى الله تعالى وعلى آله وسلم إلى النبى مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا (٣) فقال: (استعينوا بالركب)

أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، والترمذى، والحاكم من طريق ابن عجلان، وزاد أحمد والحاكم (قال ابن عجلان، وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعياه).

ففيه دليل على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة فيكون قرينة صارفة لأحاديث الأمر بالتجافى إلى الندب.

---

(١) البهمة، بفتح فسكون: ولد الضأن

(٢) مجخ: اسم فاعل من جخى بتشديد الخاء إذا جافى عضديه عن جنبيه.

(٣) تفرجوا بتشديد الراء: أى باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم.

والحكمة فى استحباب التجافى حال السجود أن يخف اعتماده على جبهته ولا يتأثر أنفه ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ... وهو مستحب فى حق الرجل اتفاقا .

أما المرأة : فيستحب لها ضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها :

• ولحديث يزيد ابن أبى حبيب ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مرّ على امرأتين تصليان ، فقال : (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل) .

أخرجه أبو داود فى المراسيل .

الجلوس بين السجدتين

اتفق العلماء على أنه يسن للمصلى إذا جلس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون أطراف الأصابع على طرفى الركبتين موجهة نحو القبلة ، ناشرًا أصابعه مفرجة قليلا ، وكذلك فى الجلوس حال التشهد . إلا أنهم اختلفوا فى قبض بعض أصابع اليمنى وكيفيته ، وكيفية الإشارة بالسبابة :

فقالت الحنفية فى ذلك ثلاث كيفيات :

الأولى : أنه يسن للمصلى أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد كحال الجلوس بين السجدتين غير أنه يشير بسبابته اليمنى أى يرفعها عند النفى بقوله (لا) ويضعها عند الإثبات بقوله (إلا الله) :

• لقول وائل ابن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وإذا جلس فى الركعتين أضجع اليسرى و نصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب أصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى . أخرجه النسائى .

• ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده

وهو فى الصلاة ، فلما انصرف قال له لاتحرك الحصى وأنت فى الصلاة ، فإن ذلك من الشيطان ، ولكن اصنع كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع ، قال : وكيف كان يصنع ؟ فوضع — يعنى ابن عمر — يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام فى القبلة ورمى ببصره إليها .

أخرجه النسائى ، وفى رواية : ونصب اليمنى ، وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى فى فخذه اليسرى وأشار بالسبابة .

* ولحديث ابن الزبير ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه ، وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة .

أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عفان ابن مسلم عن عبد الواحد بن زياد .

* ولقول حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطحاوى ، وفى سنده فليح بن سليمان وفيه مقال .

الثانية : أن يبسط يده اليسرى ، وكذا اليمنى أولا ، ثم يقبض أصابعها عند الشهادة إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها عند النفى ويضعها عند الإثبات :

• لحديث ابن عمر : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الأبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود .

قال فى فتح القدير : ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق ، فالمراد والله أعلم ، وضع الكف ثم قبض الأصابع عند الإشارة وهو المروى عن محمد وأبى يوسف فى كيفيتها اهـ .

الثالثة : أن يضع يديه على فخذيه مبسوطتين وعند الشهادة يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الأبهام والوسطى ، ويشير بالمسبحة عند النفى ويضعها عند الأثبات :

• لقول وائل بن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه(١) اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين(٢) وحلق حلقة(٣) ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الأبهام والوسطى وأشار بالسبابة .

أخرجه النسائى ، وأبو داود .

ومشهور مذهب المالكية : أنه يستحب وضع اليدين على الفخذين أو الركبتين حال التشهد قابضاً أصابع يده اليمنى ما عدا السبابة فإنه

---

(١) أى رفع مرفقه عن فخذه .
(٢) أى من أصابعه وهما الخنصر والبنصر .
(٣) حلقة بسكون اللام جمعها حلق .
(٤) هو بشر بن المفضل شيخ مسدد فى سند الحديث .

يرسلها جاعلا جنبها إلى السماء مادا الإبهام بجنبها على الوسطى محركاً السبابة يميناً وشمالا إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده :

لحديث ابن عمر المتقدم فى الكيفية الثانية عند الحنفية .

• ولقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التى تلى الإبهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة .

• ولقول وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها .

أخرجه أحمد ، والنسائى ، والبيهقى ، وقال :

يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا لتكرير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ا هـ .

ورواية ابن الزبير المشار إليها هى قوله :

كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها .

أخرجها البيهقى وأبو داود ، والنسائى ، وفيها مقال .

وقالت الشافعية : المستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد قابضاً أصابع اليمنى ما عدا السبابة فإنه يرسلها ويشير بها بلا تحريك عند قوله (إلا الله) إشارة إلى التوحيد والإخلاص ويديم رفعها حتى يقوم أو يسلم ، لما تقدم :

* ولحديث عبد الله بن الزبير . كان النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم :

إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . أخرجه مسلم .

أجرجه مسلم :

وقالت الحنابلة : يستحب للمصلى إذا جلس للتشهد وضع إيديه على فخذيه باسطاً أصابع اليسرى موجهة للقبلة قابضاً الخنصر والبنصر من اليمنى محلقاً الإبهام مع الوسطى مشيرًا بالسباحة كلما مر على لفظ الجلالة إشارة للتوحيد ، ولا يحركها لما تقدم عن وائل بن حجر فى الكيفية الثالثة عند الحنفية .

وعن أحمد : أنه يستحب ضم أصابعه الثلاث وعقد الإبهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة :

* لحديث عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين (١) وأشار بالسبابة . أخرجه مسلم .

وعن أحمد أيضا : أنه يبسط أصابع اليمنى ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها لما تقدم . هذا : وإذا قطعت سبابة اليمنى لا يشير بغيرها . ثم يقول فى الدين الخالص : (تنبيه) قد علم أنه ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد روايات مختلفة ذكر فى بعضها القبض دون البعض ، والعمل بكل سائغ .

* * كما يشير كذلك فى الدين الخالص ، إلى :

---

(١) أى قبض الخنصر والبنصر والوسطى ووضع رأس إبهامه على المفصل الأوسط من الوسطى ورفع السبابة .

حكمة الإشارة بالسبابة

فيقول : والحكمة فى تحريك السبابة أن بها عرقا يتصل بالقلب ، فإذا تحركت تحرك ، وعلم أنه فى الصلاة ، وتنبه لوساوس الشيطان فلا يسهو فى صلاته ، ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان :

* فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لهى أشد على الشيطان من الحديد.(١))

أخرجه أحمد والبزار ، وفى سنده كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

الدعاء بين السجدتين

والخلاصة كما يقول فى الدين الخالص : أن المشهور عن أحمد أنه يجب على المصلى أن يقول بين السجدتين : رب اغفرلى وبه قال إسحاق ، وداود ؛ لأن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله :

* فعن حذيفة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقول بين السجدتين (رب اغفرلى ، رب اغفرلى) . أخرجه النسائى ، وابن ماجه .

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقول بين السجدتين : (اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى) أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، إلا أنه قال فيه (وعافنى) مكان (واجبرنى) .

---

(١) يعنى السبابة ، أى أن الإشارة بالسبابة عند التشهد أشد على الشيطان من الضرب بالحديد ، لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والاخلاص فى العبادة .

* وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين فى صلاة الليل : (رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى)

* وفى رواية أحمد : (وارفعنى وارزقنى واهدنى) .

وقد قد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) أخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث .

والأمر للوجوب .

وقال جمهور الفقهاء — ومنهم المالكية — الدعاء بين السجدتين مستحب لاواجب ، وهو رواية عن أحمد ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ، ولو كان واجبا لبينه ، لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

هذا : وتكريره مستحب ، وأدناه ثلاث ، والكمال فيه كالكمال فى تسبيح الركوع والسجود .

جلسة الإستراحة

وهى الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وكذا الثالثة فى الرباعية .

قال فى الدين الخالص : وقد اختلف العلماء فى مشروعيتها ، فقال باستحبابها الشافعية ، وداود وأحمد فى آخر أمره وهو قول مالك ابن الحويرث وأبى حميد الساعدى ، وأبى قتادة ، وجماعة من الصحابة والتابعين :

* لحديث أبى قلابة ، قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى

أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فقعد فى الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

وفى رواية ، قلت لأبى قلابة كيف أصلى ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا (يعنى عمرو بن سلمة إمامهم) وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى قعد ثم قام .

أخرجها البخارى ، وأبو داود ، والنسائى .

* وعن مالك بن الحويرث : أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالساً .

أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد ، ومالك . وقال الترمذى حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم اهـ :

* وفى حديث أبى حميد الساعدى فى وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : ثم يهوى إلى الأرض ساجداً فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضع ثم ينهض ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك .

أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، والبيهقى ، والترمذى وقال حسن صحيح .

النهوض إلى غير الركعة الأولى وكيفيته

اختلف العلماء فى كيفية القيام لغير الركعة الأولى :

فقال الحنفيون والحنابلة : يسن النهوض على صدور القدمين غير معتمد بيديه على الأرض :

* لحديث وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . أخرجه النسائى والأثرم .

* وعنه فى صفة صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه . أخرجه أبو داود .

* وعن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة . أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والترمذى ، وقال حسن غريب .

* وعن ابن مسعود ، أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس . أخرجه ابن أبى شيبة .

* وعن أبى هريرة ، قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه .

أخرجه الترمذى ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم يختارون ن ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه اه .

ولا خلاف فى جواز الاعتماد على الأرض باليدين بحال النهوض لمن شق عليه القيام على صدور القدمين لضعف أو كبر أو سمن أو مرض :

قال على كرم الله وجهه : إن من السنة فى الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل . الركعتين الأولين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبير لايستطيع . أخرجه الأثرم .

تفريق القدمين حال القيام

وقد اتفق العلماء — كذلك — على أنه يسن التفريق بين القدمين حال القيام تفريقا يسيراً ، غير أن المالكية عدوه مندوبا ، واختلفوا فى تقديره فقدره الحنفيون بقدر أربع أصابع ، فإن نقص أوزاد لغير عذر كسمن كره ، وقدره الشافعية ، بشبر ، والحنابلة والمالكية : بالعرف بحيث لايضمهما ولا يفرقهما كثيراً حتى يتفاحش عرفا .

** وأما عن :

القعود الأول

وهو الذى يُقرأ فيه التشهد الأول : فن السنة تخفيفه :

* فعن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده .

أخرجه أحمد ، وابن خزيمة .

* وعن أبى عبيدة عن أبيه (ابن مسعود) ، قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا جلس فى الركعتين الأولين كأنه على الرضف حتى يقوم . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى وقال حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

وبهذا قالت الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والنخعى ، والثورى وإسحاق ، وعطاء ، والشافعى فى القديم ، قالوا : يستحب الإقتصار على التشهد وعدم النقص منه ، فلو نقص أوزاد فيه شيئاً ولو دعاء أوصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مكروها ...

** وأما عن :

صيغ التشهد

فهى كثيرة ، و لمشهور منها ثلاثة :

الأولى : تشهد ابن مسعود ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، قلنا : السلام عـــلى الله قبل عباده ، السلام على فلان وفـــلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم ، فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض ، أوبين السماء والأرض ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشـــهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به).

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه ، وأحمد .

الثانية : تشهد ابن عباس ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

أخرجه مسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، والشافعى .

الثالثة : تشهد عمر بن الخطاب : عن رحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلم الناس التشهد، يقول:

قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أخرجه مالك والشافعي .

قال النووي : هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشدها صحة باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعود ، ثم ابن عباس .

وقال الشافعي : وبأيها تشهد أجزأه ، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

** ومن السنة عند جمهور الفقهاء ، ويرى بعض الشافعية أنها فرض : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير .

وأفضل الصيغ الواردة في الصلاة عليه ، مارواه مسلم عن أبي مسعود البدري ، قال : قال بشر بن سعد : يارسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبرهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) — أي وبعدها تقولون : السلام عليكم كما علمتموه مني .

** ومن السنة كذلك أن يدعو المسلم لنفسه وغيره بخيري الدنيا والآخرة ، بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام :

* فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد ، ثم قال في آخره : (ثم ليختر من المسألة(١) ماشاء) رواه مسلم .

---

(١) أي ما أراد من الدعاء ماشاء .

وللنبي صلى الله عليه وسلم دعوات مأثورة ، كان يدعو بها ، بعد تشهده الأخير ، إليك بعضها :

* عن شداد بن أوس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول فى صلاته : (اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ماتعلم ، وأعوذ بك من شر ماتعلم ، وأستغفرك لما تعلم) . رواه النسائى .

* وعن على رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون آخر مايقول بين التشهد والتسليم :(اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت ،وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت) رواه مسلم .

* وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يدعو فى الصلاة : (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم) رواه البخارى ومسلم .

** وأما عن :

السلام للخروج من الصلاة

فهو ركن من أركان الصلاة :

* لحديث على رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها

التسليم) أخرجه الشافعى ، وأحمد ،والبزار ، وأبو داود ، وابن ماجه والترمذى ، وقال : هـذا أصح شىء فى الباب وأحسن ، وصححه الحاكم وابن السكن .

* ولحديث مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى ، وقد واظب صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخروج من الصلاة بالسلام .

** والواجب عند الحنفية : السلام مرتين ، لمواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهما. (وأقله) السلام دون عليكم ، أو سلام عليكم ، أو عليكم السلام . (وأكمله) : السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا :

* لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . أخرجه أحمد ، والطحاوى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث صحيح .

* ولحديث سعد بن وقاص رضى الله عنه ، قال : كنت أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدار قطنى وابن حبان ، والبزار .

فقد دل ما ذكر على مشروعية التسليمتين لكل مصل إماما وغيره ، وعلى أن السنة الإلتفات فى السلام الأولى إلى اليمين ، وفى الثانى إلى اليسار.

قال النووى - ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء

وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضيلة فى كيفيتهما ا هـ .

قال فى الدين الخالص : (فائدة) : يندب زيادة وبركاته فى التسليمة الأولى :

* لحديث وائل بن حجر رضى الله عنه ، قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله .

أخرجه أبو داود بسند صحيح .

** ولا تنسى فى النهاية ، وقبلها :

الخشوع فى الصلاة

وهو قسمان : ظاهرى وباطنى :

فالظاهرى : سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده

والباطنى : خوف القلب وخضوعه ورقته وسكونه وحفظه عن الإشتغال بغير ماهو فيه من التأمل فى معانى القرآن ، فينشأ عنه سكون الجوارح .

* لقوله صلى الله عليه وسلم فى العابث بلحيته : (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادره عن أبى هريرة

وقد اتفق العلماء : على أنه يطلب من المصلى أن يكون خاشعا خاضعا مستحضرا عظمة الله وهيبته ، وأنه يناجى من لاتخفى عليه خافيه:

* لقوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) أى خائفون من الله متذللون له ، جاعلون أبصارهم إلى مواضع سجودهم .

وقد عد الغزالى الخشوع ركنا من أركان الصلاة. وقال بعض السلف الخشوع للصلاة كالروح للجسد .

وقد كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يستعيذ بالله من قلب لايخشع :

* فعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول : (اللهم إنى أعوذ بك ، من علم لاينفع ، وقلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعوة لايستجاب لها) رواه مسلم .

ومن أجمل ماقرأت من الآثار النص الآتى :

* مر عصام بن يوسف رحمه الله بحاتم الأصم وهو يتكلم فى مجلسه ، فقال : ياحاتم تحسن تُصلى ؟ قال نعم . قال : كيف تصلى؟ قال حاتم : أقوم بالأمر ، وأمشى بالخشية ، وأدخل بالنية ، وأكبر بالعظمة ، وأقرأ بالترتيل والتفكر ، وأركع بالخشوع ، وأسجد بالتواضع وأجلس للتشهد بالتمام ، وأسلم بالنية ، وأختمها بالإخلاص لله عزوجل وأرجع على نفسى بالخوف ، أخاف أن لايقبل منى ، وأحفظه بالجهد الى الموت . قال تكلم فأنت تحسن تصلى اهـ .

كلام ابن رجب باختصار .

ختام الصلاة

أو الذكر والدعاء والأستغفار بعد الصلاة المكتوبة

يسن للمصلى إذا سلم من صلاته : أن يستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام ، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، ثم يقرأ آية الكرسى ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقول :

سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين ، ثم يختم المائة بعد ذلك بقوله :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، والدعاء بالمأثور أحب ، وقد ورد فى ذلك أحاديث ، منها :

* حديث الوليد عن الأوزاعى عن ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ،وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وزاد مسلم :

قال الوليد ، فقلت للأوزاعى : كيف الإستغفار ؟ قال يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله اهـ .

قال فى الدين الخالص : واستغفاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم تواضعا وخضوعاً لله وتعليما للأمة ، واستغفار غيره عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر ، فشرع الأستغفار تداركاً لذلك .

• وحديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال له :

(أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ(١) دُبُرَ كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

وبظاهر النهى أخذت الظاهرية فقالوا بوجوب هذه الكلمات دبر كل صلاة ، والجمهور على أنه نهى إرشاد .

• وحديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله(٢) إلى الصلاة الأخرى) أخرجه الطبرانى بسند حسن :

• وحديث عقبة بن عامر ، قال :

أمرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أن أقرأ بالمعوذتين(٣) دبر كل صلاة .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

• وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (مَن سبَّح دُبُرَ كل صلاة(٤) ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا

---

(١) أى لا تتركن عقب كل صلاة .

(٢) أى فى حفظه وولايته

(٣) وهما سورتا الفلق والناس ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما فى الشدائد ويأمر أصحابه بذلك .

(٤) لفظ صلاة يشمل الفرض والنفل ، ولكن حمله العلماء على الفرض .

وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير : غُفِرت خطاياه ولو كانت مثل زَبَد(١) البحر) .

أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

هذا ، ويكفى أن يسبح المصلى بعد صلاته عشراً ، وأن يحمد الله عشراً ، وأن يكبر عشرًا : إذا كان على عجل :

• فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

(خَلّتان(١) من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل . قالوا وما هما يا رسول الله ؟

قال ، أن تحمد الله ، وتكبره ، وتسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرا ، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة فى الميزان ، فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : كيف مَن يعمل بها قليل ؟ قال يجئ أحدكم الشيطان فى صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه فينوّمه فلا يقولها .

قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يعقدهن(٢) بيده) .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه بسند صحيح .

---

(١) الزبد بفتحتين : الرغوة تعلو الماء عند تلاطم الأمواج .
(٢) خلتان بفتح الخاء : أى خصلتان كما فى رواية ابن حبان .
(٣) أى يعدهن بيده الشريفة وهو يذكر الحديث .

• وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة من طريق سهيل : يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك ، لجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون .

قال فى الدين الخالص : فعلم من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة ، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد ، وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك ، فالعمل بها أولى .

وأُخِذ من هذه الروايات كذلك أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار عقب الصلوات معتبرة ، فلا يتعداها الذاكر وإلا حرم ثوابها .

وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أحبوا أن يُوقف عنده ، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب اهـ .

ثم يقول بعد ذلك فى الدين الخالص ، تحت عنوان :

عدُّ التسبيح

يجوز عَدُّ هذه الأذكار ونحوها بالأصابع أو النوى أو السبحة أو غيرها .

• لحديث هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يُسيرة بنت ياسر ، قالت :

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس(١) واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات

(١) أى قول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

مُستنطقات(١) ولا تغفلن فتَنْسَين(٢) الرحمة) .

أخرجه الحاكم والترمذى ، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث هانئ بن عثمان ، وصحح السيوطى اسناده .

* ولحديث ابن عمرو ، قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعقد التسبيح بيمينه .

أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والحاكم وصححه ، والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأعمش عن عطاء ابن السائب .

* ولحديث سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امرأة بين يديها نوى أو حَصًى تسبح به ، فقال :

(أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك) .

أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم وصححه ، وقال الترمذى حسن غريب .

* ولحديث صفية ، قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أى يطلب منهن النطق فيشهدن لصاحبها أو عليه (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) .

(٢) أى تحرمن من الرحمة المترتبة على ما ذكر .

وعلى آله وسلم وبين يديَّ أربعة آلاف نواة أسبح بهن ، فقال : (لقد سبحت بهذا ؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبَّحت به ؟ فقالت علمني ، فقال : قولي : سبحان الله عدد خلقه) .

أخرجه الترمذي ، والحاكم وصححه .

وفي الأحاديث — كما يقول في الدين الخالص — دلالة على جواز عد الذكر بالنوى والحصى ، وكذا بالسبحة إذ لا فارق ، لتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمرأتين عليه وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو الأفضل لا ينافي جواز غيره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (نعم المذكر السُّبحة) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي ، وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالحصى . وعن أبي هريرة أنه كان معه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد .

أخرجهما ابن أبي شيبة .

ومحل اتخاذ السبحة للذكر ما لم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلا منع ، كما يمنع وضعها في العنق كما يفعله بعض الجهلة ، وكذلك وضعها في اليد وإدارتها من غير ذكر .

** هذا ، وأما بالنسبة للأدعية الواردة عقب الصلاة ، والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها :

فقد ورد ، منها :

* عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول :

إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ بهن دُبُر الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ،

وأعوذ بك أن أرَدَّ إلى أرذل العُمُر ، وأعـوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر) أخرجه البخارى ، والترمذى وصححه .

* وعن مسلم بن أبى بكرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول دبر كل صلاة : (اللهم عافنى فى بدنى ، اللهم عافنى فى سمعى ، اللهم عافنى فى بصرى ، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه السيوطى .

* وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سلم فى دبر الصلاة أو الصلوات ، يقول : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لاحول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى .

* وعن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أخرجه أحمد، والشيخان.

* وعن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال : (أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عنى الهم والحزن) أخرجه ابن السنى وكذا الطبرانى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح بيمينه على رأسه ويقول : (بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عنى الهم والحزن) .

• وعن الحارث بن مسلم التميمي ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم(١) : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن متّ من يومك ذلك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جواراً من النار) أخرجـه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند جيد ، وابن حبان وصححه .

• وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (من قال في دُبُر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتبت له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كُلَّه في حرز من كل مكروه وحُرِسَ من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل) أخرجه النسائي ، والطبراني في الأوسط ، والترمذي بسند صحيح ، خـلا شهر ابن حوشب فانه مختلف فيه ، ضعفه بعضهم ووثقه البعض .

•• هذا ، وهناك ملاحظات هامة ، ينبغي كذلك أن ننفذها ، وهي

• أنه يسن للإمام إذا سلم من الصلاة أن يبقى في مكانه مستقبلا القبلة حتى يستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام ، ثم ينحرف عن يمينه أو عن يساره أو يستقبل المأمومين بوجهه :

لحديث عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) أي قبل أن تختم الصلاة

إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه .

• ويستحب لكل مصل الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال :

قال جمهور السلف والخلف : يستحب الفصل بين الفرض والنافلة بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالإستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .

• ويستحب لكل مصل أراد التنفل بعد الفرض : الأنتقال إلى موضع آخر يتطوع فيه :

قال على رضى الله عنه : من السنة أن لايتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه . أخرجه ابن أبى شيبة .

•• ولا تنسى كذلك :

السنن الراتبة

وهى التى شرعت تبعا للفرائض ، وتشمل سنة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، ،والعشاء .

وإليك بعض الأحاديث الواردة فى كل هذا :

سنة الفجر

• عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الركعتين قبل صلاة الفجر ،قال:(هما أحب إلىّ من الدنيا جميعا) رواه أحمد ومسلم والترمذى .

• ولأحمد ومسلم عنها ، قالت : مارأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .

• وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ .
رواه أحمد وغيره .

• وعنها ، أيضاً : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) ، (قل هو الله أحد) وكان يسر بها
رواه أحمد والطحاوي .

سنة الظهر

• عن ابن عمر ، قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح .
رواه البخاري .

• وعن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعا ، واثنتين بعدها
رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

• وعن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرّم الله لحمه على النار)
رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

سنة المغرب

• يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين ، لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما .

ويستحب فى سنة المغرب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (قل يا أيها الكافرون) ، (قل هو الله أحد) :

* فعن ابن مسعود أنه قال : ماأحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر ، بـ (قل يا أيها الكافرون) ، (قل هو الله أحد) .

رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه .

وكذا يستحب أن تؤدى فى البيت :

* فعن محمود بن لبيد ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد الأشهل فصلى بهم المغرب ، فلما سلم قال : (اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى

سنة العشاء

وقد تقدم كذلك من الأحاديث مايدل على سنية الركعتين بعد العشاء

** وكل تلك السنن التى وقفت عليها سنن مؤكدة ، أى واظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليها .

** أما السنن غير المؤكدة ، وهى التى لم يواظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ، فهى :

* ركعتان أو أربع قبل العصر :

فعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة .

وأما الأقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة) .

• ركعتان قبل المغرب :

فعن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب) ثم قال في الثالثة : (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري .

• ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة) ثم قال في الثالثة : (لمن شاء) .

•• وأخيراً :

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياك وجميع المسلمين والمسلمات من المتمسكين بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية منها والفعلية ، حتى نكون من أحبابه بالمعنى الصحيح ، وحتى نحشر يوم القيامة معه ، فقد ورد في الحديث الشريف :

(من أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة)

وإلى اللقاء مع الجزء الثاني ، من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الزكاة ، والصيام ، والحج .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المؤلف



محتويات الكتاب

الموضوع | صفحة

- إهداء ٧
- تقديم ٩
- تعريف الطهارة ١١
- الماء الذى يجوز التطهير به ١١
- السؤر وتعريفه وحكمه ١٤
- آداب قضاء الحاجة ١٧
- الإستنجاء وما يتعلق به من أحكام ٢٦
- باب الوضوء وفرائضه المتفق عليها ٢٨
- سنن الوضوء الفعلة ٣١
- كيفية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ٤٢
- باب المسح على الخفين ... وكيفيته ٥٤
- باب المسح على الجوربين ... وحكمه ٥٥
- باب التيمم وحكمه وكيفيته كبديل للوضوء والغسل ٥٧
- باب الغسل وحكمه . وما يوجبه ومالا يوجبه ٦٠
- فرائض الغسل المتفق عليها ٦٤
- سنن الغسل ٦٨
- كيفية الغسل الكامل بالنسبة للرجل والمرأة ٧٢
- كيفية غسل الرسول صلى الله عليه وسلم ٧٢
- كيفية غسل الحائض والنفساء ٧٣
- الأغسال المسنونة وما ورد فى فضلها ٧٦
- باب الصلاة وفضلها والترغيب فى المحافظة عليها ٧٩

الموضوع | صفحة

* حكم تارك الصلاة عند الأئمة وغيرهم ٨٦
* كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ٨٩
* الترغيب فى جمع الناس للتعليم من خلال عرض حديث عبد الله
ابن غنم رضى الله عنه ٩١
* الأذان وكيفيته والترغيب فيه ٩٢
* الإقامة وكيفيتها ٩٥
* مجمل أركان الصلاة عنه الأئمة الأربعة ٩٨
* مجمل واجبات الصلاة عند الأئمة الأربعة ١٠٠
* شروط صحة الصلاة ١٠١
* حكم العجز عن الساتر فى الصلاة عند الأئمة الأربعة . . . ١٠٥
* حكم الصلاة فى ثوب غير حلال ١٠٦
* المواضع التى يسقط فيها استقبال القبلة فى الصلاة . . . ١٠٨
* كيفية الصلاة فى السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها . . . ١٠٩
* السنن الداخلة فى الصلاة ، وكذلك : حكم النية ... ومحلها . . ١١٢
* وحكم التحريمة .. وصيغتها .. وكيفيتها ١١٤
* وحكم القيام .. فى الفرض والنفل ١١٩
* واستحباب وضع اليمين على اليسار حال القيام ١٢٠
* ودعاء الاستفتاح وصيغه الواردة فيه ١٢٣
* واستحباب التعوذ فى الركعة الأولى قبل القراءة وصيغته . . . ١٢٦
* والبسملة ، وآراء الأئمة فى صلاة من تركها ١٢٧
* وحكم قراءة سورة الفاتحة فى الصلاة ١٣١
* وحكم من لم يحسن القراءة فى الصلاة ١٣٣
* وعدد السكتات المستحبة فى الصلاة ١٣٥
* والتأمين بعد الفاتحة وماورد فيه من آثار ١٣٧

الموضوع | صفحة

* وحكم القراءة بعد الفاتحة عند الأئمة الأربعة ١٤٠
* وحكم القراءة في صلاة الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وفي صلاة الجمعة والعيدين وما ورد في كل هذا من آثار تحددها وترغب فيها ١٤١
* وحكم قراءة المأموم خلف الإمام ١٥١
* واستحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده ١٥٦
* واستحباب إمساك المصلي فمه عند التثاؤب ، ودفع السعال . . ١٥٨
* واستحباب الدعاء عند المرور بآية رحمة أو عذاب أو ذكر . . ١٥٩
* وحكم التسبيح والتصفيق في الصلاة للرجال والنساء . . . ١٦١
* وحكم الركوع في الصلاة وأقله وأكمله ١٦٣
* واستحباب ، رفع اليدين للركوع والرفع منه كحال الإحرام ١٦٤
* واستحباب أخذ الركبتين باليدين ، وتفريج الأصابع في الركوع ، وبسط الظهر ، وتسوية الرأس بالعجز ، ومباعدة المرفقين عن الجنبين ١٦٤
* وحكم التسبيح في الركوع والسجود ، وعدده ١٦٦
* وما يقال في الركوع والسجود من أدعية وأذكار ١٦٧
* وما يقال حال الرفع من الركوع ١٧٠
* وما يقال حال الإعتدال من الركوع ١٧١
* وكيفية الهوى إلى السجود والرفع منه ١٧٢
* وكيفية السجود وحكمه ١٧٤
* وكيفية الجلوس بين السجدتين وفي حال التشهد ١٨٠
* وحكمة الإشارة بالسبابة حال التشهد ١٨٥
* والدعاء بين السجدتين وما ورد فيه من آثار ١٨٥

الموضوع — صفحة

• وجلسة الإستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وخلاف العلماء فى مشروعيتها ١٨٦
• وكيفية النهوض إلى غير الركعة الأولى ١٨٧
• واستحباب تفريق القدمين حال القيام ١٨٩
• واستحباب تخفيف القعود الأول ١٨٩
• وصيغ التشهد ، والمشهور منها ١٩٠
• وحكم السلام للخروج من الصلاة ، وأقله ، وأكمله . . . ١٩٢
• والخشوع فى الصلاة وضرورته ١٩٤
• ختام الصلاة ، أو الذكر والدعاء والاستغفار بعد الصلاة المكتوبة ، وما ورد فى كل هذا من آثار ١٩٦
• وجواز عد التسبيح ... وما ورد فيه من آثار ١٩٩
• والسنن الراتبة ، أى التى شرعت تبعا للفرائض ، وهى : سنة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، للعشاء ٢٠٤
• وأخيرا ٢٠٧

